جامعة زيان عاشور – بالجلفة
كلية الحقـوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

الجماعات المحلية في الجزائر بين متطلبات التنمية وآلياتها

(دراسة حالة ولاية الجلفة2014-2016)

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة ماستر العلوم السياسية تخصص إدارة الموارد البشرية

إعداد الطالب:
مسيكة برابح

إشراف الأستاذ:
د.الكر محمد

السنة الجامعية:2017/2016

جامعة زيان عاشور – بالجلفة
كلية الحقـوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

الجماعات المحلية في الجزائر بين متطلبات التنمية وآلياتها

(دراسة حالة ولاية الجلفة2014-2016)

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة ماستر العلوم السياسية تخصص إدارة الموارد البشرية

إعداد الطالب:
مسيكة برابح

إشراف الأستاذ:
د.الكر محمد

أعضاء لجنة المناقشة

د/ قيرع سليـم..... رئيسا

د/ الكر محمد..... مقررا

د/ زوامبية عبدالنور..... مناقشا

السنة الجامعية:2017/2016

مقدمة:

تعد ضرورة التنظيم ومقتضيات تلبية احتياجات السكان المحليين وتميز وضعهم عناصر مهمة اقتضت وجود شكل مختلف عن التنظيم المركزي الوطني الذي صاحب نشوء الدولة الحديثة لذلك كانت الحاجة ملحة لوجود كيانات غير الحكومة المركزية تضطلع بالشؤون اليومية للمواطن المحلي وتوفر له الخدمات والاحتياجات الخاصة به والمتميزة عن غيرها من احتياجات المناطق والجهات الأخرى .

كما أن أساليب التنظيم السياسي والاداري والاقتصادي فرضت اشكال معينة من التسيير وتحقيق الرفاه والوفرة وتحقيق مبتغيات المواطن كل هذا حتم ضرورة نشوء هيئات ممثلة في توجه وطني او محلي وفق الظروف المحيطة بكل بلد وتبعا للمنهج السياسي والتنظيمي المتبنى .

فأساليب التنظيم الاداري اخذت كقاعدة عامة شكلين معروفين هما المركزية واللامركزية وقد تدرج تبني هذين الاسلوبين حسب وضع وظروف كل دولة وفي فترات زمنية معينة .

واخذ منحى التنظيم الاداري حيزا من مفهوم الادارة العامة وكذلك من القانون الاداري والدستوري .

فشكل الدولة وتنظيمها مركزيا ومحليا يعد اهم ما يدرس ضمن مبادئ التنظيم الاداري وكذا يتم النص عليه في القانون الاساسي للدولة كما يعد معطي هاما من الادارة العامة كاختصاص يتناول في مجاله المتمثل في تنظيم الهيئات والاجهزة في الدولة .

وتدرج مفهوم المركزية بين الشدة في تخويل جميع السلطات والصلاحيات والوظائف للجهات المركزية في العاصمة, وبين تخويل جزء من ذلك للمصالح الممثلة لها في الاقاليم والمناطق وهو ما انطوي عليه ظهور مفهوم تخفيفي لشدة المركزية وهو اللاتركيز بجميع اشكاله سواء السياسية او الادارية او الاقتصادية .

وضرورة تسير الدولة وتحقيق حاجيات السكان المحليين وتنمية المناطق عناصر كانت في الحسبان عند تنظيم شؤون الدولة وتوزيع السلطات والوظائف والمهام فيها .

كما أن اتساع نطاع تدخل الدولة وكبر أقاليمها وتنوعها كان من الأسباب المهمة التي أدت إلى تبني الفكر التنظيمي لمفاهيم اللا تركيزية واللامركزية ثم اعتماد اللامركزية كأسلوب في التسيير الشؤون العامة المحلية .

إضافة إلى تميز حاجات وظروف كل منطقة من الوطن الواحد, واختلاف نوعية السكان وخصوصيتهم حتم مراعاة ذلك ووضعه ضمن الاهتمام بالنسبة لتنظيم السلطات وتشكيل الهيئات الخاصة لتسير الشؤون العامة.

ولعل اهم عنصر في ضرورة التنظيم المركزي واللامركزي هو المبتغى الذي كرسه المؤسس الدستوري وهو تحقيق الديمقراطية وتوسيع نطاق الممارسة السياسية واشراك المواطنين المحلين في تسير شؤونهم واتخاذ القرار المحلي المكرس لإرادتهم الذاتية المتميزة عن غيرها من الارادات والاهتمامات للجهات الأخرى.

وعنصر آخر لا يقل عن سابقة و يعد تجسيدا له وهو ضرورة اعمال مبدأ التشارك والحضور في تسيير الشأن اليومي المحلي، وكثر الحديث عنه سواء في الأدبيات السياسية أو الدستورية ألا وهو الديمقراطية التشاركية.

و يجدر القول أن العولمة وقرب العالم والتصاقه ببعضه البعض بوساطة وسائل الاتصال الحديثة، نقل مفاهيم التسيير الحديث وحتم ضرورة إيلاء الاهتمام للمعطيات الحديثة في علم التنظيم السياسي والإداري والاستفادة من الإبداعات الجديدة للتسيير والعمل بها.

ويبقى معلوما أن أهم عنصر فرض نفسه على المنظم في التأسيس الدستوري هو الظروف والمعطيات الاقتصادية الخاصة بتحقيق الرفاه والتنمية للجهات المحلية واشراكها في تحقيق ذلك , وتوفير ظروف التطوير والاقلاع لها .

ويعد نوع التنظيم واقحام المواطن المحلي في تسيير شؤونه وحضوره ورقابته اهم العوامل المحققة للتنمية المحلية التي تعد ركيزة هامة في سبيل خدمة المواطن المحلي وتحقيق التنمية الشاملة للوطن ككل .

ويعد مفهوم اللامركزية الإدارية الذي يقتضي أن تشرك وتساهم الجهات المحلية في تسيير شؤنها وأن تمثل في الهيئات التي تشرف على أوضاعها من بين العناصر التي أوليت اهمية كبيرة ضمن الأنظمة والأفكار الجديدة المتعلقة بتحقيق التنمية المحلية وتحسين ظروف المواطنين المحليين.

وقد تبنت الجهات الرسمية الجزائرية وضمن كل المواثيق والأنظمة القانونية ووفق كل الأوضاع التي مرت بها الدولة الوطنية فكرة اللامركزية الإدارية كأسلوب لتسيير الشأن المحلي وتحقيق التنمية المحلية المصاحبة له.

فانطلاقا من ميثاق طرابلس مرورا بميثاق الجزائر وميثاقي البلدية والولاية والميثاق الوطني والدساتير المختلفة باختلاف التوجهات المتبناة كل هذا كرس نمط التسيير اللامركزي وأعترف بوجود الجماعات المحلية واشار

إلى دورها وأهميتها في تسيير الشؤون العامة ورسم لها الصلاحيات ومجال التدخل تحت رقابة الجهات المركزية.

ومنذ الوهلة الأولى للاستقلال عملت الجزائر على توضيح دور الجماعات المحلية أو الإقليمية أو كذلك ما يسمي بالإدارة المحلية وحددت مجال عملها وكرست اقحامها في التنمية الوطنية وتقديم الخدمة العمومية وتمثيل الدولة وهكذا صدرت المواثيق والنصوص القانونية المجسدة لدور وصلاحيات ومجال تدخل الجماعات المحلية وحتى وجودها.

1) اهمية و أهداف الموضوع:

أ) أهمية الموضوع:

بالنظر للدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في حياة المواطن اليومية ومعايشتها لمشاكله وعملها على تحقيق احتياجاته فانه يمكن أن تساهم محاولتنا في.

- توضيح دور الجماعات المحلية وما هو المنوط بها.
- إبراز ما تم أنجازه من جهد تنموي في هذا الشأن.
-توضيح متطلبات التنمية والياتها.

ب) أهداف الموضوع:

- التعريف بالإدارة المحلية ونظامها القانوني .
- التعرف على طرق عملها وصلاحياتها في مجال التنمية المحلية خصوصا.
- دورها في تحقيق التنمية المحلية ومتطلبات وآليات ذلك.

2) أسباب اختيار الموضوع:

حيوية الموضوع ودور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية ولما لها من علاقة كبيرة بيوميات المواطن وتلبية احتجاجاته.

وهناك أسباب شخصية:

- تكملة للمسار الدراسي المرتبط سابقا بالجماعات المحلية.
- توضيح أهمية التنمية بولايتنا.
- عملي سابقا بهذه الهيئات.

بالإضافة لأسباب موضوعية هي :

– أهمية الإدارة المحلية ودورها الحيوي في تحقيق التنمية.

– اهتمام الدولة بتطوير دور الجماعات المحلية وتزويدها بالآليات الخاصة بذلك.

– تزايد طلبات واحتياجات السكان المحليين بالنسبة لهذه الهيئات المحلية.

– ظهور عوامل جديدة تساهم في تحقيق التنمية المطلوبة.

3) الدراسات السابقة:

– دراسة شاوش إخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع جامعة بسكرة 2015/2014.

تضمنت الدراسة التعريف بالمجتمع المدني وأهدافه وأهميته في تحقيق والمساهمة في التنمية المحلية إضافة إلى تطور دوره في الجزائر منذ الاستقلال.

– دراسة لمسعود شيهوب أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر مذكرة ماجستير علوم قانونية جامعة قسنطينة،1982.

حيث تعرض الباحث لأسس الإدارة المحلية ومفاهيمها ومدى تطبيقها في نظامي البلدية والولاية بالجزائر.

– دارسة لغريز محمد الطاهر ،آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية الجزائر مذكرة ماجستير في القانون جامعة ورقلة 2010/2009.

تضمنت الدراسة دور البلدية في إحداث التنمية المحلية في الجزائر وفقا للآليات الخاصة بذلك وتبعا للإمكانيات المتاحة تنظيميا للبلدية وضرورة تفعيل دورها.

– دراسة شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير في القانون العام جامعة تلمسان 2011/2010.

تناولت مدى إسهام الجماعات المحلية في التنمية وآليات تحقيقها وفقا للإمكانات المحلية .

– دارسة سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وآفاق مذكرة ماجستير في القانون جامعة تيزي وزو 2013/2012.

وتناول الباحث اللامركزية كنظام إداري وتطبيقاتها في الجزائر وحصيلة الجهود التنموية المناطة بالبلدية والولاية.

– دراسة إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائر مذكرة ماجستير في العلوم القانونية،جامعة الوادي 2014/2013.

تطرق الباحث للنظام القانوني للإدارة المحلية في الجزائر ممثلة بالبلدية والولاية وتحقيق مبدأ اللامركزية ووظائف وطرق عمل هاتين الهيئتين.

والملاحظ أن جل هذه الدراسات لم تتناول متطلبات التنمية ، بل ربطت الجماعات المحلية بآليات تحقيق التنمية فقط، كما أن معظم هذه الدراسات طغى عليه الجانب القانوني والاجتماعي دون المعطى السياسي.

4) إشكالية الدراسة:

- ما دور الجماعات المحلية كآلية للتنمية ومتطلباتها؟

ما هو الإطار التنظيمي للجماعات المحلية وما هو دورها في تحقيق التنمية المحلية في ولاية الجلفة ؟

وتبعا لذلك طرحنا الأسئلة التالية:

- ما مفهوم التنمية عموما والمحلية خصوصا ؟
- ما دور ودور إسهام الجماعات المحلية في إحداث التنمية ؟
- ما هو واقع التنمية محليا ؟

5) الفرضيات:

للإجابة عن الأسئلة المطروحة ضمن الإشكالية، قمنا بالفرضيات التالية:

- أهمية الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري.
- مساهمتها في تحقيق جهود التنمية المحلية (اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وغيرها من المجالات).
- متطلبات وآليات تحقيق التنمية المحلية ضرورة لإحداث التنمية المطلوبة.
- يتطلب الجهد التنموي بالولاية بذل المزيد من الجهود.

6) منهج واقتراب الدراسة وتقسيمها:

تطلبت معالجة الموضوع ووفقا لأن الظاهرة (أي الجماعات المحلية) متعددة الأوجه سياسية، اجتماعية، اقتصادية، دراستها وفقا لمناهج تليق بالزاوية المعالجة.

- بالنسبة لتاريخ وتطور الجماعات المحلية استعملنا المنهج التاريخي والوصفي، فضلا عن المنهج التحليلي الذي تطلبته الدراسة في بعض جوانبها.

من خلال استعراض تاريخ ومراحل تطور الجماعات سواء في الفترة الاستعمارية أو بعد الاستقلال وذلك لفهم ظاهرة الجماعات المحلية وتوصيفها و استخلاص للنتائج قصد الوصول إلى الوضع الحالي في سياق فهم الأوضاع التاريخية التي عرفتها الإدارة المحلية في الجزائر.

منهج دراسة الحالة: فيما يخص دراسة الحالة وذلك لتوضيح جوانب التنمية بالولاية. مع استعمال الجانب الاحصائي في الجداول ومحاولة فهمها وتحليلها والتي توضح مدى الجهود التنموية بالولاية .

– الاقتراب القانوني: في تنظيم الجماعات المحلية قانونيا وتنظيميا.

–الاقتراب المؤسسي: في استعراض سير و عمل الإدارة المحلية الجزائر و آلياتها.

أما تقسيم الدراسة فقد تناولناه على الوجه التالي:

الفصل الأول: تناولنا فيه الجانب النظري من خلال الإطار التنظيمي وتطور الجماعات المحلية تاريخيا في الجزائر وكيفيات عملها وصلاحياتها.

الفصل الثاني: تعرضنا فيه لمفهوم التنمية بشكل عام إضافة إلى دور الجماعات المحلية في التنمية وتعريفها ومتطلبات تحقيقها وآليات ذلك في الجزائر.

الفصل الثالث: عبارة عن دراسة حالة ويخص التعريف بالولاية وتنظيمها وتشخيص واقع التنمية بها وفقا للجداول الإحصائية مع تحليلها و شرح وتبيان الصعوبات واقتراح الحلول.

7) **حدود الدراسة:**

– **مكان الدراسة**: الولاية كعينة في مجال التنمية المحلية وفقا للإحصائيات التي أمدنا بها مصالح المعنية وتخص العديد من القطاعات (التجهيز، الفلاحة، الري، التعليم، الثقافة، النقل، الرياضة، الصحة،) وغيرها.

زمان الدارسة: الفترة من 2014 إلى 2016 وهذا بالنظر للحركية الكبيرة للعديد من القطاعات التنموية في هذا المجال، و هو ما يمكن معاينته في فصل دراسة الحالة.

8) **صعوبات الدراسة:**

– نظرا لان دراسة الجماعات المحلية لا تتوقف عند معطى معين فقد كان لزاما علينا محاولة فهم وادراك كل جوانبها مما شكل نوع من الصعوبة في هذا الجانب ، بالإضافة إلى قصر الفترة المخصصة لإنجاز الدراسة.

– المعطيات البيانية كانت صعبة التحصيل وكذا مستعصية في جمعها وتحليلها لتعطي صورة عن التنمية بالولاية.

– المراجع المستعملة قليلة في موضوع معالجة التنمية المحلية خصوصا بالجزائر.

–مزج الموضوع بين معطيات عديدة قانونية تنظيمية ، سياسية ، اقتصادية، اجتماعية، مما صعب محاولة الإلمام به.

9) **المصطلحات المستعملة:**

– **اللامركزية:** وهي توزيع السلطة الإدارية بين الجهات الإدارية المختلفة في النظام وإعطاء صلاحيات واسعة للجهات المحلية مع رقابة الجهات المركزية عليها.

– **اللاتركيز الإداري:** وهو تخويل بعض صلاحيات الجهات المركزية لهيئات لمحلية تمثلها وتخضع لسلطاتها ورئاستها.

– **الإدارة المحلية أو الجماعية المحلية:** هي شكل من أشكال التنظيم المحلي تشرف عليها هيئات منتخبة تتمتع بصلاحيات وفقا لمبدأ اللامركزية وتتعدد المفاهيم من إدارة محلية أو اقليمية أو جماعية محلية وهو نفس المفهوم.

– **التنمية** : وهي عملية إدارية مخطط لها تهدف إلى تحقيق النهوض سواء جزيئا أو كليا وتحسين ظروف الإنسان من كل الجوانب .

– **التنمية المحلية:** هي كافة الجهود والأنشطة الوظيفية التي تهدف إلى تحقيق النهوض في كافة مجالات الحياة المختلفة لتلبية احتياجات السكان المحليين.

– **الديمقراطية التشاركية:** مجموعة من الآليات والإجراءات التي تمكن من إشراك المجتمع المدني والفاعلين في وضع السياسات العامة والمشاركة في اتخاذ القرار.

– **المجتمع المدني:** هو كل الجمعيات والمنظمات المدنية التي تعد فضاءا للمشاركة وتعمل لتحقيق غاية مشتركة وهي غير حكومية وتشمل النقابات والمنظمات الخيرية وغيرها.

سنتناول من خلال هذا الفصل اللامركزية باعتبارها أساس للجماعات المحلية لا سيما من حيث المفهوم وصورها و آليات تقسيم المهام بين الجهات المركزية والجماعات المحلية، ومنه أسباب الأخذ بهذا النظام أي الجماعات المحلية، وأهمية دراسة هذا الموضوع ، وكذا طرق تشكيل الهيئات المحلية ، مع ابراز الجانب التاريخي لتطور الجماعات المحلية في الجزائر، هذا من جهة ومن جهة أخرى سنتعرض لتنظيم الجماعات المحلية والهيئات المشكلة لها ، والصلاحيات والاختصاصات المنوطة بها، من خلال البلدية والولاية.

وهو ما سنتعرض إليه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: اللامركزية الإدارية كأساس للجماعات المحلية

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للجماعات المحلية في الجزائر وصلاحياتها

المبحث الأول: اللامركزية الإدارية كأساس للجماعات المحلية

تتجسد اللامركزية في الجزائر في موضوع دراستنا للبلدية والولاية، وذلك بتوزيع الوظائف والصلاحيات الإدارية بين الهيئات المركزية والهيئات المحلية تحت إشراف ورقابة الهيئات الحكومية.

المطلب الأول: مفهوم اللامركزية

سنتناول في هذا المطلب تعريف اللامركزية، ثم التطرق إلى صورها ، و طرق تقسيم المهام بين الجهات المركزية واللامركزية.

الفرع الأول: تعريف اللامركزية

يقصد باللامركزية ذلك النظام الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة) وهيئات ووحدات إدارية وإقليمية ومصلحية مستقلة قانونا عن الإدارة المركزية [1].

ويمكن تعريفها على أنها توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة، بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها في وظيفتها الإدارية تحت إشراف ومراقبة الحكومة المركزية.[2]

ويقوم النظام اللامركزي على أساس تفتيت وتوزيع السلطات الإدارية والوظائف في الدولة بين الإدارة المركزية (الحكومة) من جهة وبين هيئات ووحدات إدارية مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي وجغرافي مع وجود رقابة وصائية عليها [3] .

وللامركزية جانبين[4]:

1/ سياسي وذلك بتمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من تسيير شؤونها لتحقيق مبدأ الديموقراطية.

2/ قانوني ويتمثل في تجسيد توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الهيئات المركزية والهيئات اللامركزية ذات الطابع المرفقي أو المصلحي.

وهذه التعاريف المختلفة نجدها مسقطة على الهيئات الممثلة للجماعات المحلية بالجزائر مكرسة في البلدية وكذلك الولاية باعتبارهما جماعتين إقليميتين للدولة وفقا للنص الدستوري المؤسس لوجودهما[5]

---

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر، ط1، ص9

[2] سليمان الطماوي،الوجيز في القانون الإداري،دارا لفكر العربي،القاهرة،ط1، 1989،ص72

[3] عمار عوابدي،دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ط3، 1990،ص 156.

[4] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور الجزائر، ط3، 2015، ص10.

[5] المادة 16 من دستور 1996

وهناك مفهوم يصاحب اللامركزية وهو اللاتركيز الإداري الذي يجسد التخفيف من حدة المركزية وذلك بمنح جزء من صلاحيات الجهات الممثلة لها محليا والولاية أكبر وحدة لاتركيزية وقد تم تطبيق هذا الأسلوب بالنظر تعذر تطبيق المركزية بصورها المطلقة[1] وكذا لتعذر أن يصل تحكم الجهات المركزية في كل شيء ما أدى إلى تطبيق مفهوم اللاتركيز الإداري الذي يمكن الهيئات الحكومية في إدارة الشؤون المحلية بواسطة ممثليها المحليين وتفويضهم السلطة اللازمة لذلك، مع خضوع الجهات اللاتركيزية للسلطة الرئاسية في التعيين والعمل والتبعية للجهات المركزية في العاصمة[2].

الفرع الثاني :صور اللامركزية

تأخذ اللامركزية صورتين في تطبيقها تتمثلان في اللامركزية الإقليمية واللامركزية المصلحية:

1. **اللامركزية الإقليمية:** وتكون باستقلال جزء من الإقليم لتسيير شؤونه المختلفة وإشباع حاجات الأفراد[3]، وهي تتمثل في نقل واتخاذ القرار الإداري من السلطات المركزية إلى الجهات المنتخبة محليا[4]، وذلك بالنظر إلى أن الجهات المركزية لا يمكنها الاطلاع على كل شيء فيكفيها تسيير الشؤون ذات الاهتمام الوطني اما الاختصاص المحلي فيستوجب تركه للجهات الأقدر محليا على تسييره[5].
2. **اللامركزية المصلحية:** وتأخذ هنا اللامركزية شكلا معينا يختلف عن الإدارة المحلية، يتمتع المرفق اللامركزي بنوع من الاستقلالية عن الإدارة المركزية ويتجسد في مرافق إدارية أو اقتصادية لكنها تختلف عن المرافق الإقليمية في محدودية اختصاصها ومجال تدخلها[6].

الفرع الثالث: تقسيم المهام والوظائف بين الإدارة المركزية واللامركزية

هنا يتطلب الأمر السؤال عن كيفية توزيع وتقسيم المهام بين الجهات المركزية والجهات الإقليمية وكيف يتم ذلك؟ وللإجابة عن السؤال يتطلب الأمر النظر في شكل الدولة [7]،حيث أنه في ظل الدولة بسيطة الشكل تكون اختصاصات الجهات المركزية أوسع بالنظر للاختصاصات المتروكة للجهات المحلية وهذا تأكيدا للمركزية السياسية كطابع للدولة البسيطة. بالرغم من تمتع الأجهزة المحلية بالاستقلال لكن تحت إشراف ورقابة الجهات المركزية[8].

أما في ظل الدولة المركبة فإن الاختصاصات تكون واسعة بالنظر للطابع الفيدرالي للدولة والذي يجعل من الكيانات المحلية تتمتع بالاستقلال في جل المجالات.[9]

---

[1] علي زغدود، الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية، المؤسسة الوطنية لكتاب،ط1984،2 ،ص09.

[2] عمارعوابدي، مرجع سابق، ص156.

[3] عمار بوضياف، مرجع ،سابق، ص182.

[4] علي خطار شنطاوي، الإدارة المحلية، دار وائل عمان الأردن، ط1، 2002، ص97.

[5] حمدي سليمان القبيلات، مبادئ الإدارة المحلية، دار وائل عمان، الأردن، ط1، 2010، ص17.

[5] عمار بوضياف ، مرجع سابق . ص 182 .

[7] أحمد صقر عاشور، الإدارة العامة مدخل بيئي مقارن، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، ط1، 1979، ص471.

[8] علي زغدود، مرجع سابق، ص10.

[9] المرجع السابق، ص472.

كما أنه يمكن أن تتداخل المهام بين الجهات المركزية والمحلية في ظل حالات معينة كالحروب والأزمات التي تتطلب تدخل الجهات المركزية [1].

وهناك أسلوبين في تقسيم المهام بين الجهات المركزية والجهات المحلية[2]:

الأسلوب الفرنسي: والذي يترك فيه للجهات المحلية للإدارة كامل شؤونها إلا ما أستثنى بنص خاص، فلها القيام بكل الأمور الخاصة بالإقليم وتسيير شؤونه مع خضوعها للرقابة القانونية التي تنظم قواعد سيرها.

الأسلوب الإنجليزي: وفحواه تحديد اختصاصات الجهات المحلية الإقليمية على سبيل الحصر،فكل ما استعبده القانون من اختصاص للجهات المحلية يعد اختصاصا للجهات المركزية ولا يمكن للجهات الإقليمية التعدي عليه وإلا وقعت تحت طائلة عدم المشروعية في عملها.

المطلب الثاني: مفهوم الجماعات المحلية

وسنتناول في هذا المطلب تعريف الجماعات المحلية، وأسباب الأخذ بها، وأهمية دراستها، وطرق تشكيلها.

الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية والمفاهيم المشابهة لها

تختلف الآراء حول مفهوم واحد للإدارة المحلية أو الجماعة المحلية تبعا لوجهة النظر أو الزاوية المنظور منها، ويمكن عموما إيراد التعريفات التالية :

- هي المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة واشراف من الحكومة المركزية[3].
- وحسب الفقه البريطاني فإنها مجلس منتخب تتركز فيه سلطات الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية أمام الناخبين ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة[4].
- تتم سلطة اتخاذ بعض القرارات الادارية في مجالات معينة من السلطة المركزية إلى مجال مجالس محلية منتخبة[5].
- أما الفقه الفرنسي فيرى بأنها اصطلاح لوحدة محلية لإدارة نفسها بنفسها وأن تقوم بالتصرفات الخاصة بشؤونها[6].

---

[1] المرجع السابق، ص 473.

[2] عمار بوضياف،مرجع سابق ، ص 232 .

[3] حمدي سليمان القبيلات، مرجع سابق،ص18.

[4] نفس المرجع السابق.

[5] المرجع السابق،ص19.

[6] علي خطار شنطاوي، مرجع سابق،ص99.

- هي أسلوب من أساليب الادارة تقسم فيه الدولة إلى وحدات ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية وتمثلها مجالس منتخبة تحت اشراف ورقابة الحكومة المركزية[1].

ويتبين مما سبق من تعريفات أن الادارة المحلية عبارة عن هيئات محلية منتخبة مستقلة في عملها عن الجهات المركزية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتعمل تحت اشراف الجهاز المركزي ورقابته ،وذلك لتحقيق المصالح المحلية المتميزة عن غيرها من المصالح المتميزة في الدولة.

وهناك العديد من المفاهيم المشابهة للادارة أو الجماعة المحلية، مثل:

01/عدم التركيز الإداري : وهو تفويض بعض سلطات الجهات المركزية لممثلين لها على المستوى المحلي وهم معينين ويتصرفون وفقا لتفويض السلطة[2].

02/الحكم المحلي: ويقصد به استقلال الاقليم عن الجهات المركزية في كل الشؤون ويكرس للامركزية السياسية عكس الادارة المحلية التي هي تعبير عن اللامركزية الادارية[3].

03/الحكم الاقليمي: وهو نفس المصطلح المتعلق بالحكم المحلي ويتميز باستقلال اقليم في الدولة بكل شؤونه وتمتعه بكل السلطات التشريعية والتنفيذية الخاصة به[4].

وعندنا في الجزائر استعملت مصطلحات مثل الادارة أو الجماعة المحلية أو الاقليمية للتعبير عن مسمى واحد وهو الجماعات المحلية كتطبيق لمفهوم اللامركزية الادارية وتجسيدا لها.

الفرع الثاني: أسباب الأخذ بنظام الجماعات المحلية

أيما كانت التسمية الجماعة المحلية أو الإدارة المحلية أو الإقليمية فالمعنى واحد، إذ أن ضرورة النشاط الاقتصادي وتميز حاجة كل إقليم أو جهة عن غيرها وخاصة متطلبات الوضع المكاني فرضت في الوقت الراهن تكريس الإدارة المحلية ومنحها الآليات القانونية لذلك.

فمن مقتضيات التنظيم اللامركزي جاءت التطبيق المتمثل في الجماعات المحلية وهذا في ظل كل أنظمة الحكم سواء الأحادية الشكل أو الفيديرالية فالنظام اللامركزي يحقق متطلبات الوضع المحلي وهناك أسباب يمكن إجمالها كانت داعية لتطبيق صورة اللامركزية في شكل الإدارة المحلية أو الإقليمية وهو ما سنوضحه الآن[5]:

1.اتساع دور الدولة الحديثة: تطور وتوسع مهام الدولة الحديثة التي لم تعد تهتم بالأمن فقط أو ما يعرف بالدولة الحارسة[6]، وتمدد هذا الدور إلى التدخل في شتى مناحي الحياة وإن كان بقدر إمكانات الدولة وقوتها الاقتصادية وهو

---

[1] المرجع السابق، ص100.

[2] حمدي سليمان القبيلات، مرجع سابق، ص20.

[3] أحمد صقر عاشور، مرجع سابق، ص 467.

[4] حمدي سليمان القبيلات، مرجع سابق، ص21

[5] أحمد صقر عاشور، مرجع سابق، ص 468.

[6] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط2،1979،ص18.

ما جعل تحقيق حاجيات الأفراد والمجتمع، ككل وتعددها وتنوعها يقتضي من السلطة المركزية تقسيم العمل في مجال الإدارة العامة.[1]

فالسلطة المركزية لا يمكنها تحقيق متطلبات المواطنين المختلفة والمتفاوتة من جهة إلى أخرى فالوضع حتم وجود أجهزة ممثلة للسلطة المركزية ضمن عملية اللاتركيز الإداري ولكن تمثل الجهات الوزارية وبتخويل منها ودون استقلال عنها كمرحلة أولى وفي مرحلة لاحقة استوجب الوضع وضع هياكل محلية تتمتع بصلاحيات واسعة وتتمتع بالاستقلال عن المركز وتحت رقابته، وفي نفس الوقت إن تخويل الجهات المحلية إدارة شؤونها وفقا للقانون، يترك المجال للجهات المركزية للتكفل والتفرغ للمهام ذات البعد الوطني والمصلحة العامة[2].

2.الاختلاف بين الجهات في الوطن:

إن تنوع وشساعة إقليم الدولة يؤدي بالضرورة إلى اختلاف طبيعة المشاكل والاحتياجات الخدمية لكل جهة عن الأخرى إضافة إلى الخصوصية الناتجة عن التضاريس والمناخ والتركيبة السكانية، كل هذه العوامل تجعل التكفل بإقليم أو جهة لها مميزات تختلف عن الأخرى يتم وفقا لهذا التميز والخصوصية [3]هذا الوضع استوجب على الدولة التوجه إلى تبني اللامركزية ممثلة في الجماعات المحلية التي تدير شؤونها وفقا لخصائصها وتميزها عن غيرها.

3.الأخذ بمبدأ الحكم الديموقراطي:

تعد مباشرة الاختصاص المحلي من قبل الإدارة المحلية أو الجماعة المحلية تكريس لمبدأ أسمى وهو تبني النهج الديموقراطي كسبيل في تسيير الدولة .

فتركز كل الأمور وتسيرها مركزيا يعد منافيا للمبدأ الديموقراطي [4]، ومشاركة المواطن المحلي في أن يكون ناخبا أو منتخبا ومطلعا على مجريات إدارته المحلية يفعل دوره في الديمقراطية و الممارسة المحلية، ويدعم مبدأ المشاركة الشعبية في تحقيق التنمية المحلية، لذلك يعد وجود الجماعات المحلية بصلاحيات كاملة مؤشرا على تطبيق للديموقراطية داخل الدولة ضمن الأطر المحلية والذي يعطي صورة عن الوضع العام في الدولة ككل[5].

الفرع الثالث: أهمية دراسة الجماعات المحلية

نظرا لأهمية موضوع الإدارة المحلية وارتباطها بالحياة اليومية للمواطن وتلبية احتياجاتها ازدادت الضرورة لدراستها والإحاطة بها ، لكن من أي ناحية خاصة يستوجب الأمر دراسة الإدارة المحلية فهي متعددة الجوانب سياسية، قانونية، اجتماعية، اقتصادية[6]، إن تعدد الرؤى هذا جعل الدراسيين مختلفين ، كل حسب نطاق تخصصه فعلماء الاجتماع ينظرون إليها كظاهرة اجتماعية نظامية أو كتركيبة اجتماعية أو منظمة اجتماعية ودارسي علم السياسة

[1] أحمدصقرعاشور، مرجع السابق، ص 469.

[2] المرجع السابق، ص 470.

[3] عمار بوضياف ،مرجع سابق، ص 228

[4] نفس المرجع السابق.

[5] احمد صقر عاشور ،مرجع سابق ، ص 470.

[6] أحمدمحيو، مرجع السابق، ص 19.

ينظرون إليها من نواحي اللامركزية والتمثيل الديموقراطي وهي نفس الزاوية تقريبا بالنسبة للمتخصصين القانونيين[1]، أما ناحية الاقتصاد فهي ماثلة بتحقيق الاحتياجات والمتطلبات المعيشية للمواطن وإجراءات الميزانية والمحاسبة والضرائب .

وهي أي الإدارة المحلية حقيقة اجتماعية وكيان سياسي ومؤسسة قانونية بالإضافة جوانبها الاقتصادية المرتبطة بالجباية و المخططات والقروض والإعانات والميزانية تشكل إطارا بجمع عدة مقاربات في دراستها وفهمها وهو ما يكسبها كل هذه الأهمية[2] .

الفرع الرابع: تشكيل الجماعات المحلية

بالنظر إلى أهميتها كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري في الدولة الحديثة فإن شكل الجماعة المحلية يختلف من نظام سياسي إلى آخر إلا أن أكثر الأشكال شيوعا هي التالية:

1.الإدارة المنتخبة: وهو الشائع والمعروف عندنا في الجماعة المحلية الجزائرية وغيرها من الدول التي أخذت بهذا المبدأ، وهذا من منطق تكريس الديموقراطية والتمثيل المحلي[3].

2 .مبدأ التعيين: يرى أنصار هذا الاتجاه أن تكريس اللامركزية وتلبية احتياجات السكان المحليين لا يتطلب بالضرورة الانتخاب، بل يمكن ذلك عن طريق التعيين لأعضاء المجالس المحلية[4].

3.مبدأ تشكيل الجماعة المحلية المختلطة: ومؤدى هذا المنظور أنه يمكن الأخذ بمبدأ الانتخاب وأن يكون الغالب مع تعين أعضاء من قبل الإدارة ومبرراته أن المجالس المحلية بحاجة إلى إطارات مؤهلة وكفاءات عالية لا يمكن أن تأتي عن طريق الانتخاب[5].

المطلب الثالث: لمحة تاريخية عن الجماعات المحلية في الجزائر

ونميز فيه بين كل من البلدية والولاية والمراحل التي مرت بها هاتين الهيئتين.

الفرع الأول: البلدية

تميزت بعدة مراحل نذكر منها ما يلي:

أولا/خلال الفترة الاستعمارية:

1/مرحلة (بير عروب) مكاتب العرب: التي أسستها السلطات الاستعمارية عام 1844 والتي تسير مباشرة من طرف ضابط الجيش الاستعماري[6] ومهمتها الإشراف على الشؤون اليومية وتقبض الضرائب وإلزام المواطنين بإنتاج المواد الضرورية للجيش الفرنسي .

---

[1].المرجع السابق، ص 226

[2] نفس المرجع السابق.

[3]جعفر انس قاسم ،أسس التنظيم الاداري المحلي ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1978، ص03

[4] مسعود شيهوب أسس الادارة المحلية، ديوان لمطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1986، ص 30.

[5]. عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص 231

[6] القانون البلدي إصدار وطباعة وزارة العدل، الجزائر،عام 1973، ص 02.

2/ البلدية المختلطة: والتي تضم إلى جانب العرب المعمرين الوافدين من كل جهات أوربا وهي في الأساس عبارة عن دواوير ومراكز تعمير وكانت تتم إدارتها من قبل موظف من الإدارة الاستعمارية وهو المعروف بمتصرف مصالح البلدية[1] ويساعدهما يعرف بالقياد مع لجنة مكونة من أعضاء أوربيين كانوا ينتخبون وحدهم دون الجزائريين المعينين [2] إلى أن صار الوضع إلى انتخاب جزء من الأعضاء الجزائريين عام 1919.

وهذه البلديات دورها بسيط لا يتعدى الأمور اليومية دون المسائل الكبرى .

3/مرحلة البلديات كاملة الصلاحيات: وهي البلديات التي تشكل التركيبة السكانية في غالبيتها من الأوربيين، وهذه البلديات تتمتع بالصلاحيات الكاملة والتصرف التام في جميع مناحي الحياة، وتخضع للقانون الصادر في 1884/04/05 الذي تسري أحكامه في مناطق تكاثر الأوربيين دون غيرهم وتطبيق إجراءاته على هذه الأقلية ونسبة مشاركة الجزائريين في هذه المجالس لا يتعدى 5/2، وبقي هذا القانون ساري المفعول على البلديات ذات التمثيل الأوربي فقط إلى غاية 1956 وذلك بصدور المرسوم المؤرخ في 1956/06/28 الذي ألغي البلديات المختلطة وعمم إجراءات قانون 1884 وهذا بفعل انطلاق الثورة التحريرية[3].

حيث حاولت السلطات الفرنسية خنق الثورة وإجراء إصلاحات لإلهاء الشعب الجزائري عن مطالبة بالاستقلال، وقد كانت البلديات في كل الحقبة الاستعمارية تعمل لتحقيق أهداف السلطات الاستعمارية وتثبيت وجودها [4].

ثانيا/مرحلة ما بعد الاستقلال: نظرا للظروف السابقة التي عرفها تسيير البلديات وقت الاستعمار والازدواجية التي كانت تسير بها هذه الوحدات المحلية، وعدم استفادة المواطنين المحليين من جهود التنمية وتلبية الاحتياجات الضرورية لهم، فقد كان الوضع صعبا بالنسبة للسلطات الوطنية غداة الاستقلال وخصوصا بعد مغادرة العدد الكبير من الموظفين الأوربيين وعدم وجود إطارات جزائرية مؤهلة لمسك الإدارة بدلا من الموظفين الفرنسيين، خلق حالة من الفراغ تطلبت ضرورة اتخاذ إجراءات بشأنها[5]وهكذا استلزم الأمر على الجهات الرسمية الوطنية اتخاذ تدابير استعجاليه لضمان السير العادي والمنتظم للبلديات، فتم تسخير الإمكانيات المتاحة واستقطاب الطاقات المحلية لسد الفراغ الذي تركته المغادرة المفاجئة لجيش الموظفين الأوربيين.

وبفعل الروح الوطنية والتصميم من قبل من سخروا لهذه المهمة فقد تجاوزت البلديات مرحلة الخطر، وهذا بالرغم من قلة خبرة الإطار المسير وكذا نقص الإمكانيات المادية، فقد تمكنت هذه الأجهزة المحلية من تقديم الخدمة العمومية للمواطن المحلي وتكريس حضور الدولة بواسطة الإدارة المحلية،كما ساهمت في خدمة جهود التنمية للدولة الفتية وتكريس مفهوم الدولة الاجتماعية[6]المنصوص عليه في بيان أول نوفمبر ،إضافة إلى محاولة القضاء على مخلفات الفترة الاحتلالية من فقر وجهل وتشريد وغيرها من الآفات، وتطلبت المعالجة الفورية في ظل وجود حاجة

---

[1] المرجع السابق، ص 02.

[2] المرجع السابق، ص 03.

[3] محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 38.

[4] القانون البلدي، مرجع سابق ، ص 06.

[5] المرجع السابق ، ص 08.

[6] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ، ص 39.

إلى إجراءات سريعة لتنظيم هذه الكيانات الممثلة في عدد البلديات التي ورثت عن الاستعمار وعددها 1535[1]ولم تكن تعبر حقيقة عن وضعية السكان وحاجاتهم، وهكذا قامت السلطات الوطنية بتدابير فرضتها الظروف منها إعادة التنظيم الكلي للبلديات وفقا للموارد المتوفرة وتبعا للاختيارات الاقتصادية في ذلك الحين ، حيث كان الوضع خطيرا بسبب قلة الموارد وفي أحيان ندرتها بسبب ضعف عجلة النشاط الاقتصادي الوطني[2]وارتفاع الأعباء الخاصة بالبلديات وانعدام قدرتها على توفير حاجات السكان وهو ما أثر سلبا على سير هذه المرافق اللامركزية وأدى إلى البحث عن حلول تمكن من تجاوز المرحلة المتصفة بضعف الإمكانيات المادية وقلة الخبرة الإطار البشري المسير ، وهكذا ظل الوضع يراوح مكانه بين مد وجزر حتى غاية صدور قانون البلدية في1967/01/18 بموجب الأمر 24/67 وهو اول قانون للبلدية في ظل الدولة الوطنية وما تلته من قوانين منظمة للبلدية و أجهزتها كان أخرها قانون البلدية الأخير الصادر بموجب القانون رقم 10/11المؤرخ في 2011/06/22والذي سيكون أساس دراستنا للبلدية وهيئاتها وصلاحياتها وكل ما يتعلق بها في الحيز المخصص لذلك.

الفرع الثاني :الولاية

أما عن الولاية فلم تعرف بهيكلها التنظيمي الحالي إلا بعد الاستقلال الوطني، حيث أنها عرفت مرحلتين:

أولا/في الفترة الاستعمارية :قامت السلطات المحتلة بتقسيم البلاد إلى ثلاثة أقاليم[3] وهي: الجزائر، وهران ، قسنطينة أما الجنوب فقد أخضع للحكم العسكري وفقا للمرسوم الصادر في 1845/04/15 المتعلق بإدارة الأقاليم المدنية، وظل الوضع على ما هو عليه إلى غاية صدور المرسوم 601/56 المؤرخ في 1956/06/28 المتضمن الإصلاح الإداري في الجزائر، ومع نهاية الفترة الاستعمارية صار عدد الولايات (العمالات) كما كانت تعرف يقدر ب19 عمالة و91 دائرة[4]وقد انتظمت الولاية (العمالة) من خلال تأكيد صورة اللاتركيز فلم يكن لها مجلس منتخب بل كانت هيئة إدارة تمكن من تنفيذ سياسة المستعمر وخططه [5]وخضوع العامل او الوالي لسلطة الحاكم العام للجزائر الذي يمثل السلطات الاستعمارية ويتمتع بصلاحيات واسعة يمارسها بمساعدة نواب له في نطاق الدوائر، وكذا مجلس للعمالة ويشمل عدد من الموظفين يعينهم الحاكم العام، بالإضافة إلى المجلس العام و المشكل من اعيان البلد المعينين ثم بدأ انتخابهم بنسبة 2/5 للجزائريين[6].

ثانيا/ في مرحلة الاستقلال: عمدت السلطات العمومية الجزائرية لتدعيم دور العامل أو الوالي وتقوية التمثيل الشعبي[7]، ففي مرحلة اولى تم إنشاء لجان عمالية جهوية تتمثل مهمتها في الجانب الاقتصادي والاجتماعي تضم ممثلين عن المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم العامل أو (الوالي) والذي يرأس اللجنة العمالية[1].

---

[1] القانون البلدي ،مرجع سابق، ص09.

[2] أحمد محيو، مرجع سابق، ص20 .

[3] محمد صغير بعلي ، مرجع سابق، ص 111.

[4] المرجع السابق، ص 112.

[5] المرجع السابق، ص 113.

[6] المرجع السابق، ص 114.

[7] المرجع السابق، ص 115 .

وبعد الانتخابات البلدية الأولى عام 1967 تم استبدال اللجنة العمالية بمجلس جهوي اقتصادي واجتماعي والذي يتشكل من رؤساء البلديات وممثلين عن الحزب والنقابة والجيش وهو يمثل هيئة استشارية فقط[2].

وصار الرئيس لهذه الهيئة ينتخب من قبل رؤساء البلديات وبقى الامر على ما هو عليه إلى غاية صدور قانون الولاية بالأمر 38/69 بتاريخ 1969/05/23، والذي نظم الولاية وبقي مصدرا لكل القوانين الصادرة بعده والمنظمة للولاية مع مراعاة للظروف والمتطلبات لكل مرحلة، والذي كان اخرها قانون الولاية الحالي رقم 07/12 والمؤرخ في 2012/02/27 والذي سنتناول من خلاله الولاية وتنظيمها و هيئاتها وصلاحياتها في الجزء المخصص لذلك.

[1] المرجع السابق، ص 116.

[2] نفس المرجع السابق.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للجماعات المحلية في الجزائر وصلاحياتها

سنتطرق في هذا المحور إلى تجسيد اللامركزية في الجماعات المحلية وهيئاتها وصلاحياتها.

المطلب الأول: البلدية هيئاتها و صلاحياتها

وسنتناول فيه تعريف البلدية ، ثم التطرق إلى الهيئات المشكلة لها ، وصلاحياتها، والرقابة عليها.

الفرع الأول: تعريف البلدية

البلدية تعتبر القاعدة الأساسية للامركزية الادارية ، وقد عرفتها المادة 16 من الدستور الجزائري المعدل لسنة1996 على انها الجماعة الاقليمية للدولة واعتبرتها نفس المادة بانها الجماعة القاعدية .

وعرفتها المادة الاولى من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 بانها الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة .

كما وضحت هذا التعريف المادة 02 من نفس القانون على ان البلدية هي قاعدة اللامركزية و مكان لممارسة المواطنة ،و تشكل اطار لمشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية .

و تنشأ البلدية بقانون و تتمتع باسم ومقر رئيسي ويتم تغير او تحويل اسم البلدية او مقرها بمرسوم[1].

الفرع الثاني: هيئات البلدية

تتكون البلدية من هيئتين رئيسيتين هما[2]:

1/ هيئة المداولة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي.
2/ هيئة تنفيذية يراسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
3/ وادارة ينشطها الامين العام للبلدية تحت سلطة رئيس البلدية.

أولا/تشكيل المجلس الشعبي البلدي :يتشكل من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر لعهدة مدتها خمس سنوات و حسب القوائم الحزبية أو الحرة المتقدمة للانتخاب ويختلف عدد أعضاء المجلس البلدي بحسب سكان البلدية ويتراوح عددهم على العموم بين 13 الى 43 عضوا. فالبلدية التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة يمثلها 13 عضوا في مجلسها البلدي ،لبلدية التي يفوق عدد سكانها 200000 نسمة يمثلها 43 عضوا في مجلسها البلدي، وينتخب منهم الرئيس و نوابه .

ثانيا/انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي و صلاحياته:

[1] المادة 07 من القانون رقم10/11 مؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد37.
[2] المادة 15 من قانون البلدية.

01/ انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي: ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي رأس القائمة الفائزة بالأغلبية ومتصدرها[1]، وفي حالة تساوي أصوات عدة قوائم يعلن رئيسا المنتخب الأصغر منها[2]، ولأداء مهامه يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي[3]عدد من النواب حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي. ومعلوم أن المجلس البلدي متعدد التمثيل وفق الأحزاب المترشحة والمتقدمة للانتخابات والفائزة فيها وفقا لاعتماد بلادنا للتعددية الحزبية تكريسا للدستور.

02/صلاحياته رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بثنائية في الاختصاص أو الأدوار التي يلعبها فهو كما جرى القول يحمل قبعتين:

أ– صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية: تتمثل هذه الصلاحيات في[4]:

- تمثيل البلدية في كل التظاهرات الرسمية والمراسم التشريفية في حدود التزاماته المحددة قانونا.
- تمثيل البلدية في كل أوجه النشاط والحياة المدنية والإدارية وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم.
- يرأس المجلس الشعبي البلدي و يستدعيه ويعرض عليه المسائل المتعلقة باختصاصه ويعد جدول الدورات ويرأسها.
- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي
- هو الآمر بالصرف والمنفذ للميزانية.
- المحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية .
- التقاضي باسم البلدية ولحسابها .
- إدارة إيرادات البلدية وأمر بصرف النفقات .
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات و الإيجارات.
- قبول الهبات والوصايا.
- القيام بمناقصات الأشغال ومراقبتها .
- ممارسة كل الحقوق على العقارات التي تملكها البلدية وكذلك المنقولات بما فيها حق الشفعة.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- السهر على المحافظة على الأرشيف.

---

[1] المادة 65 فقرة 1 من قانون البلدية.

[2] المادة 65 فقرة 2 من قانون البلدية .

[3] المادة 69 من قانون البلدية .

[4] أنظر المواد 77 إلى 84 من قانون البلدية.

- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

ب– صلاحياته باعتباره ممثل للدولة :وتشمل هذه الصلاحيات ما يلي[1]:

- يمثل الدولة على مستوى البلدية وهو بهذه الصفة يسهر على احترام وتطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها .
- له صفة ضابط الحالة المدنية وله في ذلك القيام بجميع العقود الخاصة بها طبقا للتشريع الساري المفعول تحت سلطة النائب العام .
- القيام وتحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على مستوى إقليم البلدية
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على تنفيذ التدابير الوقائية للحماية والحفاظ على الأشخاص والممتلكات في الأماكن العامة.
- وفي حالة الخطر الوشيك يأمر بتنفيذ تدابير الأمن ويعلم الوالي بذلك.
- يأمر بهدم البناءات الأيلة للسقوط.
- الأمر بتفعيل المخطط البلدي للإسعاف في حالة الكوارث.
- تسخير الأشخاص والممتلكات في حالة الضرورة.
- له صفة ضابط الشرطة القضائية أو بهذه الصفة يمكنه تسخير قوات الشرطة أو الدرك المختصة في إقليمه.
- السهر على المحافظة على النظام العام .
- السهر على حماية التراث الثقافي ورموز الثورة .
- السهر على احترام مقاييس العمران والسكن .
- ضمان سلامة السير في الطرقات .
- السهر على ضمان احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن العامة للأملاك العمومية .
- اتخاذ التدابير والاحتياطات الكافية لمكافحة الأمراض .
- منع تشرد الحيوانات الضارة .
- السهر على سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع.
- متابعة نظافة المحيط.
- تدابير الجنائز والمقابر حسب العادات والشعائر.
- تسليم رخص البناء والهدم والتجزئة.

ثالثا/اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

[1] أنظر المواد 85 إلى 95 من قانون البلدية.

للمجلس الشعبي البلدي العديد من الاختصاصات والصلاحيات المختلفة وبحسب الميادين التي تهم الحياة اليومية للمواطن المحلي ويمكن إبرازها في الجوانب التالية:

01: التهيئة والتعمير والتنمية والهياكل القاعدية والتخطيط:

فتشمل الجوانب التالية[1]:

- وضع برامج تنموية سنوية ومتعددة السنوات في إطار مدته الانتخابية ضمن المخطط الوطني للتهيئة والتنمية والمستدامة .
- التخطيط ضمن البرامج القطاعية يمتد مداه بين القصير والبعيد وفق لبرنامج الحكومة والولاية .
- وضع مخطط التعمير وفقا لأدوات التهيئة والتعمير المنصوص عليها قانونا.
- الرقابة على مطابقة البناءات (رخص الهدم والبناء، وغيرها).
- المحافظة على الأراضي الفلاحية وحمايتها
- حماية التراث العمراني للبلدية وكل الآثار والمواقع
- الحفاظ على النظافة ومعالجة المياه وحماية الثروة المائية.

02: في الجانب التربوي والاجتماعي [2]:

- إنجاز المدارس وصيانتها وتسيير المطاعم المدرسية.
- توفير وسائل النقل المدرسي للمناطق البعيدة.
- تأهيل وترقية المرافق الخاصة بالطفولة والتكفل بالفئات المحرومة
- إنجاز مرافق الرياضية والثقافية الخاصة بالشباب.
- صيانة المساجد والمدارس القرآنية..
- إنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها.
- التشجيع على كل مبادرة للترقية العقارية للمساهمة في حل مشكل السكن.

03: في المجال الاقتصادي والمالي:

وهو ما نظمته المادة 180 من قانون البلدية بنصها على أن المجلس الشعبي البلدي يتولى المصادقة على الميزانية الأولية قبل 10/31 من كل سنة سابقة لسنة الميزانية وتلحق بالميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية، بالإضافة إلى أن المجلس الشعبي البلدي يقوم بـ:

- كما أنه للبلدية المبادرة بكل عمل لتطوير الأنشطة الاقتصادية في إقليمها.

[1] أنظر المواد 107 إلى 121 من قانون البلدية.

[2] المادة 122 من قانون البلدية.

- تشجيع المتعاملين وتحفيزهم للنشاط وجذبهم للبلدية .
- إنشاء المؤسسات البلدية ذات الطابع الاقتصادي والخدماتي.

الفرع الثالث: الرقابة على البلدية:

أولا/ على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

تتم الرقابة أو الوصاية حسب الاستعمال وهي ذات المدلول الواحد على المجلس الشعبي البلدي ممثل بالمنتخبين وفقا لصور ثلاث[1]:

1- التوقيف: ويكون في حالة متابعة أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي جزائيا مما يمنعه من مواصلة مهامه في هذه الحالة يتم إصدار قرار من الوالي حتى تفصل الأجهزة القضائية نهائيا في موضوع المتابعة (المادة 43 من قانون البلدية) .

2- الاستقالة التلقائية: وتكون في حالة عدم حضور بالنسبة للمنتخب لثلاث دورات متتالية بنفس السنة (مادة45 قانون البلدي) جاءت هذه المادة لردع كل منتخب وإلزامه بحضور مداولات المجلس الشعبي البلدي[2]

3- الإقصاء: هو إسقاط كلي ونهائي لعضوية المنتخب[3] ويكون نتيجة فعل خطير ثابت بالإدانة التي أصدرتها الجهات القضائية في حق العضو البلدي ويكون إتمام إجراءات الإقصاء بقرار من الوالي تبعا للحكم القضائي النهائي (نص المادة 44من قانون البلدي) ونلاحظ أن عملية الرقابة على الأعضاء لا تعد مخالفة لاستقلالية هذه الهيئة المحلية وقواعد اللامركزية والتمتع بالشخصية المعنوية، فالرقابة على المنتخبين تعد مكنة قانونية للمحافظة على مبدأ المشروعية والتزام القانون في أعمال المجلس المنتخب[4].

ثانيا: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

تضمنت (المواد من 56 إلى 59 من قانون البلدية) كيفيات الرقابة التي تتم على المداولات (أداة عمل المجلس الشعبي البلدي) والتي تأخذ صور هي:

1)المصادقة: والتي تكون ضمنية أو صريحة حسب الحالات التي نص عليها قانون البلدية:

أ) المصادقة الضمنية: وهو ما نصت عليه المادة 56 من قانون البلدية وذلك بعد مضي 21 يوما من إيداع المداولة لدى الولاية وخلال هذه المدة للوالي ان يمارس ما خوله القانون في المصادقة على المداولة من عدمه. وعند السكوت خلال هذه المدة من قبل الوالي تصبح المداولة نافذة[5]

---

[1] محمد صغير بعلي، مرجع سابق ،ص 93 ، كما تضمنت ذلك المواد 39 الى 45 من قانون البلدية.

[2] عمار بوضياف ،مرجع سابق ،ص 399

[3] نفس المرجع السابق.

[4] محمد صغير بعلي ،مرجع سابق، ص 94

[5] .قرار مجلس الدولة فهرس 224 بتاريخ 1999/04/19 قضى أن عدم المصادقة على المداولة لا يكسبها الرسمية ولا تمثل حجة ويجب استبعادها

ب) المصادقة الصريحة: والتي نظمت أحكامها المادة 57 من قانون البلدية وذلك بإشارتها إلى أن المداولات التي تخص:

- الميزانية والحسابات .
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية واتفاقية التوأمة.
- التنازل عن الأملاك العقارية.

يجب أن تكون المصادقة عليها صريحة من الوالي، وهذا لأهمتها وتعلقها بالجانب المالي لذمة البلدية، والأمور التي أشرنا إليها تعد حيوية بالنسبة لهذه الهيئة وتشكل أمرا خطيرا يستوجب أن يخضع للرقابة والمصادقة الواضحة والجلية للجهة الوصية، ومصادقة الوالي الصريحة لها أجل 30 يوما وإلا انقلبت إلى ضمنية وتنفذ المداولة مهما كان موضوعها[1].

2) البطلان المطلق: ويقصد به عدم إحداث أثر للمداولة أي ولادتها ميتة [2] وهناك حالات لذلك ضبطتها المادة 59 من قانون البلدية هي:

- المداولات المتخذة خرقا للدستور ومخالفته للإجراءات القانونية والتنظيمية.
- المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- المداولات غير المحررة باللغة العربية.

وتكون أداة البطلان قرارا من الوالي.

3) البطلان النسبي: أو القابلية للإبطال ويخص هذا الموضوع المداولات التي موضوعها يتعلق بمصلحة شخصية لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أعضائه أو أزواجهم أو أصولهم وفروعهم إلى الدرجة الرابعة، أو كان هؤلاء يمتلكون وكلاء معينين (المادة 60 من قانون البلدية) وهذا للتأكيد على شرعية المداولات ومصداقيتها وتبطل بقرار كذلك من الوالي.

4) حل المجلس الشعبي البلدي: وقد نظم ذلك الفرع الرابع من قانون البلدية وقد تنوعت الأسباب المؤدية لحل المجلس الشعبي البلدي لكن يمكن إجمالها فيما يلي:

- في حالة خرق لأحكام دستورية.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة استقالة جماعية.
- عندما يكون بقاء المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم[3].

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص402.

[2] المرجع السابق، ص403.

[3] المواد من 46 إلى 51 حيث بنيت إجراءات حل والتعامل مع الوضع حيث تعد هذه الفقرة في المادة 46 على إطلاقها وتفهم بأكثر من معنى.

– في حالات خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس تعيق السير العادي لهيئات البلدية وتبعا لإعذار يوجهه الوالي للمجلس دون استجابة له.

– في حالة ضم أو دمج البلديات مع بعض.

– في حالة ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

وتتم عملية الحل بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير وزير الداخلية، ونتيجة لحل المجلس يعين الوالي خلال 10 أيام متصرف ومساعدين له لتصريف شؤون البلدية وتنتهي مهمة الموظفين المعنيين بمجرد تنصيب المجلس البلدي، وقد أحالت الأحكام التي جاءت في هذا الجانب على التنظيم ويتم عقب ذلك إجراء انتخابات لتجديد المجلس المحل خلال أجل 06 أشهر ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراء انتخابات خلال السنة الأخيرة لعهدة المجلس المحل[1].

5) الحلول: وقد نظمته (المواد من 100 إلى 102)ومؤداه أن يحل الوالي باعتباره جهة وصائية محل المجلس الشعبي البلدي ورئيسه في اختصاصات معينة وفي حالات معينة أشارت إليها المواد المذكورة:

ومعلوم أن سلطة الحلول هذه من الخصائص المميزة للمركزية والسلطة الرئاسية[2] تمارس في حالة البلدية باعتبارها هيئة لامركزية استثنائيا .

وفي حالات [2] محددة هي:

– حالات الحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية والديمومة للمرفق العام وعندما لا تقوم البلدية بذلك ولا سيما التكفل بالانتخابات والخدمة الوطنية والحالة المدنية.

– عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات المخولة له قانونا يعذره الوالي و بعد نفاذ أجل الإعذار يحل محله .

– في حالات حدوث اختلالات بالمجلس الشعبي البلدي تحول دون المصادقة على الميزانية.

المطلب الثاني: الولاية هيئاتها و صلاحياتها

من خلال هذا المطلب سنتناول الولاية وأجهزتها وصلاحياتها.

الفرع الأول: تعريف الولاية

باعتبارها هيئة أو مجموعة إدارية لامركزية إقليمية في النظام الإداري الجزائري وقد عرفتها المادة 16 من الدستور على أنها الجماعة الإقليمية للدولة.

كما عرفها قانون الولاية[3] في مادته الأولى بأنها: الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وهي فضاء لتنفيذ السياسات العمومية النظامية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

---

[1] المادة 49 من قانون البلدية.

[2] محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 105.

[3] القانون رقم07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12 .

ويدل ما جاء في التعريف على تمتع الولاية بالشخصية المعنوية المستقلة عن الهيئات المركزية وهي تعبير عن حقيقة عن التقاء المصالح الوطنية بالمحلية، وتنشأ الولاية بقانون ويحدد اسمها وإقليمها ومقرها الرئيسي بموجب مرسوم رئاسي .

وبهذا المدلول تعد الولاية أوضح مفهوم عن اللامركزية الإدارية النسبية[1] وذلك لأنها تمثل مجموع مختلط بين الهيئة المنتخبة الممثلة في المجلس الشعبي الولائي والوالي والمسؤولين عن أجهزة الولاية المعينين والممثلين للدولة بإقليم الولاية[2].

الفرع الثاني: هيئات الولاية

و سنتناول فيه كل من المجلس الشعبي الولائي وصلاحياته وكذا الوالي ومهامه.

أولا/ المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الهيئة المنتخبة والعاكسة اللامركزية في الولاية والممثلة للسكان انتخابيا، وهو تجسيد فعلي لمبدأ التمثيل الديموقراطي للإرادة الشعبية كما أنه أقرب لمعرفة احتياجات السكان الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية[3].

01.تكوينه وعمله: يتم اختيار أعضاء المجلس الشعبي الولائي عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وهم يعبرون عن عدد السكان المحليين ويتناسب التمثيل مع عدد السكان وفقا لمحددات وضعتها المادة 52 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات وعلى الغالب فإن عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي يتراوح (وحسب كل ولاية) من 35 إلى 55 عضوا حيث أن 35 عضو في الولايات التي عدد سكانها يقل عن 250.000 نسمة و55 عضو في الولاية التي يتعدى عدد سكانها 1.250.000 نسمة

وعند انتخابهم يقوم أعضاء المجلس الشعبي الولائي خلال الأيام الثمانية الأولى بانتخاب رئيس منهم من ضمن قائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة[4]، كما يتم اختيار النواب والذين يتراوح عددهم من 2 إلى 6 نواب حسب أعضاء المجلس لكل ولاية .

وأدوات العمل لدى المجلس الشعبي الولائي تتم عن طريق اللجان (المادة 33 قانون الولاية) وهذه اللجان هي:

- لجنة التربية والتعليم والتكوين المهني
- لجنة الاقتصاد والمالية.
- لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة
- لجنة الاتصال وتكنولوجيا الإعلام
- لجنة تهيئة الإقليم والنقل

---

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق ، ص167.

[2] نفس المرجع السابق .

[3] بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو،2010،ص48.

[4] المادة 59 من قانون الولاية.

- لجنة التعمير والسكن
- لجنة الري والفلاحة والغابات والصيد البحري
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والدينية والوقف والرياضة والشباب
- لجنة التنمية المحلية التجهيز والاستثمار و التشغيل

وتشكل هذه اللجان باقتراح من رئيس المجلس أو الأغلبية المطلقة وتعرض على المداولة للمصادقة عليها ويرأس كل لجنة عضو منتخب من طرف أعضائها، ويراعي التوازن في اللجان بالنسبة لأعضائها مقارنة بالتركيبة المكونة منها المجلس كما أن المادة 35 أجازت للمجلس الولائي تشكيل لجان خاصة باقتراح من الرئيس أو 1/3 الأعضاء الممارسين وتعرض على الأغلبية المطلقة لانتخابها ويختص تشكيل مثل هذه اللجان بمواضيع عارضة وقليلة[1].

- يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات في السنة كل واحدة مدتها 15 يوما على الأكثر (المادة 15 قانون الولاية) وتنعقد هذه الدورات في أشهر مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر ويمكن للمجلس أن يعقد جلسة غير عادية بطلب من رئيسه أو 1/3 أعضائه أو بطلب من الوالي وينعقد المجلس وجوبا في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.
- لا تصح مداولة المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة وإذا لم يكتمل النصاب القانوني ينعقد المجلس بعد 05 أيام من الاستدعاء الأول ومهما كان العدد (المادة 24 قانون الولاية) يحضر الوالي أو من ينوب عنه دورات المجلس ويمكنه استدعاء كل من رأى فيه مصلحة لسير المجلس .

02. صلاحيات المجلس الشعبي الولائي والرقابة عليه:

أ/ الاختصاصات العامة: يتداول المجلس في[2]:

- الصحة العمومية، حماية الطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة.
- السياحة والإعلام والاتصال والترفيه والتعليم والثقافة.
- التعلم العالي والتكوين الشباب والرياضة.
- السكن والتعمير وتهيئة الهياكل القاعدية والاقتصادية والتنمية المحلية .
- الفلاحة والري والغابات وحماية البيئة .
- التراث الثقافي المادي وغيره .

ب/ الاختصاصات في مجالات معينة

وتتمثل في التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية إعداد المخططات الخاصة بالتنمية على المدى المتوسط لتحديد الأهداف المسطرة وتحديد برامج التنمية .

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 288.

[2] .المواد 82 و83 قانون الولاية

وفي هذا الإطار يحدد المناطق الصناعية وإعادة تأهيلها وتقديم التسهيلات للمتعاملين فيما يخص العقار الصناعي ويساهم في إنعاش المؤسسات العمومية.

- **في الفلاحة والري:** توسيع وترقية الفلاحة و التشجير وحماية البيئة والغابات والصحة الحيوانية، والمياه وتطهيرها (المواد 84 إلى 87 قانون الولاية) .
- **في النشاط الثقافي والاجتماعي:** يتولى المجلس الشعبي الولائي مهام متنوعة في هذا النشاط (المواد 93 إلى 99 قانون الولاية) وعلى الأخص المهام التالية:
  - ترقية الشغل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين.
  - إنجاز الهياكل الصحية ومساعدة الفئات المحتاجة .
  - إنشاء المؤسسات الثقافية وتطويرها .
  - تشجيع برامج السكن ووضع خطط لذلك ومحاربة البناء الهش وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية والمحافظة على الطابع العمراني.
  - تشجيع قطاع السياحة المحلي والتعريف به وتسويق المنتجات السياحية وإقامة المعارض والمهرجانات والملتقيات بهذا الخصوص .
- **في مجال المؤسسات الولائية:** يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن ينشأ أو يستغل المصالح العمومية مباشرة أو بواسطة منح حق الامتياز (المواد 142 إلى 149 قانون الولاية).
- **في مجال المالية:** حيث من صلاحيات المجلس الشعبي الولائي التصويت والمصادقة على الميزانية الأولية والإضافية للولاية[1]، و دراسة كل التخصيصات وطرح الأسئلة كما هو موضح في المواد 160 إلى 169 من قانون الولاية .

ج/الرقابة على المجلس الشعبي الولائي:

وتتم الرقابة على شكلين:

1- على أعضاء المجلس الشعبي الولائي :

- التوقيف : وذلك بسبب المتابعة الجزائية حيث يتم في هذه الحالة توقيف العضو المتابع لوجوده في وضعية قانونية لا تسمح له القيام بمهامه، حيث يتوقف لمدة محددة مرتبطة بوضعيه المتابعة العقابية[2]، ويتم التوقيف بقرار من وزير الداخلية لغاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة.

- الإقصاء : فيكون بقوة القانون بالنسبة لكل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت عدم القابلية للانتخاب[3]، ويكون بعد مداولة المجلس الشعبي الولائي المقرة لذلك ويثبت الإقصاء بقرار من وزير الداخلية.

---

[1] الميزانية الأولية في 31 أكتوبر من كل سنة و15 جوان بالنسبة للميزانية الإضافية.

[2] المادة 45 من قانون الولاية.

[3] المادة 47 من قانون الولاية .

-الإقالة: وهي حالة تعارض مع القابلية للانتخاب أو التعارض مع القانون الأساسي الذي يخضع له المنتخب للمجلس الشعبي الولائي[1].

2- الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي :

تمارس على أعمال ومداولات المجلس الشعبي الولائي العديد من صور الرقابة[2]،ويمكن اختصارها في العناصر التالية:

أ.التصديق: ويكون وفق شكلين صريح أو ضمني كما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي.

- المصادقة الصريحة: نصت المادة 55 من قانون الولاية على أنه لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي إلا بعد مصادقة وزير الداخلية والتي تخص:

1. الميزانية والحسابات
2. التنازل عن العقار أو اقتنائه أو تبادله
3. إتفاقية التوأمة
4. الهبات والوصايا الأجنبية

وهذا بالنظر لأهمية هذا النوع من المداولات وما يشكله من خطورة في حالة التصرف دون الرجوع إلى الجهات المكلفة بالرقابة.

- المصادقة الضمنية: وتخص المداولات التي لا تمس المواضيع المنصوص عليها في المواد 55 و56 من قانون الولاية وتتم المصادقة الضمنية بعد مضي أجل 21 يوما من إيداع المداولة بالولاية والمداولات التي يرى فيها الوالي مخالفة للقوانين والأنظمة يمكنه رفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا في أجل 21 يوما من تاريخ المداولات وهذا من أجل بطلانها.

ب. بطلان المداولات: إن المداولات التي تتضمن المواضيع المذكورة لاحقا تعد باطلة بقوة القانون[3]:

- المتخذة خرقا للدستور والقوانين والأنظمة.
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- المحررة بغير اللغة العربية .
- التي تتناول موضوعا لا يدخل في اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.
- المتخذة خارج اجتماعات المجلس الشعبي الولائي.

ج)حل المجلس:

ويتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير وزير الداخلية وهذا في الحالات التالية (المواد 48,47 قانون الولاية):خرق أحكام الدستور.

---

[1] المادة 47 من قانون الولاية.

[2] محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص138.

[3] المادة53من قانون الولاية.

- إلغاء انتخاب جميع أعضائه.
- استقالة جماعية لأعضائه.
- عندما يكون الإبقاء عليه محل اختلالات خطيرة تم إثباتها أو المساس بمصالح الموطنين.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة برغم من تطبيق (المادة41 ق الولاية).

وفي حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

وفي حالة حل المجلس تعين مندوبية ولائية باقتراح من الوالي (م 49 ق ولاية) ريثما ينتخب مجلس جديد ،ولا يمكن إجراء انتخابات في حالة بقاء سنة من عهدة المجلس المحل.

ثانيا/ الوالي وأجهزة الولاية

01/ الوالي: يعتبر الوالي أهم سلطة في الولاية وهذا بحكم ما يتمتع به من صلاحيات واسعة وكذا بفعل السلطات الإدارية والسياسية والأمنية الموكلة له، كما أنه ممثل للسلطات المركزية في الولاية ومندوبا للحكومة والممثل الوحيد لكل الوزراء في نطاق ولايته[1] ويتم تعيين الوالي بمرسوم رئاسي (وفقا للمادة 92 من الدستور) يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية وهذا باعتباره منصبا ساميا[2]، وتجدر الإشارة أنه لا يوجد أي نص قانوني يبين شروط التعيين في منصب الوالي وذلك باعتبار المنصب الخاص بالوالي يجمع بين التمثيل السياسي والإداري للدولة فإن وضع قانون أساسي بهذه الفئة المتمثلة في الولاة يعد أمرا صعبا ولا ينظر إليه فقط من هذا الجانب الإداري[3].

02/ صلاحيات و اختصاصات الوالي: يجب الإشارة أن صلاحيات واختصاصات الوالي عديدة وغير محصورة في قانون الولاية فقط، فقد تضمنتها العديد من القوانين مثل قانون البلدية، قانون الأملاك الوطنية، قانون الانتخابات، قانون الحالة المدنية قانون الإجراءات الجزائية قانون العمل وغيرها من القوانين التي تضمنت مجالات تدخل الوالي[4].

لكن ما يهمنا هو الصلاحيات المحددة بقانون الولاية والتي تنقسم إلى نوعين من الصلاحيات:

أ/باعتبار الوالي ممثلا للدولة: وقد تضمن هذا الاختصاص المواد من 110 إلى 121 من قانون الولاية ومجمل الصلاحيات هي:

- السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة من الحكومة .
- تنشيط ومراقبة وتنسيق عمل المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف القطاعات ما عدا :
  - العمل التربوي
  - الضرائب
  - الرقابة المالية

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص187.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 305.

[3] محمد صغيربعلي ،مرجع سابق ،ص125.

[4] بابا علي فاتح، مرجع سابق، ص 50.

- الجمارك
- مفتشية العمل
- مفتشية الوظيف العمومي
- المصالح التي تتجاوز إقليم الولاية بالنظر لطبيعة عملها

- المحافظة على الأمن والنظام والسلامة والسكينة العمومية.
- السهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم .
- المحافظة على احترام رموز الدولة .
- مسؤول عن وضع تدابير الأمن والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا.
- توضع تحت سلطته مصالح الأمن لتنفيذ القرارات المتخذة في جانب المحافظة على الحقوق وحريات المواطنين ورموز الدولة .
- تحديد مخططات الإسعاف وتسخير الأشخاص والممتلكات
- الوالي هو الأمر بالصرف لميزانية التجهيز مع الإشارة أن صلاحيات الوالي تتوسع أكثر في الحالات الطارئة والاستثنائية (التي وضحها الدستور)[1].

ب/باعتبار الوالي ممثلا للولاية: خلافا للوضع بالنسبة للبلدية حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة للوالي وليس لرئيس المجلس الشعبي الولائي[2].

ويجوز للوالي بهذه الصفة الصلاحيات التالي: (المواد 102 إلى 109 من قانون الولاية)

- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي ويقدم تقرير للمجلس عن تنفيذها .
- يطلع المجلس على نشاط الأجهزة غير الممركزة بالولاية.
- يطلع رئيس المجلس الشعبي الولائي على تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس وهذا خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.
- تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية.
- يقدم بيان سنوي حول نشاطات الولاية للمجلس الشعبي الولائي.
- إدارة الأملاك والحقوق العقارية التابعة للولاية.
- يمثل الولاية أمام القضاء.
- يعد الوالي الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي.

03/ أجهزة الولاية: هي الإدارة التابعة للولاية والتي تنظم عمل المصالح والموضوعة تحت سلطة الوالي وتعد المصالح غير الممركزة جزء منها [3] وتتمثل أجهزة الإدارة العامة في الولاية فيما يلي:

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 388.

[2] محمد صغير بعلي ،مرجع سابق، ص 127 .

[3] المادة 127 من قانون الولاية .

1- الكتابة العامة، 2-المفتشية العامة،3-الديوان 4،رئيس الدائرة،5-مجلس الولاية

وحددت مهام كل مصلحة من المصالح المذكورة سابقا ،وفق ما نستعرضه:

أ/ الكتابة العامة:وعلى رأسها الكاتب العام للولاية وتهيكل الكتابة العامة في مصلحة إلى ثلاث مصالح حسب خصوصية كل ولاية[1] وتحدد مهام الكاتب العام للولاية تحت سلطة الوالي في:

- السهر على العمل الإداري وضمان استمراريته.
- متابعة مصالح الدولة الموجودة بالولاية.
- تنسيق أعمال المديرية بالولاية.
- متابعة عمل أجهزة الولاية.
- يتولى رئاسة لجنة الصفقات.
- يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.
- ينشط مجموع برامج التجهيز في الولاية.

ب/ المفتشية العامة بالولاية:[2]والمحددة مهامها في المرسوم التنفيذي رقم 216/94 المؤرخ في 1994/07/23 حيث ضبطت مهامها فيما هو مبين:

- متابعة نشاط المؤسسات المركزية واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزارة الداخلية.
- تقوم بضمان استمرار عمل الهياكل والأجهزة قصد تفادي النقائص والتصحيح.
- إعداد برامج سنوي بتدرج في إطار مخطط عملها.
- تعد حصائل دورية عن عملها.
- إعداد تقارير التفيش عن المهام التي تعدها.
- القيام بالتحقيق في أي موضوع بناء على طلب الوالي.

ج/ الديوان: حددت مهامه بما يلي:[3]

- العلاقات الخارجية والتشريفات.
- العلاقة مع أجهزة الإعلام والصحافة.
- أنشطة مصلحة الاتصالات والشيفرة بالولاية ويتكون من 05 إلى 10 ملحقتين بالديوان لكل منهم مهمة مكلف بها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 يحدد أجهزة الولاية وهياكلها ، المادة 02 منه.

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 215/94 المشار إليه سابقا.

[3] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 215/94 المشار إليه سابقا.

د/ رئيس الدائرة [1]:يساعد الوالي في تنفيذ القوانين والأنظمة وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذا إجراءات مجلس الولاية.

- ينشط ويراقب أعمال البلديات الملحقة به.
- يتصرف بما ذكر وبتفويض من الوالي في مهام أخرى.
- ينشط ويحضر المخططات البلدية للتنمية.
- يصادق على المداولات الخاصة بـ:
  - الميزانية والحسابات الخاصة .
  - شروط الإيجار لأملاك البلديات.
  - تغيير تخصص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية .
  - المناقصات والصفقات والهبات والوصايا.
- يوافق على المداولات وقرارات تسيير المستخدمين باستثناء حركة التنقل وإنهاء المهام .
- يحث ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي تكون من شأنها تلبية احتياجات المواطنين عن طريق إنشاء هياكل وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية ويساعد رئيس الدائرة في مهامه كاتب العام[2].
- يعطي رئيس الدائرة رأيا استشاريا في تعيين المسؤولين للهياكل التقنية بدائرته[3].
- يعقد اجتماعا أسبوعيا يضم مسؤولي هياكل الدولة كما يجتمع بهم كلما اقتضت الضرورة[4].

وقد أشارت المواد من 09 إلى 16من المرسوم التنفيذي المحدد لأجهزة الادارة العامة بالولاية إلى مهام ودور رئيس الدائرة دون الإشارة إلى الدائرة كهيكل مستقل عن الولاية، وذلك على اعتبارها كفرع من الولاية ، وهي قسم إداري إقليمي وجغرافي تحدث وتلغى بموجب مرسوم وفق تقرير من وزارة الداخلية[5].

هـ/ مجلس الولاية: ويتكون من مجموعة المصالح التنفيذية بمختلف القطاعات داخل الولاية (المديريات)[6]، ويعد المجلس المذكور والمكون من المدراء التنفيذيين إضافة إلى الرؤساء الدوائر إطارا تشاوريا لمختلف مصالح الدولة على الصعيد المحلي[7]، وقد حددت مهامه (المواد من17 إلى 30 من المرسوم 215/94 المحددة لأجهزة الولاية) وكذلك خضوعهم لسلطة الوالي فيما يخص تعيينهم أو إنهاء مهامهم، وبهذا فهم يقومون بالنشاطات الموكلة لهم تحت إمرة الوالي ومراقبته ويكلف كل عضو (مدير في المجلس) بما يلي (المادة 30 من المرسوم 215/94) :

---

[1] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 215/94 المشار إليه سابقا.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 215/94 المشار إليه سابقا.

[3] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 215/94 المشار إليه سابقا.

[4] المادة 15من المرسوم التنفيذي 215/94 المشار إليه سابقا.

[5] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص188.

[6] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 215/94 المشار إليه سابقا.

[7] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 310.

- يبرمج عمل مصالحه الإدارية وينشطها .
- يسهر على تنفيذ مصالحه للقوانين والتعليمات المعمول بها .
- يعمل بمعية الهياكل المعنية بالمشاريع والتقديرات على تنمية الولاية.
- السهر على حسن تنفيذ برامج التنمية.
- يقوم بتنشيط المصالح وإعداد الحصائل السنوية .

و/ مديريتي الإدارة المحلية والتقنين والشؤون العامة بالولاية:

وقد نظمت عمل المديريتين بالولاية ومجال تدخلهما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 وتتمثل مهامها أساسا في:

– تتمثل مهمة مصالح التقنين والشؤون العامة ولإدارة المحلية في تنفيذ كل التدابير التي تضمن التنظيم العام واحترامه كما تقوم بكل عمل من شأنه يقدم دعما إنسانيا يمكن المصالح المشتركة في الولاية من السير المنتظم [1]،وتنفرد كل مديرية بتنظيمها في شكل خاص:

1. مديرية التقنين والشؤون العامة: وتتكون من مصلحتين إلى 04 مصالح حسب كل ولاية.
2. مديرية الإدارة المحلية: وتتكون من مصلحتين إلى 04 مصالح حسب الولاية.

وتكلف مديرية التقنين والشؤون العامة بما يلي [2]:

- السهر على تطبيق التقنين العام واحترامه.
- تضمن مراقبة شرعية التدابير التنظيمية على المستوي المحلي.
- تنظم الانتخابات والتسيير الإداري للمنتخبين.
- تبليغ القرارات الإدارية وتطبيق التنظيم الخاص بتنقل الأشخاص.
- دراسة ومتابعة منازعات الدولة والولاية .
- اتخاذ إجراءات التسخير ونزع ملكية والوضع تحت حماية الدولة.

وتكلف مديرية الإدارة المحلية بما يلي [3]:

- إعداد ميزانية التجهيز والتسيير بالولاية وتسهر على تنفيذهما .
- تدرس وتقترح كيفيات تسيير المستخدمين.
- دراسة تطور كل عمليات لتحسين مستوى المستخدمين وتكوينهم.
- تضع كل الوثائق الضرورية للسير الحسن للبلديات .
- الدراسة والتحليل لم يمكن الولاية والبلديات من دعم مواردها المالية .
- دراسة ميزانيات والحسابات الإدارية البلديات والمؤسسات العمومية وتوافق عليها .

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي265/95 المشار إليه سابقا.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي265/95 المشار إليه سابقا.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي265/95 المشار إليه سابقا.

سنتناول من خلال هذا الفصل مفهوم التنمية بشكل عام والتنمية المحلية على الأخص، ودور الجماعات المحلية في تحقيقها، وماهي متطلبات ذلك و آليات تجسيدها، وفقا لما عرفناه في الفصل السابق من الدراسة ، من تنظيم وسير وصلاحيات الجماعات المحلية في الجزائر ممثلة في قطبيها البلدية والولاية، ودورهما في حصول التنمية المحلية كحاجة أساسية و ضرورية بالنسبة للسكان المحليين المستهدفين بها .

وهو ما سنتعرض إليه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم التنمية

المبحث الثاني: متطلبات التنمية المحلية وآلياتها

المبحث الأول: مفهوم التنمية

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم التنمية عموما وذلك بالتعرض إلى نشأة المفهوم والتعاريف المختلفة له، وكذلك أنواع التنمية،ثم التعرض إلى مفهوم التنمية المحلية بدءا بظهور المفهوم ثم تعريفه والأهداف التي تبتغي التنمية المحلية الوصول إليها خدمة للمواطن المحلي.

المطلب الأول: التنمية عموما

سنحدد من خلاله نشأة المفهوم والاهتمام الحاصل به، وكذلك مختلف التعاريف التي أعطيت له ودلالاته ، وأنواع التنمية.

الفرع الأول:نشأة مفهوم التنمية

عرفت أربعينيات القرن العشرين شيوع مصطلح التنمية للدلالة على المشكلات التي تعاني منها بعض الدول العالم الثالث و التي بدأت في الحصول على استقلالها السياسي[1]، وظهر هذا المصطلح في الدول الغربية ضمن الأفكار والكتابات، وكان يقصد بها عملية شاملة تؤدي إلى تطور أساسي هادف سواء كان جزئيا أو كليا وتشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في الدول الخارجة من تحت السيطرة الاستعماريـة[2]، وتريد النهوض والتشييد والبناء وهذه التنمية تأخذ أشكالا وأبعادا مختلفة بحسب حالة ووضع كل دولة ومقدرتها والهدف يبقى واحد الرفاه والاستقرار وتحقيق الازدهار المطلوب في كل القطاعات المستهدفة.

كما أنها تهدف إلى التركيز على مواطن الضعف في بلد معين لإحداث تغيير وتحويل هادف وإيجابي يحقق الرفاهية والتطور[3]، والتنمية الشاملة تهم جميع القطاعات بتطويرها وإحداث التغيير فيها وجعل الإنسان كعامل ومحرك للمقدرات والإمكانيات المتاحة و الاستفادة منها في تحسين وضعه وتغيير ظروفه نحو الأفضل.

وتكون بشكل جزئي أو كلي كميا ونوعيا، وتهدف إلى التخلص من الفقر والبطالة ومحو الأمية وتطوير الظروف الصحية والبنية التحتية[4]، ولها عدة أهداف منها:

- رفع المستوى الإنتاجي للأفراد والمجتمع
- تحقيق الحياة الكريمة
- تحسين الظروف المعيشية
- توفير العلاج والرعاية الصحية
- تحفيز الإنتاج المحلي والاعتماد على الذات

---

[1] إبراهيم مشورب، إشكالية التنمية في العالم الثالث، دار المنهل، بيروت ، لبنان،طبعة 2، 2006، ص 19.

[2] المرجع السابق، ص20.

[3] المرجع السابق، ص 31.

[4] المرجع السابق ص33.

- زيادة الادخار
- تشجيع الاستثمار
- تعميم التعليم
- المشاركة في الحياة السياسية
- تطوير المرأة وإدماجها في المجهود التنموي
- الاهتمام بكل الفئات لاسيما الشباب والكبار
- تطوير المفاهيم الثقافية
- إدماج كل فئات المجتمع في تحقيق التنمية وغيرها من الأهداف التي توليها وتستهدفها التنمية كل عنايتها.

الفرع الثاني: التعاريف المختلفة للتنمية

1/ هي عملية تغيير إدارية هادفة وشاملة لكل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمع معين من أجل وضع أفضل[1].

أما النمو: فهو الزيادة في تنمية السلع والخدمات التي ينتجها اقتصاد معين خلال فترة زمنية محددة للاستخدام عناصر الإنتاج الرئيسية: وهي الأرض ، العمل، رأس المال، التنظيم[2].

2/هي فعل إرادي تقوم به الدولة بقرار سياسي واعي يدخل فيه عنصر الإنسان كمقرر ومنتج، بينما النمو يجري خلال فترة زمنية وينتج عن حركة المجتمع نحو الأفضل[3]وتطال التنمية جميع جوانب الحياة.

3/ فعل يستوجب التدخل والتوجيه من قبل الدولة التي تملك القدرة على أن تنمي المجتمع اقتصاديا باستعمال الإمكانيات المادية والتشريعية[4].

4/ التغيرات العميقة في الهياكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة[5].

و هي تطال (أي التنمية) جميع جوانب الحياة وكما أشرنا هي فعل إرادي يقوم على قرار سياسي من السلطة القائمة.

5/ تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية 1994 إنه لمواجهة التحدي الذي يمثله الأمن البشري يلزم نموذج جديد للتنمية يجعل الإنسان محور التنمية ويعد النمو الاقتصادي وسيلة وليس غاية ويهدف إلى حماية فرص الأجيال القائمة والحاضرة.

---

[1] إيهاب شوقي دراسة منشورة على موقع www.anmti.com ضمن ملفات خاصة .

[2] نفس المرجع السابق.

[3] ابراهيم مشورب ،التخلف والتنمية، دار المنهل بيروت، لبنان ، ط 2، 2009،ص 134.

[4] إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، دار الشروق القاهرة، ط 01، 2001، ص 18.

[5] المرجع السابق، ص 19.

التنمية دلّت التجارب على أنها يجب أن لا تنحصر على الجانب الاقتصادي بل يجب أن تتضمن النظام الاجتماعي والسياسي والجوانب الثقافية والمشاركة الشعبية[1].

وتتكرس التنمية بالديمقراطية والمشاركة الفعالة للمواطن وذلك لأن سبب فشل عمليات التنمية في العالم الثالث هو غياب مشاركة المواطن فيها، فيما يخص الصنع وإتقان القرار و تطوير قدرات البشر من النواحي العلمية والفكرية[2].

6/تعريف الأمم المتحدة:

«العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الاندماج في حياة الأمة ومساهمتها في تقدمها بأقصى قدر المستطاع»[3].

الفرع الثالث: أنواع التنمية

1/التنمية الاقتصادية:

نقل المجتمع إلى وضع اقتصادي أفضل. بما ينعكس على حياة الفرد بتأمين حاجاته من السلع والخدمات وتوفير متطلبات الحياة الكريمة له[4].

وهناك مفهوم الرفاه الاجتماعي[5]،والذي يعتمد على استهلاك السلع والخدمات وفقا لنظرية الرفاه الاجتماعي والتي مؤداها هي أن تحقيق الرفاه يكون بهيمنة استهلاك المنتج السلعي والخدماتي[6].

2/التنمية السياسية: والمقصود بها تنشئة الشباب والمجتمع ككل وتهيئته للمشاركة السياسية الفاعلة في الحياة العامة.

وهذا لتمكين المواطن من إدراك حقوقه ومسؤوليته والالتزام بالفكرة الرئيسية للديمقراطية والمشاركة في القرار السياسي وأخذ المبادرة لتحقيق الفكرة السليمة[7].

3/التنمية الصناعية والفنية: وهي مفهوم يقصد التطور أو التغيير الجذري الذي يطرأ في قطاع الصناعة في بلد معين للوصول إلى وضع التصنيع والتحكم الفني[8].

---

[1] إبراهيم مشورب، التخلف والتنمية،مرجع سابق، ص 136.

[2] إبراهيم العيسوي، مرجع سابق،ص19 .

[3] المرجع السابق، ص 20.

[4] حسن نافعة وآخرون، أسس التحديث والتنمية في الوطن العربي في زمن العولمة ،المؤسسة العربية ومؤسسة عبد الحميد شومان، الأردن،ط 01 ،2009، ص 27.

[5]أحمد عارف العساف، التخطيط والتنمية الاقتصادية، دار المسيرة عمان الأردن، ط 01 عام 2011، ص 35.

[6] المرجع السابق، ص 36.

[7] حسن نافعة ، المرجع السابق ، ص 31.

[8] المرجع السابق ، ص 32.

4/التنمية الزراعية: هدفها زيادة إجمالي الإنتاج الزراعي ورفع مستوى دخل الفرد في القطاع الزراعي وزيادة التشغيل في هذا القطاع[1].

5/التنمية البشرية: هي العملية الاقتصادية والثقافية والسياسية الشاملة التي تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها[2].

6/التنمية الاجتماعية: هي عملية التوافق الاجتماعي أو هي تنشيط طاقات الإنسان لإشباع الحاجات الاجتماعية والوصول بالفرد إلى مستوى اجتماعي أو هي تطوير التفاوت الاجتماعية بين أطراف المجتمع[3].

7/التنمية الثقافية: وهي جهد واع ومخطط لإحداث تغيير ثقافي في الفكر والسلوك والاستحداث في المتغيرات الثقافية القديمة والحديثة[4].

8/التنمية الانسانية: والمقصود بها توسيع خيارات البشر[5] وهنا من يظهر عنصر الحرية كمركز مهم في تحقيق هذه التنمية و هي مدى كثرة الاختيارات والفرص المتاحة وتعددها أمام الإنسان وما يترتب على ذلك.

9/التنمية المستدامة: هي تنمية وتطوير يستهدف به المجتمع وتشمل منها الاقتصادية على الخصوص دون المساس بمقدرات الأجيال القادمة ومراعاة البيئة والمحافظة عليها[6]، وتعد التنمية المستدامة من أهم المواضيع الراهنة ضمن اهتمام مجالات علوم عديدة بحكم ما آلت إليه البيئة من المساس بفعل التطور التكنولوجي وكذا التلوث واستهتار بالمقدرات التي هي حق كذلك للأجيال القادمة المعمرة للأرض[7].

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المحلية وأهدفها

يعود هذا المفهوم إلى الاهتمام الحاصل بالمجتمع المحلي باعتباره النواة الأساسية المرتكز عليها لتحقيق الرفاهية على هذا المستوى وكذا لدورها ومساهمتها في تحقيق النهضة المطلوبة على المستوى الوطني ككل فالجهود الذاتية والمشاركة المحلية لا تقل عن المجهود الوطني عامة، فإدماج المجتمع المحلي يعد ضرورة وأساس للنهوض التنموي المطلوب تكريسه، وذلك عبر مساهمة السكان المحليين في وضع وتنفيذ المشروعات المحلية[8]، وهذا يتطلب تعاون وتظافر الجهود المحلية والوطنية لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المحلي، وهذا المنطق أدى إلى

---

[1] المرجع السابق ، ص 32.

[2] المرجع السابق، ص 33.

[3] المرجع السابق ، ص 34.

[4] حسن نافعة ،مرجع سابق ، ص35.

[5] المرجع السابق، ص 239.

[6] المرجع السابق، ص240.

[7] Albéric Hounounou,100Fiches pour comprendre le management,3e edition,Bréal,2011,p88.

[8] سليمان ولد حمدون، اللامركزية ومساهمتها في التنمية المحلية مقال منشور على موقع www.star.org.com .

ظهور فكرة التنمية المحلية على أساس أن السكان المحليين أدرى بشؤونهم ومتطلبات أوضاعهم، كما أنهم أقرب إلى تحقيق حاجيتهم وفقا أن ظروف كل جهة تختلف عن غيرها من الجهات المكونة للوطن[1].

الفرع الأول: ظهور مفهوم التنمية المحلية

لقد شاع استعمال هذا المفهوم في سبعينيات القرن العشرين وبالنظر لحصول العديد من دول العالم الثالث على استقلالها وتحررها من الاستعمار الذي دام فترات طويلة أثرت على المجتمع ككل وأدت إلى الفقر والتخلف وانتشار البطالة والأمية وكل الآفات الاجتماعية بفعل الممارسات الاستعمارية واستغلالها لخيرات الشعوب المستعمرة وتوجيهها لفائدة المستعمر وخدمة أهدافه[2].

حيث أن دول العالم الثالث سعت إلى بعث وتنمية أوطانها والقضاء على المخلفات الاستعمارية وفقا للإمكانيات المتاحة والثروات الطبيعية التي حباها الله بها، لذلك صارت هذه البلدان عبارة مشاريع ورشات وأخذت كل السبل والأسباب للوصول إلى التخلص من الإرث الاستعماري سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وكذا ثقافيا[3].

الفرع الثاني: التعاريف المختلفة للتنمية المحلية

ويقصد بالتنمية المحلية هي الربط بين عنصر المحلية الذي يقتصر على جهة معينة أو اقليم وتنميته وفقا لمقتضيات وظروف واحتياجات السكان المحليين .

– **التعريف الأول**: تعد التنمية المحلية ركيزة أساسية تستهدف تحقيق التوزان التنموي بين مختلف المناطق وفي مقدمة مهامها تنفيذ المشاريع الاساسية ضمن النطاق المحلي إلى جانب دورها المؤثر في الاستثمارات المحلية وخلق فرص العمل[4].

– **التعريف الثاني**: هي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا من منظور تحسين الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة[5].

– **التعريف الثالث**: لمحي الدين صابر/ هي مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريق التفكير والعمل عن طريق تنمية البيئة المحلية في جميع المستويات[6].

– **التعريف الرابع**: لفاروق زكي/ هي تلك العمليات التي توحد جهود الأهالي والسلطات العمومية لتحسين الأدوات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية[7].

– **التعريف الخامس**: أرتردورهان/ماهي إلا نشاط منظم لغرض تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع وتنمية قدراته على تحقيق التكامل الاجتماعي والتوجيه الذاتي لشؤونه[1].

---

[1] Abdelkader khelil, La commune Face au défi du management et de l´ingénierie territoriale(en Algerie) - approches,Casbah Editions,Alger,1998,p38.

[2] إبراهيم مشورب، التخلف والتنمية، مرجع سابق، ص138.

[3] Abdelkader khelil,ibid,p40.

[4] ماهية التنمية المحلية دارسة منشورة على موقع www.Attazahblogsspot بتاريخ 2015/01/31 دون كاتب المقال.

[5] المرجع السابق.

[6] المرجع السابق.

[7] المرجع السابق.

وهنا يمكن استخلاص أن التنمية المحلية هي الجهد الواعي للسكان المحليين مع تظافر جهود الجهات العمومية لتحقيق التطور المطلوب في حياتهم اليومية والوصول إلى توفير الظروف المناسبة للوصول إلى تطلعاتهم المنصبة على تحسين أحوالهم وانجاز الرفاه المطلوب وفرص الانطلاق ومناصب العمل[2].

كما يمكن أن تكمن التنمية المحلية في تحقيق مستوى العيش الكريم واللائق وتوفير الضروريات الحياتية المؤمنة لمستقبل وحاجات السكان المحلية وهي بهذا لا تنعزل عن فكرة تحسين ظروف الحياة اليومية وإسهام المجتمع المحلي في تحقيق ظروف مثلي ومشاركته في بناء محيطة واتخاذ القرار الخاص به وهذا في إطار السياسة العامة الهادفة إلى الوصول إلى التنمية الوطنية الشاملة[3].

من هنا شاع العمل التنموي وبذلت الجهود لتحقيق التنمية المنشودة في كل القطاعات وبمساهمة الجميع وطنيا ومحليا وتسخير الطاقات البشرية والعلمية وكذا الاستفادة من التكنولوجيا والتجارب والنظم الاقتصادية والجهود الفكرية والتنظيرية لمفهوم التنمية الشاملة والمحلية على السواء.

الفرع الثالث: أهداف التنمية المحلية

تحقق التنمية المحلية حاجات ومتطلبات السكان المحليين وتحقق التطور المطلوب حصوله وأكبر أهدافها هو:

- تحسن وتنمية الموارد البشرية والطبيعية والأملاك المحلية وترشيدها.
- دعم الأنشطة الاقتصادية المحلية المنتجة.
- تشجيع الاستثمار المحلي وتوفير فرص النجاح لذلك.
- التخفيف من الفوارق التنموية من الجهات المكونة للوطن.
- ترقية الأنشطة الاقتصادية الملائمة لكل جهة.
- إدخال الوسائل التكنولوجية الحديثة في كل ميادين الإنتاج.
- تعزيز شبكة الخدمات اليومية للمواطن المحلي.
- تنمية التهيئة الحضرية للمدن والقرى.
- إقحام المواطنين في تسيير شؤونهم وإشراكهم في اتخاذ القرار.
- محاربة الفقر والتهميش والآفات الاجتماعية.
- توفير فرص عمل وإنتاج لخلق الرفاهية.
- القضاء على البناء الهش وتوفير السكن الملائم.

وغيرها من أهداف التنمية التي تتطور بتطور المجتمع وازدياد حاجاته التي تتطلب التحقيق ضمن أهداف التنمية العامة[4].

---

[1] المرجع السابق.

[2] Abdelkader khelil,ibid,p42.

[3] Abdelkader khelil,ibid,p43.

[4] مقال منشور بموقع الجلفة إنفو ، بعنوان استراتيجية التنمية المحلية بالجزائر djelfainfo.com ، دون كاتب مقال، ص 16.

المبحث الثاني: متطلبات التنمية المحلية و آلياتها

باعتبارها عملية شاملة فإن التنمية عموما والمحلية على الأخص تقتضي عدة متطلبات تمثل عوامل أن تظافرت تحقق المطلوب ويمكن باعتبار العوامل اللاحقة متطلبات ضرورية للتنمية المحلية والوصول إلى تحقيق حاجات السكان المحليين، فضلا عن الآليات الواجب التوافر لتحقيق هذه التنمية.

المطلب الأول: متطلبات التنمية المحلية

وتعد هذه المرتكزات إلى جانب غيرها ضرورية وأساسية في عملية التنمية بحكم أنها فعل إرادي يشمل قضايا متعددة وتركز معظم الدراسات الاجتماعية والاقتصادية على متطلبات نوردها ضمن هذا الجانب. منها، مبدأ الديمقراطية التشاركية وتعزيز دور وحضور المرأة في الهيئات المنتخبة واعمال مبدأ الرشادة وتكريس دور واهمية المجتمع بالإضافة إلى تفعيل اللامركزية والتخطيط الاستراتيجي والحكومة الإلكترونية هذه العوامل مهمة لتحقيق التنمية المحلية المرغوبة.

الفرع الأول:تعزيز الهيئات اللامركزية

إن تأكيد وتعزيز دور الهيئات اللامركزية يشكل حلقة هامة في جهود التنمية المحلية ويكرس دور الجهات المحلية في تدبير شؤنها لذلك نصت كل برامج الحكومات المتعاقبة في الجزائر خاصة خلال الفترة من عام 1990 إلى اليوم على تفعيل التسيير اللامركزي واعطاء الأهمية للجماعات المحلية باعتبارها نواة التنمية المحلية ومحركها الأساسي ،وهكذا عرفت الفترة الأخيرة 2014/2010 المحددة لمخطط الإنعاش الوطني النص على ضرورة ودور التسيير اللامركزية وتوسيعه كمتطلب للإنعاش والتنمية الوطنية والمحلية على السواء[1]،وهذا لأن اللامركزية وتعزيزها يعطي النتائج التالية :

- تنفيذ برامج التنمية لامركزية يعطي الدافعية والانتماء.
- اللامركزية تظهر واقعية البرامج وتبين المستويات الواجبات الأولوية في الاستفادة.
- تحقيق التوافق بين الحاجات المحلية والقرارات المركزية.
- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية .
- تعميق الشعور بالمسؤولية لدى المسؤول المحلي و تفعيل وتجنيد الإمكانيات المحلية.
- تحقيق العدالة في توزيع الحقوق والدخل الوطني وأعباء الجباية .
- تحقيق التوزان الجهوي كاستراتيجية في التنمية الاقتصادية.
- تحقيق التمركز الصناعي في مناطق معنية.
- تنمية الريف والمناطق الفقيرة و تشجيع الاستثمار المحلي.

[1] استراتيجية التنمية بالجزائر دراسة منشورة بتاريخ 2010/04/19على موقع www.djelfainfo.

– الاستقرار السكاني و تحقيق الرفاه الاجتماعي والتعليمي .

– محو الفوارق الاجتماعية والقضاء على البطالة والآفات الاجتماعية. وتتحقق هذه الأهداف بتعزيز وتمكين الهيئات المحلية من الإمكانيات وتوفير آليات ذلك من قوانين وأنظمة ومنح سلطات وتعزيز مكانة السكان المحليين في المشاركة وإثبات القرار الخاص بهم.

الفرع الثاني: الديمقراطية التشاركية وتفعيل دور المجتمع المدني

أولا/ الديمقراطية التشاركية

كرست التعديلات الدستورية الأخيرة في مارس 2016 دور وأهمية المشاركة من قبل المواطنين في أخذ ومعرفة القرارات التي تتخذ بخصوص الشأن المحلي وذلك بنص المادة 15 من الدستور على: " تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية " ،وقد تبنت الحكومة الامر بعملها على تحضير ميثاق خاص بالديمقراطية التشاركية يحدد الآليات الخاصة بذلك وأطر تنفيذها محليا[1]، ويرتقب أن يظهر المشروع الخاص بالميثاق خلال 2017 حسب تصريح وزير الداخلية ويعتبر مفهوم التنمية المحلية والمشاركة أهل المواضيع التي تعرفها الأدبيات السياسية مؤخرا بقصد إحداث التنمية المطلوبة بمساهمة المواطن المحلي ومشاركته في جهودها.

ويرجع استخدام هذا المفهوم إلى سبعينات القرن الماضي وهذا باعتباره وسيلة لتحقيق التنمية والمشاركة في حصولها[2]ويقصد بها مشاركة المجتمع المحلي رفقة الجهات التنفيذية وترجع الدارسات أنه استعمل كمفهوم في تخطيط المدن في بريطانيا والذي يقضي بمناقشة ومشاورة أصحاب العلاقة بموضوع الخطة التنموية وهذا الإنجاح البرنامج المزمع إجراءه وتحقيق التكفل من الجميع به[3].

ويرى البعض أن الديمقراطية التمثيلية العادية والتي ينتهي دور المواطن فيها بانتظار من يمثله أصبحت قاصرة وبالتالي يتطلب الأمر مشاركة المواطن وحضوره واتخاذ القرار وذلك من خلال تكريس مفهوم الديمقراطية التشاركية والتي تعني عمل متواصل ومستمر للمواطن لا يشمل المشاركة في الانتخاب فقط بل يتعده إلى الهيئات المحلية ممثلة .

في البلديات والولايات من خلال الإقرار بالحق بالإعلام والمشاركة في اتخاذ القرار العام[4] ،وذلك لأن النظم الإدارية في بلادنا تتسم بالبطء والتعقيد وكثرة الإجراءات البيروقراطية في التخطيط واتخاذ القرار وبمشاركة أفراد المجتمع وحضورهم سيدفع ذلك إلى تسريع الأمور وإشعار الجهات المقررة أنها ليست وحدها في اتخاذ القرار فهي مسنودة ومراقبة من قبل من يهمهم الحال[5]، كما أن الديمقراطية التشاركية تنمي حس المواطن ومسؤوليته في تدبير شؤونه

[1] تصريح وزير الداخلية لجريدة كواليس الالكترونية بتاريخ2016/11/30.

[2] عبد العظيم عثمان أحمد، دور المشاركة في التنمية في المجتمعات المحلية ملتقى شذرات جامعة الخرطوم www shadarat.com.

[3] المرجع السابق.

[4] ليلى زياد ،مشاركة المواطنين في حماية البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة تيزي وزو،2010، ص11.

[5] محمد أحمد داني، الحكم المحلي، هيئة الطباعة للتربية ،الخرطوم، السودان، ط1/ 2006 ،ص 233.

وتحقيق التنمية الضرورية لحياته اليومية وتوفير المتطلبات الضرورية، وتعد الغاية من المشاركة هي تحقيق التنمية المحلية على اعتبار أن السكان المحليين أدرى بحاجاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

وتتأتي المشاركة عن طريق المجتمع المدني والمواطنين عموما في صنع القرار المتخذ والذي يخدم مصالحهم ويحقق لهم التنمية المرادة لهم[1]،وذلك بالحضور في التداول وتوزيع الميزانية وإنشاء المشروعات وتخصصيها وتقسيمها على جهات البلدية وتقديم الاقتراحات فيما يخص المشاريع المستقبلية والتعبير عن الحاجات الضرورية التي تساهم في خلق التنمية وتعدد الفرص للإنعاش المحلي وقد وضح قانون البلدية في الموادمن11الى 14كيفية إشراك وحضور المواطنين لجلسات ومداولات المجلس الشعبي البلدي ، وذلك على اعتبار البلدية إطار مؤسسي المشاركة الديمقراطية على المستوى المحلي[2]، ولتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية يتخذ المجلس البلدي التدابير التالية:

- إعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم .
- تقديم أمامهم خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية .
- وضع إطار ملائم المبادرات المحلية تحفز المواطنين.
- حثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروفهم المعيشية.
- الاستعانة بكل شخصية محلية أو خبير أو ممثل جمعية في مجال تخصصها في جلسات المجلس.
- إطلاع المواطنين على المداولات وكل القرارات المتخدة.
- تمكينهم من الحصول على نسخ المداولات، وهو الحال نفسه بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي وفقا لما نصت عليه المواد 31 و 32 من قانون الولاية.

ثانيا/ تفعيل دور المجتمع المدني

يعتمد مستوى التقدم في المجتمعات على معيارين هما[3]:

الجانب الاول /الاقتصادي والذي يمثل التنمية وسبل تحقيقها وكذا النمو في الناتج المحلي الإجمالي .

الجانب الثاني /دور وفعالية المجتمع المدني، ويعود مفهوم المجمع المدني إلى الفكر اليوناني وقد ربطه (أرسطو) بمراكز الحضارة والمدنية ودافع عنه (روسو) باعتباره مناهضا للمجتمع الديني[4].

وقد ازداد شيوع المفهوم على يد الكثير من المفكرين مثل هيجل وغرامشي وازداد تأصلا هذا المفهوم مع نشوء الدولة القومية في أوربا وكذا الرأسمالية[5].

---

[1] مفهوم وآليات الديمقراطية التشاركية – مؤسسة الياسمين، إعداد حاتم دمق ، منشور على موقع www.jasminefond .

[2] المادة 11 من قانون البلدية.

[3] ندوة بجامعة صيدا لبنان بعنوان دور المجتمع المدني في تفعيل التنمية بتاريخ: 2012/03/13 ص 01.

[4] المرجع السابق.

[5] علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية، المؤسسة الجامعية،بيروت، لبنان،ط1،2009، ص48.

ويقصد بالمجتمع المدني منظمات المجتمع أو الجمعيات والهيئات غير الحكومية التي ينشؤها الأشخاص بهدف خدمة غرض معين والدفاع عنه ، وتشمل الجمعيات المختلفة والنقابات والمنظمات الدينية ونقابات أصحاب المهن والحرف ومؤسسات العمل الخيري وغيرها[1]، وقد عرفها بعضهم بأنه الفراغ الذي تملؤه مختلف المؤسسات المدنية غير الحكومية والتي تسعي لتحقيق غرض تواجدها الثقافي والاجتماعي أو غيره تطوعيا[2] .

وتعد منظمات المجتمع المدني بأنها مؤسسات مدنية تعمل تطوعيا وفقا للأغراض المؤسسة من أجلها وتخضع في نشاطها للترخيص المسبق من قبل السلطات المخولة[3].

اما المجتمع المدني في الجزائر فيتمثل في الجمعيات المعترف بها والمرخص لها والتي تنشط في كل مجالات الحياة اليومية سواء وطنيا أو محليا أو ذات التدخل العام أو المتخصصة في مجالها، وقد عرف المجتمع المدني في الجزائر او ما يطلق عليه العمل الجمعوي العديد من المراحل والتطورات منذ الاستقلال، وهكذا عرفت المنظومة القانونية الوطنية الخاصة بالجمعيات القوانين التالية:

- قانون 4 فيفري 1971 الخاص بالجمعيات وذلك بفرض الترخيص المزدوج من قبل الوالي ووزير الداخلية لأي جمعية تنشط خارج المؤسسات المرتبطة بالدولة والحزب، و اتسم هذا القانون بوضع الكثير من القيود على عمل الجمعيات وإنشائها وطرق التعامل معها[4]، وتميزت الجمعيات بالطابع الرياضي والديني والمرتبطة بالعمل التربوي كجمعيات أولياء التلاميذ.

- وكرس دستور 1976 النص على حرية إنشاء الجمعيات والاعتراف بها.

واتسمت الجمعيات الموجودة بارتباطها العضوي بالحزب أو ما كان يعرف بالمنظمات الجماهيرية كالنقابة، وإتحاد الطلبة والشبيبة واتحاد النساء واتحاد التجار وغيرها[5].

وكان دورها لا يتعدى المساندة وتبني مواقف الحزب والدولة والتعبئة لخدمة السياسة المرسومة والمكرسة في التوجه الاشتراكي.

وفي عام1987 صدر القانون 15/78 بتاريخ 1987/07/21والذي نظم العمل الجمعوي وحدد شروط إنشاء الجمعيات وقلص القيود الخاصة بذلك.

وقد أدى وجود الإطار القانوني الجديد إلى ظهور الكثير من الجمعيات ذات الأبعاد المهنية والإنسانية والدينية وكذا الاجتماعية وغير المرتبطة بهياكل الحزب أو المنظمات الجماهيرية التي كانت تابعة عضويا للحزب وقد قدرت وزارة الداخلية عددها في ذلك الوقت بأكثر من 11000 جمعية[6]، وعرفت هذه المرحلة انفراج المجتمع المدني وهيكلته

---

[1] شاوش اخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، أطروحة دكتوراه ،جامعة بسكرة كلية العلوم الانسانية ،2015/2014 ،ص 104.

[2] علي عباس مراد، مرجع سابق،ص49.

[3] علي عباس مراد، مرجع سابق،ص50.

[4] شاوش اخوان جهيدة،، مرجع سابق، ص 105.

[5] المرجع السابق ،ص 106.

[6] المرجع السابق ،ص 108.

وفقا لمعايير تنظيمية بعيدة عن هيمنة الدولة وتدخلها، حيث صار ينظر إلى المجتمع المدني كشريك اجتماعي وقوة اقتراح ومكمل لدور الهيئات النظاميـة ومؤطرا للمجتمـع[1].

وفي بداية التسعينات صدر التنظيم الجديد للعمل الجمعوي بموجب القانون 31/90 المؤرخ في: 1990/12/04 وهذا في ظل دستور 1989 المعتمد للتعددية الحزبية ووفقا لتبني نمط تسيير أخر للدولة وأجهزتها وإقرار حق الجمعيات وترقية نشاطها، وعرفت هذه الفترة ميلاد عدد هائل وفي كل المجالات للجمعيات المحلية والوطنية بحكم إقرار حرية التعبير والإعلام وفتح المجال أمام فعاليات المجتمع المدني وقد كرست التعديلات الدستورية الأخيرة هذا الدور ورفعت من سقف حضور ودور الجمعيات وهو ما أشارت إليه النصوص القانونية الأخيرة للبلدية والولاية، وكذا ما نصت عليه المادة 54 من الدستور "حق انشاء الجمعيات مضمون وتشجع الدولة على ازدهار الحركة الجمعوية " ،وقد كرس إنشاء الجمعيات بموجب قانون عضوي، كما صدر النص القانوني رقم 06/12 المؤرخ في: 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات وذلك لتجاوز نقائص القانون 31/90 والذي شدد على مراقبة التسيير المالي للجمعيات وخضوعها للمحاسبة من خلال أجهزة الرقابة المخولة قانونا ومنع الاستفادة من المساعدة الأجنبية بشرط موافقة الجهات الرسمية، وقد صنف القانون جمعيات مثل الهلال الأحمر والكشافة الإسلامية على أنها ذات نفع عام مما يسمح لها بالحصول على مساعدات خاصة[2]،وقد حددت الدراسات وظائف المجتمع المدني في[3]:

- تحقيق الانضباط والنظام في المجتمع فهو أداة لفرض الرقابة على السلطة وضبط سلوك الأفراد تجاه بعضهم بعض بتوضيح الحقوق والواجبات.
- تحقيق الديمقراطية والمشاركة في المجال العام .
- أداة للمبادرة الفردية والجماعية والمشاركة الإيجابية.
- التنشئة الاجتماعية والسياسية و تأطير المجتمع والمواطن المحلي.
- الترفيه الثقافي و تأطير الممارسة الرياضية وتعميمها.
- الوفاء بالحاجات وحماية ممارسة الحقوق والتعريف بها.
- الوساطة والتوفيق بين المحكومين والحاكمين من خلال قنوات اتصال بديلة.
- التعبير والمشاركة في التغيير ضمن الاطر القانونية والنظامية.
- توفير الخدمات ومساعدة الفئات المحتاجة
- ملء الفراغ بسبب عدم تأطير الدولة وانسحابها من قطاعات معينة.

---

[1] المرجع السابق ،ص 109.

[2] ناصر جابي، العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني دراسة منشورة في نوفمبر 2006 ،على موقع.www. étudient dz.

[3] وظائف المجتمع المدني دراسة منشورة بتاريخ 2010/01/14على موقع www.dzjust.goo.

الفرع الثالث: مشاركة المرأة في الهيئات المحلية

نصت الكثير من المواثيق الدولية والأنظمة على ضرورة مشاركة المرأة إلى جانب الرجل في الحياة السياسية وكذا في جهود التنمية المحلية واعتبارها فاعلا مهما في ذلك[1]، فالمرأة تمثل نصف المجتمع وكذا لمشاركة المرأة في العصر الحالي للرجل في كل جوانب الحياة وبفعل تلقيها التعليم والثقافة الضرورية لذلك .

فلا يعقل تعطيل طاقاتها وحصرها مجال معين دون مشاركة الرجل في كل مناحي الحياة المختلفة[2] ،وقد كرست هذا التوجه تعديلات دستور 96 التي ادخلت في نوفمبر 2008 بنص المادة 35 منه على: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة" وجاءت التعديلات الدستورية الأخيرة مارس 2016 لتؤكد على ذلك في نص المادة 36 على تشجيع المرأة على تولي المناصب والمسؤوليات في الإدارات والهيئات العمومية.

وقد تجسد تشجيع المرأة وترقيتها للمشاركة في الحياة السياسية سواء الوطنية أو المحلية من خلال صدور القانون العضوي رقم 03/12 بتاريخ:2012/01/12 والمتعلق بتوسيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وقد عمد المشرع إلى تشجيع كل مبادرة تهدف إلى زيادة وتوسيع مشاركة المرأة سواء في المجلس الشعبي الوطني أو المجالس المحلية وهذا لتحقيق التنمية المطلوبة والتي يستفيد منها كافة شرائح المجتمع.

وهكذا قدمت المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه تشجيعها للأحزاب يتمثل في زيادة المساعدة المالية في حالة توسيع مشاركة المرأة في قوائمها الانتخابية المحلية أو في البرلمان.

وقد جاءت أحكام القانون المشار إليه لتعيد توضيح وتصحيح المجال التمثيلي داخل الهيئات المنتخبة وعلى الأخص المحلية منها والتي تعني بالمجتمع المحلي وتنميته والذي تعد المرأة جزء منه.

حيث بين القانون نسبة تواجد المرأة ضمن المجالس المحلية وفقا لما يلي[3]:

- انتخابات المجلس الشعبي الولائي
- 30 % نسبة المرأة عندما يكون عدد المقاعد يتراوح بين 35و 47 مقعدا.
- 35 % نسبة المرأة عندما يكون عدد المقاعد يتراوح بين 51 و55 مقعدا.
- انتخابات المجلس الشعبي البلدي.
- 30 % نسبة المرأة بالنسبة للمجالس البلدية بمقر الدوائر والتي يزيد عدد سكانها عن (20.000 نسمة).

---

[1] بن عيسى حفصية، وبن عيسى حسني ، دراسة بعنوان ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، مجلة الفكر، العدد 11/ 2014 ،جامعة باتنة، ص 100.

[2] المرجع السابق، ص 101.

[3]-المادة 2 من القانون 03/12 الخاص بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة.

وقد نصت المادة (03) من قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة على توزيع المقاعد على القوائم بحسب الأصوات مع وجوب احترام النسب المخصصة للمرأة.

وهكذا يظهر التوجه إلى تكريس حضور المرأة في الهيئات المنتخبة محليا ومشاركتها في الشأن المحلي.

الفرع الرابع:تطبيق مفهوم الحكم الراشد

يعد مفهوم الحكم الراشد جزء من الأدبيات الحديثة نوعا ما ولكن كتطبيق وممارسة قد يكون له امتداد ضمن الممارسة السياسية وفقا لكل الأنظمة وتبعا لاختلافها وقد أستخدم كمفهوم من قبل المؤسسات المالية وخاصة البنك الدولي منذ العام1978 [1] ،وقد استخدم هذا الاصطلاح في العلوم السياسية في كتاب (اكتشاف الهيئات) لمؤلفيه (جيمس مارش وجوهان أولسن) الذي نشر عام 1989[2] ،وذلك قصد البحث عن تحديث المنظمات وترشيد حكمها ومنذ ذلك الحين صار شائع الاستعمال كإصلاح سياسي ومعيار لتقدم الدولة ووصولها للتنمية وتحقيق النجاعة والشفافية، ويقصد به عموما التسيير الجيد لتحقيق الفعالية والجودة[3] ،وقد عرف البنك العالمي عام 1992 مفهوم الحكم الراشد بالطريقة المثلى التي تمارس بها السلطة لأجل تسيير الموارد الاقتصادية و الاجتماعية من طرف الدولة وهيئاتها[4].

ومن خلال علاقة الحكم الراشد بالتنمية يمكن تحديد ماهيته على أنها، ادارة الحكم والدولة بمعايير الشفافية والمحاسبة لكافة الموارد البشرية الطبيعية والاقتصادية والمالية لغرض التنمية في نطاق احترام سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان[5] ولتحقيق الحكم الراشد هناك آليات لذلك هي[6]:

1) الديمقراطية و المشاركة من الجميع في الهيئات المحلية المنتخبة وتمثيل لكل الفئات المجتمعية.
2) حكم القانون وسيادة الإجراءات التنظيمية في توجيه سلوك الإفراد.
3) احترام حقوق الإنسان والمساواة وعدم التميز بين فئات المجتمع.
4) دعم وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني وتطوير دور الأحزاب كمنابر للتعبير الحر والمساهمة في التنمية.
5) تسيير وإدارة الأموال بشافية والرقابة على صرفها واعمال مبدأ المحاسبة.
6) إعلان التسيير اللامركزي وتوزيع السلطات بين الجهات المركزية والجهات المحلية وتعزيز صلاحياتها وتأكيد أهمية الهيئات المنتخبة محليا.

[1] مفهوم الحكم الراشد، مقال على موقع جامعة سطيف كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون كاتب مقال بتاريخ 29/ 2012/10 ،ص 01.

[2] نفس المرجع السابق.

[3] نفس المرجع السابق.

[4] المرجع السابق، ص 02.

[5] المرجع السابق .

[6]- المرجع السابق، ص 03.

كل هذه الآليات كفيلة بترشيد الحكم المحلي وجعله يحقق التنمية المطلوبة محليا وتوفير الرفاه للسكان المحليين وتجارب العديد من الدول ماثلة في هذا الشأن بفضل اعمال الرشادة أو الحكم الراشد، استطعت هذه الدول العمل في شفافية ووفقا لمعاييره [1].

وقد قامت الدولة الجزائرية ومنذ الاستقلال بالعديد من الإصلاحات الإدارية وإعداد هياكل وزارية خاصة بالإصلاح[2]:

- إنشاء مديرية للإصلاح الإداري بوزارة الداخلية عام 1966.
- إنشاء كتابة للدولة مكلفة بالإصلاح الإداري منذ 1982.
- إنشاء لجنة للإصلاح الإداري لكل الهياكل المركزية والمحلية عام 1983.
- إنشاء محافظة الإصلاح والتجديد الإداري عام 1987 .
- صدور المرسوم 131/88المؤرخ في .1988/07/04. يتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن. والذي أقر مبدأ الشفافية وتسهيل الخدمة العمومية.

وتوفير المتطلبات الضرورية لخدمة المتعامل من خلال عصرنة الإدارة وتحكيم الرشادة وهو ما تضمنه البرنامج الخماسي 2014/2010 والخاص بعصرنة الإدارة العمومية ورصد لهذا مبلغ مالي قدره 682 مليون دولار[3] ،وذلك ليشمل البرنامج المستوى الإداري والاقتصادي والبشري لتحقيق الانسجام وتغيير وجه التعامل الإداري ليحقق خدمة عمومية قانونية وشفافة وإقرار مبدأ المسؤولية عن التسيير وقد تضمنت العديد من القوانين سواء الخاصة بالبلدية والولاية أو غيرها النص على أهمية ودور الرقابة والمحاسبة في تسيير الشأن العمومي تكريسا للمبادئ الدستورية المتضمنة في التعديل الاخير للعام 2016.

الفرع الخامس: إعمال مبدأ التخطيط

بدأ الشعور مبكرا في الجزائر بضرورة تلبية والتكفل بالحاجات المحلية الخاصة بكل إقليم أو وحدة محلية وذلك من خلال الاهتمام بعملية التخطيط[4]، حيث عرفت الجزائر خلال الفترة 1979/1967 ثلاث مخططات تنموية متوسطة المدى هدفت إلى مجموعة من النتائج منها[5]:

- تحويل الاقتصاد الوطني إلى نامي.
- تدعيم القاعدة الصناعية.
- ضمان النمو الذاتي.
- الاعتماد على المصادر المحلية.

---

[1] Albéric Hounounou ,ibid,p101.

[2] مريزف عدمان، التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والحديثة، دار جسور، الجزائر، ط 1/ 2015، ص 97.

[3] المرجع السابق ص 98.

[4] الجلفة أنفو /دراسة بعنوان استراتيجية التنمية المحلية بتاريخ: 2010/04/19على موقعwww.djelfainfo.com.

[5] وليد عبدالحميد عايب، الاثار الاقتصادية الكلية لسياسة الانفاق الحكومي، مكتبة حسين العصرية ،بيروت، لبنان، ط 1/ 2010 ،ص 208.

- تحقيق التنمية الشاملة.
- توفير واستغلال الامكانات المتاحة
- ضمان تنمية محلية.
- خلق فرص عمل.
- القضاء على المخلفات الاستعمارية من فقر وجهل وآفات.

المخطط الثلاثي الأول: جاء هذا المخطط بهدف تحضير الوسائل المادية والبشرية لإنجاز القاعدة الصناعية وأتسم بالشمولية وتحديد الأهداف بدقة، فقد رصد لهذا المخطط مبلغ قدره 11.8 مليار دينار جزائري، استهلك منها 9.16 مليار دينار بمعدل 82% وزعت على النحو التالي[1]:

- الاستثمارات الانتاجية 6.79 مليار دينار.
- استفادت الصناعة بـ 4.91 مليار دينار والفلاحة بـ 1.88 مليار دينار.
- الاستثمارات شبة الانتاجية (التجارة، المواصلات) 0.36 مليار دينار.
- الاستثمارات في مجال المدارس 2.1 مليار دينار.
- النواحي التقنية 0.28 مليار دينار.
- البنية التحتية 1.73 مليار دينار.

المخطط الرباعي الأول: 1973/1970

تم التركيز ضمن هذا المخطط على الصناعة الثقيلة أو ما يعرف بالصناعة المصنعة وذلك بجعل الصناعة من عوامل التنمية الأولى[2]، لقد بلغ حجم الاستثمارات ضمن هذا المخطط بمبلغ 68.56 مليار دينار[3]،وتخص هذه الاستثمارات قطاع المحروقات والصناعات الميكانيكية وقد هدف هذا المخطط إلى تحقيق نسبة نمو قدرها 9% وتدعيم الاستقلال السياسي بالاقتصادي، و تحسين ورفع مستوى المعيشة للسكان، و دعم أسعار المواد الاستهلاكية الواسعة الانتشار.

المخطط الرباعي الثاني 1977/1974:

خصص لهذا المخطط مبلغ قدره 110 مليار دينار جزائري [4]،كبرامج استثمار عمومية وهو ما يعادل 12 ضعف المخطط الثلاثي الأول وهدف إلى تحقيق:

- تدعيم الاستقلال الاقتصادي وتوسيع التنمية لكافة أرجاء الوطن.
- رفع الناتج المحلي عند حدود 40 % بزيادة سنوية قدرها 10% [5].

---

[1] المرجع السابق ،ص 210.

[2] المرجع السابق .

[3] المرجع السابق .

[4] المرجع السابق، ص 211.

[5] المرجع السابق.

ووصل معدل الاستثمار الحكومي إلى 46% في حين كان لا يتجاوز 35%عام 1970[1].

وما يلاحظ على تطور عملية التخطيط هو زيادة معدلات الاستثمار وكذا المبالغ المرصودة من مخطط إلى أخر وقد أعطت الانطباع هذه المخططات أن الجزائر تسير نحو تحقيق التنمية المطلوبة وبآليات وإمكانيات متاحة، وقد حققت جزء من التطلعات على صعيد قطاع المحروقات والبني التحتية والمواصلات وغيرها[2].

الفرع السادس: تطبيق الإدارة الإلكترونية

يعد مفهوم الادارة الإلكترونية من الأمور الحديثة التي عرفها الفكر التنظيمي بفعل التطور الحاصل في نظم الاتصالات والمعلوماتية، وكذا تطور التكنولوجيا الحديثة وتعميم الانترنت وظهور أجيال جديدة من الحواسيب تتمتع بالسرعة والذكاء الفائقين [3]وبحكم تعقد الحياة اليومية والإدارية وكثرة الإجراءات والضروريات الحياتية فرضت التحول إلى نمط تمهين فيه استعمالات الوسائط الحديثة للاتصال فكان لزاما على الدول مواكبة هذا الوضع بأقلمة الإدارة مع التطور الحاصل والاستفادة من النظم الحديثة للمعلومات وعلى رأسها الأنترنت من هنا ظهر التفكير في ضرورة خلق إدارة إلكترونية تعمل على تسهيل وتسريع الإجراءات وتبسيطها دون إلغاء مفهوم الادارة أو الإدارة التقليدية[4].

من هنا يمكن القول أن الادارة الإلكترونية هي الوجه الأخر للحكومة التقليدية وذلك بتقديم الخدمات إلكترونية بدل الإجراءات التقليدية وتعقيداتها وهي ليست بديلا عن الأولى، وهناك دواعي للإدارة الإلكترونية نورد منها ما يلي[5]:

– تسارع التقدم التكنولوجي والثورة المعرفية التي تؤدى إلى الاستفادة من هذا التقدم واستعماله في تقديم خدمة أفضل .

– توجهات العولمة وما فرضته من دواعي لتحسين الخدمات ورفع مستوى الجودة والمنافسة التي يعرفها العالم في سبيل تحسين حياة المواطن.

– التحولات الديمقراطية وما واكلها من إصلاحات .

– الالتزامات الدولية تجاه المنظمات العالمية وضرورة معايشة التغيرات العالمية.

– الضغط الشعبي على الحكومات لتحسين الخدمات ومعرفة آليات إنجاز القرار.

– متطلبات التنمية الشاملة والإقلاع فرضت الانخراط في العالم التكنولوجي ومسايرته.

وهناك متطلبات يجب توفرها لإرساء الإدارة الإلكترونية هي[6]:

---

[1] المرجع السابق .

[2] المرجع السابق، ص 212.

[3] Albéric Hounounou ,ibid,p113.

[4] عمار بوحوش، نظريات الادارة الحديثة، دار الغرب الاسلامي، بيروت،لبنان، ط1، 2006،ص 182.

[5] المرجع السابق،ص 183.

[6] المرجع السابق، ص 185.

– الإرادة السياسية: لإدخال الإصلاحات الضرورية وتوفير الإمكانيات الضرورية لتجسيد هذه الإدارة والمتابعة المستمرة.

– المتطلب التشريعي: وذلك بإصدار النصوص القانونية والتنظيمية المكرسة لوجود الإدارة الإلكترونية ومتطلباتها الإجرائية وكذا النصوص الضامنة والمعترفة بالوثائق الإلكترونية والرادعة لأي استعمال غير قانوني.

– الظروف الإدارية أو ما يعرف بهندسة العمل الإداري من جديد وتكييف الإجراءات المعمول بها مع ظروف الإدارة الإلكترونية[1]، إضافة إلى التوعية بأهمية وثقافة الإدارة الإلكترونية وذلك لإنجاح التعامل الإلكتروني وتجسيده وتكييفه مع العادات والتقاليد اليومية، مع ضرورة أقلمة الحياة الاقتصادية مع متطلبات الحكومة الإلكترونية وتفعيل دورها في هذا الجانب الحيوي من الحياة اليومية وغيرها من المتطلبات الضرورية في هذا الشأن.

و لقد شرعت الجزائر في العمل بمفهوم الحكومة الإلكترونية منذ العام 2004 إلا أن تجسيدها عرف تأخرا كبيرا لعدة أسباب منها[2]:

– عجز قطاع البريد في تلبية طلبات العملاء.

– تأخر استعمال البني التحتية.

– محدودية انتشار استخدام الأنترنت .

– تأخر تعميم التعامل المالي الإلكتروني .

ولكن رغم ذلك فإن الجماعات المحلية بالجزائر سواء البلدية أو الولاية فقد عرفت إقرار التعامل الإلكتروني وهيئة نفسها لذلك ويمكن أن تلمس ذلك في التعامل اليومي مع هذه المصالح من خلال:

– مصالح الحالة المدنية.

– جوازات السفر.

– البطاقة الرمادية.

– بطاقة التعريف الوطني.

وغيرها من الوثائق الصادرة عن الحكومة الإلكترونية، حيث أصبحت تعرف بسرعة الإجراءات وبساطتها وقلة التعقيدات البيروقراطية.

[1] أحمد بن عيشاوي، دراسة منشورة على موقع مجلة جامعة ورقلة www.revues. univ.ouargla.dzص 02.

[2] بوجمعة هيشور ،دراسة حول واقع تطبيق الحكومة الإلكتروني بالجزائر ،جريدة الخبر يوم 2016/05/14.

المطلب الثاني: آليات التنمية المحلية

للاستجابة لتطلعات المواطن المحلي وتحقيق احتياجاته المعيشية والتنموية فإن الإدارة المحلية ممثلة في الولاية أو البلدية مكنها المؤسس الوطني وضمن نصوص قانونية من آليات تمكنها من الوصول إلى التنمية المحلية المنشودة، وتتنوع هذه الآليات بين الموارد الجبائية والمخططات التنموية سواء المحلية أو القطاعية، وتكرس وفقا للميزانية المحلية والإجراءات المختلفة سواء في شكل صناديق أسست من قبل الدولة في هذا الإطار لتحقيق التنمية أو القروض أو الإعانات المالية ، أو العقارات المملوكة لهذه الجماعات وكذلك برامج الدعم والإنعاش الاقتصادي الموضوعة لهذا الغرض.

الفرع الأول: الموارد المالية للجماعات المحلية

أولا/ الإيرادات الجبائية

وتعد أهم مصدر مالي لإيرادات الجماعات المحلية وأكثر من غيرها مساهمة في التنمية المحلية ،وحددت هذه الموارد ضمن قوانين الضرائب والرسوم المختلفة والعائدة كليا أو جزئيا للجماعات المحلية، ونوردها كمايلي[1]:

1/ الرسم على النشاط المهني: (T.A.P) والمطبق على كل نشاط مهني صناعي أو تجاري أو غير تجاري ويحصل وفقا للنسب التالية: 2 %،و مقسم هكذا:

0.59 %للولاية ، 1.30 % للبلدية، 0.11 %للصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL).

2/ الدفع الجزافي (V.F) : ويحصل من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية و الهيئات المقيمة بالجزائر والتي تمارس نشاط وتدفع المرتبات والأجور.

3/الرسم العقاري (T.F): ويخص الممتلكات المبنية والغير المبنية وتستفيد منه كليا البلديات فقط.

4/ رسم التطهير العقاري : ويخص إزالة القمامة ويفرض على الملاك والمؤجرين البنايات في مقر البلديات.

5/ رسم الإقامة : مخصص لفائدة البلديات الموجودة بها محطات عمومية أو سياحية أو اي مرافق سياحية أو فندقية وعمم بموجب قانون المالية 2003 على كل بلديات ومقرات الدوائر[2] ،ويخصص لصيانة الحظائر العقارية للبلديات والولايات.

6/ الرسم علي الرخص المتعلقة بالتعمير : ويخص رخص البناء والتعمير والهدم والتجزئة وشهادات التعمير والمطابقة والتقسيم (المادة55 قانون المالية 2002).

7/ الرسم على القيمة المضافة (T.V.A) : يعتبر ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق أو الاستهلاك النهائي ويخص العمليات التجارية أو الصناعية الحرفية وقد أحدث بموجب قانون المالية 1992 ، وتستفيد البلدية بنسبة 5 %من هذا الرسم و10% لصندوق الضمانات المحلية من المبالغ المحصلة.

[1] أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2013، ص 94.

[2] نفس المرجع السابق.

8/ الرسم على الذبح وتستفيد منه البلدية مع صندوق حماية الصحة الحيوانية ويكون على أساس 5 دج للكيلوغرام[1].

9/ الضريبة علي الممتلكات : وتخص ممتلكات الأشخاص الذين اختاروا موطنهم الجبائي بالجزائر ، وتحصل بنسبة 60% للدولة و 20% للبلديات و20%للصندوق الوطني للسكن ، وهي تشكل 8% للموارد البلدية[2].

10/ قسيمة السيارات : المحصلة من لدن كل من لديه سيارة وتعود نسبة 80% للصندوق الجماعات المحلية و 20% للدولة .

وهناك رسوم غير مذكورة في قانون الضرائب وانما أشارت إليها نصوص أخرى منها :قانون المناجم:

11/ ضريبة الاستخراج تعود منها نسبة 20% للصندوق المشترك للجماعات المحلية .

12/ الضريبة على الاستغلال المنجمي يحصل 3% منها لفائدة الجماعات المحلية .[3]

13/ الضريبة الإيكولوجية : والمؤسسة بموجب قانون المالية 2002وهي ممثلة فيما يلي :

- رسم الحث على عدم تخزين النفايات الصناعية الناقصة نسبة 70% منه تعود للبلديات
- رسم الحث علي عدم تخزين النفايات الطبية تستفيد البلديات ب 10% من هذا الرسم .
- الرسم الإضافي على تلويث المناخ تستفيد البلدية بـ 10%منه .
- الرسم الإضافي للمياه المستعملة ذات المصدر الصناعي تعود نسبة 25 %من هذا الرسم للبلديات .

ثانيا: الإعانات

هذه الإعانات التي تقدمها الدولة للجماعات المحلية يضطلع بتسييرها وتقديمها العديدمن الصناديق منها :

1/صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية(FCCL): المنشأ بموجب المرسوم 116/14 المؤرخ في: 2014/03/24، وهو مؤسسة إدارية خاضعة لوصاية وزارة الداخلية وتتولى تسيير صناديق الضمان والتضامن للبلديات والولايات، وهدف الصندوق هو ضمان الموارد الضرورية للبلديات وتوزيعها وإزالة الفوارق بين البلديات والولايات ومواجهة الكوارث والظروف الاستثنائية والحوادث غير المتوقعة.

ودوره تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع التجهيز والاستثمار المحلي[4]، وكذلك:

- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية، وضمان القروض لفائدة البلديات والولايات.
- منح إعانات لفائدة البلدية لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي .
- المساهمة في كل الدراسات والأبحاث التي تتعلق بتطوير الجماعات المحلية.
- تشجيع أعمال تبادل الخبرات وترقية الجماعات المحلية .

---

[1] المرجع السابق،ص95 .

[2] المرجع السابق، ص96.

[3] المرجع السابق، ص96.

[4] المادة 5 فقرة 1، 2، 3.من المرسوم 116/14 المتعلق بصندوق الضمان المذكور أعلاه.

– المساهمة في تمويل تكوين المستخدمين المحليين والمنتخبين.

– تقديم مساعدات للجماعات المحلية التي تواجه صعوبات مالية او التي او تواجه كوارث او احداث طارئة .

وتأتي موارد الصندوق من حاصل الضرائب والهبات والوصايا ومساهمة الدولة وغيرها .

2/الصندوق الخاص بتنمية الجنوب: وقد انشأ هذا الصندوق بموجب قانون المالية لعام1998ويخضع لأحكام المرسوم 242/2000 المؤرخ في 2000/08/16 ومهمته الاساسية هي[1]:

–تدعيم المشروعات بالمناطق الجنوبية .

– تمكين البلديات التي تعرف نقصا في الموارد من الامكانيات المتاحة له .

– المساهمة في اعمار وتنمية مناطق الجنوب الكبرى .

– دعم المبادرات المتعلقة بالجانب التنموي للمناطق الجنوبية .

3/الصندوق الاجتماعي للتنمية: والمنشأ بموجب المرسوم 232/96 المؤرخ في 1996/06/29 وتتعلق مهامه أساسا في[2]:

– تشجيع المبادرات الخاصة بإنشاء المؤسسات الصغرى .

– العمل على توفير مناصب الشغل في إطار الشبكة الاجتماعية والقروض المصغرة وتمويل النشاطات الصغيرة وذلك عن طريق الوكالة الاجتماعية التابعة له .

4/الصندوق الوطني لتنظيم وتنمية الفلاحة:يهتم هذا الصندوق بكل النشاطات الفلاحية في المناطق الريفية التي تعاني عجزا ويساعد البلديات على دعم الاستثمار الفلاحي بها [3].

5/صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى :يهدف هذا الصندوق المنشأ بموجب المرسوم 402/90بتاريخ 1990/12/15 والخاضع لوصاية وزارة الداخلية إلى دعم ومساعدة البلديات في حالة الكوارث الطبيعية او الأخطار التكنولوجية خاصة ما تعلق بجانب البيئة وذلك وفق آليات مالية و اخرى مادية لتفادي النتائج الخطيرة والآثار المترتبة عن الكوارث المختلفة[4]، وتعد الإعانات هي الأخرى مصدرا مهما في تسيير وتنمية الجماعات الحلية في ظل غياب الاستثمار الحقيقي وعدم وجود مصادر تمويل أخرى حاليا.

ثالثا/القروض

يكون مصدر هذه القروض إما الدولة أو صندوق الجماعات المحلية أو البنوك المختلفة (بنك التنمية المحلية أو صندوق التوفير والاحتياط) ،حيث يصوت المجلس الشعبي البلدي أو الولائي على مداولة طلب القروض يحدد فيها مبلغ القرض ومدته وكيفيات تسديدة ويرخص التشريع للدولة وصندوق الضمان ضمان هذه القروض[5].

---

[1] محمد شمخون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، رسالة دكتوراه –علم اجتماع التنمية– جامعة قسنطينة، 2011/2010، ص 212.

[2] نفس المرجع السابق.

[3] نفس المرجع السابق.

[4] المرجع السابق، ص 213.

[5] يلس شاوش بشير، المرجع السابق ص184.

وهو ما أكدت المادة 174 من قانون البلدية بنصها على أنه يمكن لجوء البلدية للاقتراض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل وهو نفس فحوى المادة 156 من قانون الولاية والذي أمكن هذه الجماعة المحلية من طلب القروض هي الأخرى لإنجاز مشاريع تعود عليها بمداخيل تمكنها من المساهمة في التنمية وسداد القروض التي على عائقها، وتمثل موردا اخر لتمويل المشاريع الحلية الخاصة بالتنمية ، سواء المتعلقة بالتجهيز او الاستثمار ويتم تسديد القروض بفضل الإيرادات التالية[1] :

-مساهمة المتعهدين في نفقات التجهيز العمومي عن طريق رسوم محلية للتجهيز تتراوح بين 1 الى 5 من قيمة العقار والارض المعدة للبناء

- اعانات الدولة عن طريق المساعدات النهائية .

- القروض المحتملة من المؤسسات المالية التابعة للدولة .

رابعا/الهبات والوصايا

وتعد مصدرا خارجيا لتمويل الجماعات المحلية ورغم قلتها، إلا أنها تساهم في سير الجماعات المحلية وحصولها على موارد إضافية .

وتتم عملية قبول الهبات والوصايا وفقا لما حدده قانون البلدية والولاية بشرط أن لا تكون مصحوبة بشروط تثقل الجماعة المحلية أو تمس باستقلالها[2]، وتختلف مصادر الهبات والوصايا فقد تكون من جهات عمومية أو خاصة مثال ذلك هبات وزارة التضامن والهلال الأحمر وتعد قليلة التأثير في الميزانية المحلية ولكنها تعد ذات منفعة مهمة .

خامسا/عائدات: الأملاك المحلية

تتكون أملاك الجماعات المحلية من صنفين من الأملاك المنتجة للمداخيل وأخرى غير منتجة وهي تشكل مفهوم الذمة العقارية والمنقولة للجماعات المحلية (البلدية والولائية)[3]، وتتمثل الأملاك المنتجة فيما يلي :

-محلات ذات الاستعمال السكني.

- المحلات ذات الاستعمال التجاري والمهني .

- المذابح بالنسبة للبلدية .

- الاسواق الاسبوعية .

- مواقف السيارات .

- حقوق المكان داخل الاسواق .

- المخيمات الصيفية .

- حقوق الحفلات .

- الحجز العمومي .

---

[1] شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية، مذكرة ماجستير في القانون ،جامعة تلمسان،2011/2010،ص 109.

[2] شويخ بن عثمان، المرجع السابق، ص112.

[3] شويخ بن عثمان ، المرجع السابق، ص104.

– المداخيل لبيع المنتوجات البلدية .

إيجار المنقولات ، ويشمل :

الشاحنات والحافلات والجرارات

معدات الأشغال العمومية.

ويتم الاستفادة من عائدات الأملاك المحلية في المجهود الخاص بالتنمية المحلية وفق للإجراءات المتعلقة سواء بيع او تنازل أو إيجار الأملاك العقارية وكذا تأجير المنقولات .

كما يجب اللجوء إلى المناقصة العلانية او التسيير المباشر وذلك لتحصيل حقوق الاماكن العمومية والاسواق والمذابح وفق لدفتر شروط نموذجي[1].

و لتحسين مداخيلها من هذه الأملاك فإن الجهات المحلية يتعين عليها القيام بما يلي[2]:

– تحديث الإيجارات الخاصة بالمحلات السكنية أو التجارية .

– إعداد العقود النموذجية لمختلف الاستعمالات

– متابعة تحصيل الإتاوات و إعذار المتأخرين في التسديد.

وتوجه نتائج التحصيلات من الأملاك المحلية لصيانة المدارس وتشجيع مبادرات الشباب وترميم الامتلاك العقارية ذاتها، وتعد المداخيل المتأتية من الأملاك البلدية قليلة وغير ذات أهمية بالمقارنة بمصادر تمويل الميزانية الأخرى، وكذا بالنظر لأن ممتلكات البلدية أصبحت محصورة[3]، وفقا لقانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01والذي حدد نوعية هذه الأملاك.

الفرع الثاني: الميزانية المحلية (للبلدية، والولاية)

كما أشرنا في اللمحة التاريخية الخاصة بالجماعات المحلية فقد عرفت هذه الأخيرة أزمات كبيرة غداة الاستقلال بسبب العجز المالي ونقص مصادر التمويل، مما أدى إلى البحث عن آليات ووسائل تمكن البلديات والولايات من السير العادي وتحقيق التنمية المطلوبة للسكان المحليين.

وبصدور المنظومة القانونية للجماعات المحلية ممثلة في قانوني البلدية 1967 وقانون الولاية 1969 وضعت اللبنة الأولى لإشراك هاتين الهيئتين ضمن جهود التنمية المحلية[4]، وهكذا عرفت هذه الهيئات ديناميكية جديدة، حيث ارتفعت الموارد تبعا لضرورة تسيير المصالح المحلية وأزداد الانفاق المحلي بفعل توسيع مجالات تدخل الجهات المحلية وتطور دورها.

[1] المرجع السابق ص 105.

[2] المرجع السابق..

[3] المرجع السابق، ص106.

[4] يلس شاوش بشير ،المرجع السابق، ص154.

وتظهر في هذا الشأن أهمية الميزانية المحلية في إدارة الجماعات المحلية وفي تحقيق التنمية المطلوبة والمحافظة على هذه الجهات المحلية المتمثلة في البلديات والولاية لتقديم الخدمة العمومية للمواطن والمساهمة في الجهد التنموي الوطني وتبقى آلية الميزانية كأهم مؤشر تنموي محلي مرصود لخدمة التنمية المحلية وتوفير حاجيات ومتطلبات السكان المحليين.

أولا/تعريف الميزانية المحلية (البلدية، الولاية)

عرفت المادة 176 من قانون البلدية الميزانية الخاصة بالبلدية: هي جدول تقدير الإيرادات والنفقات السنوية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح للبلدية بسير مصالحها وتنفيذ برامج التجهيز والاستثمار.

أما ميزانية الولاية فقد عرفتها المادة 157 من قانون الولاية على أنها: جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح لسير مصالح الولاية وتنفيذ برامج التجهيز والاستثمار[1].

وتشمل أقسام، التجهيز والاستثمار والتسيير وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة ، ومن مميزات الميزانية المحلية:

- الطابع السنوي.
- الطابع التقديري.
- الطابع الترخيصي.

ثانيا/أنواع الميزانية المحلية:

تتشكل الميزانية المحلية من وثيقتين [2]:

1- الميزانية الأولية: وهي الوثيقة الأصلية والتي تقدر فيها النفقات والإيرادات الخاصة بالسنة المعنية وتضم الوثائق التالية:

- الميزانية الأصلية ذاتها.
- جدول تلخيص يسمح بتحقيق التوزان بين أقسام الميزانية.
- جداول إحصائية ملحقة.

وهي تقدم ملخصا عاما عن الوضعية الاقتصادية والمالية للجماعة المحلية.

2) الميزانية الإضافية: يتمثل دورها في إعادة النظر في الميزانية الأولية قصد تكميلها وهي بهذا تعد تصحيحا وتتمة للميزانية الأولية.

وهناك ما يعرف بـ:

[1] المرجع السابق ص 155.

[2] يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص 156.

- الاعتمادات المفتوحة مسبقا وتكون قبل الميزانية الاضافية.
- الأذون أو الترخيصات الخصوصية وتكون بعد الميزانية الإضافية[1].

ثالثا/إعداد الميزانية المحلية والتصويت والمصادقة عليها

1) يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية ويقدم للمجلس للتصويت عليه[2]، ويكون التصويت عن الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي تنفذ فيها ، ويكون التصويت على الميزانية (الاعتماد) بابا بابا ومادة مادة.

ويجب ان تكون الميزانية متوازنة، ويتم إبلاغ مدير الضرائب والصندوق المشترك للجماعات المحلية قبل تحضير الميزانية لمعرفة التحصيلات المنتظرة من هذه الجهات المخصصة للجماعات المحلية[3].

ويتم ضبط التقديرات للميزانية وفقا للتحصيلات، وتبدي اللجنة المالية للبلدية رأيها في مشروع الميزانية وهذا قبل التصويت عليها من المجلس الشعبي البلدي، ومن ثم تحول إلى الجهة الوصية (الولاية) للمصادقة كما أشرنا إلى ذلك ضمن فكرة الرقابة على عمل المجلس الشعبي البلدي وفقا للآجال المشار إليها بالمادة 56 من قانون البلدية (أي 21 يوما) من إيداعها لدى الولاية ويمنح التفويض لرؤساء الدوائر للمصادقة كذلك .

2) يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه، ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية [(4)]، ويكون تصويت المجلس الشعبي الولائي بالتوازن وبابا بابا على الميزانية وتكون النفقات والإيرادات موزعة في شكل فصول وفصول فرعية.

ويأخذ إعداد الميزانية نفس المواعيد المشار إليها الخاصة بميزانية البلدية سواء الأولية أو الإضافية، وتعد المصادقة على الميزانية كما أشرنا شكل من أشكال الرقابة على الإدارة المحلية وقد أشرنا فيما يخص الموارد المالية إلى مصادر كل من الميزانيتين (الإعانات والجباية والقروض وناتج الأملاك المحلية).

وتعد الميزانية المحلية أهم آلية في سير الجهات الإدارية المحلية قصد تحقيق التنمية المحلية وتوفير احتياجات السكان المحليين المعيشية، وذلك بتجسيد المشاريع المختلفة التي تلبي مطالب الإقليم المحلي سواء اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا أو غيرها من متطلبات ضرورية في هذا الشأن.

الفرع الثالث:المخططات

وتعد آلية للتنمية المحلية لما لها من دور في انجاز وتحقيق البرامج التنموية للاستثمار والتجهيز المحلي وذلك على المدى القصير والمتوسط والطويل[1]، ويقصد بعملية التخطيط هي رصد الإمكانات والوسائل وتوضيح الأهداف والغايات المراد الوصول إليها[2].

---

[1] المرجع السابق، ص 157.

[2] المواد 180 إلى 182 من قانون البلدية .

[3] يلس شاوش بشير ،المرجع السابق، ص 157.

[4] المادة 160 من قانون الولاية.

وقد عرفت الجزائر الكثير من تجارب التخطيط الوطني، كان آخرها مخطط الإنعاش الوطني الممتد خلال خمس سنوات (2014/2010) أما محليا فتعرف عملية التنمية سيرها وفقا للمخططات التالية:

1) المخطط البلدي للتنمية (PCD): المنشأ بموجب المرسوم 136/73 المؤرخ في: 1973/08/09 والمتعلق بشروط تسيير وإنجاز مخططات التنمية المحلية.

وذلك بنصه على تمثل البلدية بقائمة تسجل فيها البرامج والإجراءات السنوية لإعتمادات الدفع حسب القطاع والفصل والمادة) وهذه الوثيقة الأساسية والتي تترجم كافة العمليات التي يتكفل بإنجازها المنتخبون المحليون مهما كانت طبيعتها ومصدر تمويلها تمثل مخطط البلدي للتنمية ويشمل النشاطات التالية:

- التجهيزات الاجتماعية
- التجهيزات الأساسية القاعدية
- التجهيزات المنتجة
- التجهيزات الفلاحية

وتعرض باقتراحات المخطط على اللجنة التقنية لدائرة ثم على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة وطلب الإعانات المالية اللازمة للتنفيذ من الجهات المركزية، وبعد المصادقة والحصول على رخصة البرنامج الخاصة بكل ولاية المتعلقة بالمخططات البلدية للتنمية تشرع البلديات في تنفيذ المخطط وانجاز برامج التنمية المخطط لها تحت رقابة الولاية المخولة لها ذلك.[3]

2/المخططات القطاعية للتنمية (PSD):وهي المخططات التي تتم على مستوى قطاعي (قطاع الفلاحة، الري، الصناعة ... الخ)، حيث تقوم الولاية بإعداد رزنامة تخص الاحتياجات في الهياكل والتجهيزات، و يقدم أمام المجلس الشعبي الولائي وبعدها يحول في شكل مشروع إلى الوزارة المسؤولة عن التخطيط والتي تدرس المخطط وتدخل التعديلات المتطلبة عليه وترصد له الإعانات اللازمة من قبل وزارة المالية ضمن ميزانية الدولة[4]، ويساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مثل هذه المخططات بالاقتراح وتقديم القطاعات الواجبة الاستفادة، إلا أنه يبقى دور الوالي هو الحيوي في مجال إعداد وتنفيذ مثل هذه المخططات بحكم وضعه القانوني[5] ،وتعد هذه المخططات أدوات هامة في عملية التنمية المحلية وأساسية لها.

وتسجل غالبية المشاريع التنموية والعمليات المهمة في المخططات القطاعية (PSD) عن طريق الوالي وتنفذ عن طريق المديريات القطاعية[6]، وجل المشاريع التنموية تسجل ضمن هذه المخططات ويعتبر دورها حيويا في التنمية

---

[1]أحمد سي يوسف، المرجع السابق، ص 101 .

[2]-يلس شاوش بشير، المالية العامة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط1، 2007، ص 153.

[3] المرجع السابق، ص 154.

[4] المرجع السابق، ص 155.

[5] أحمد سي يوسف، المرجع السابق، ص 106.

[6] المرجع السابق.

المحلية[1]، فهي تكرس الأدوات الفعلية لخلق فرص تنموية من الأطر التي حددها القانون للولاية كجهة محلية إقليمية ودورها في التنمية الخاصة بالمنطقة[2].

الفرع الرابع: برامج الإنعاش الاقتصادي و الاستثمار

اعتمدت الجزائر في الفترة الأخيرة العديد من البرامج التي تهدف إلى إنعاش الاقتصاد الوطني. خلال الفترة من 2001 إلى 2014 وكانت الوفرة المالية الناجمة عن أسعار البترول سببا في ذلك وتمثلت هذه البرامج أساسا في[3]:

1) برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:

والذي أتي ضمن المخطط الرباعي 2004/2001 وخصص له غلاف مالي قدره 525 مليار دينار جزائري (حوالي 7 مليار دولار أمريكي) ثم ليتدعم بغلاف مالي ليصل إلى 1216 مليار دينار جزائري (أي ما يقارب 16 مليار دولار أمريكي).

2) **البرنامج التكميلي لدعم النمو**: ضمن المخطط الخماسي 2009/2005 حيث قدرت الإعتمادات المخصصة له بمبلغ 8705 مليار دينار جزائري (ما يقارب 114 مليار دولار أمريكي)، بما فيها برامج الجنوب والهضاب والبرنامج التكميلي للقضاء على السكن الهش وكذا البرامج التكميلية المحلية، وقد بلغ الغلاف الإجمالي له بمبلغ 9680 مليار دينار جزائري عند إعادة تقييمه .

3) **برنامج توطيد الاستثمار**:

أي البرنامج الخماسي الثاني 2014/2010 والذي رصد له قوام مالي قدره 21214 مليار دينار جزائري (أي ما يعادل 286 مليار دولار أمريكي).

وقد كان الهدف من هذه البرامج هو تدارك التأخر في التنمية لاسيما عقب الفترة التي تميزت بمحاربة الإرهاب والاهتمام بالجانب الأمني.

وقد استفادت الجهات المحلية ممثلة في الولايات والبلدية وكذا المناطق المعزولة والمحرومة من المبالغ المخصصة في البرامج المذكورة سواء كمخططات تنموية محلية أو قطاعية أو برامج التجهيز والاستثمار وفقا للمبالغ المشار إليها وهو ما يظهر في ما تم تحقيقه في برامج السكن وشق الطرقات والتكفل الصحي وقطاعات النقل والهياكل الأساسية والتعليم والثقافة والرياضة وغيرها والتي عرفت انتعاشا كبيرا يمكن ملاحظته بكل موضوعية، مثال ذلك الجدول التالية (الصادرة عن رئاسة الجمهورية[4]:

البرنامج التكميلي للهضاب العليا بمبلغ 620 مليار دينار (2005- 2009).

---

[1] يلس شاوش بشير،المرجع السابق، ص 155 .

[2] أحمد سي يوسف، المرجع السابق، ص107.

[3] محمد مسعي، دراسة منشورة بعنوان سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها عن النمو،بتاريخ 2012/10 www.revues.univ.ouargla ص147.

[4] موقع www.Mouradia.dz./ بتاريخ 2017/4/14.

- منها 288 مليار دينار لتحسين ظروف معيشة السكان موزعة كما يلي:
- 73.8 مليار دينار لقطاع السكن.
- 36.4 مليار لقطاعات التربية ، التكوين، التعليم العالي.
- 20.2 مليار لقطاع الصحة.
- 43.2 للتزود بالمياه.
- 57 مليار لتوصيل الغاز والكهرباء.
- 14.7 مليار للشبيبة والرياضة والثقافة.
- 43.2 مليار للتشغيل والتضامن.
- ومنها 233 مليار دينار لترقية التنمية الاقتصادية موزعة كما يلي:
- 50 مليار لتنمية الري الفلاحي.
- 137 مليار لتنمية الهياكل القاعدية للنقل.
- 39.3 مليار لتنمية الفلاحة والغابات.
- 6.7مليار لتنمية الصناعة والمؤسسات الصغيرة والسياحة والصناعة التقليدية.
- ومنها 18 مليار دينار لتعزيز مصالح الدولة من بينها 11.3 مليار لإصلاح قطاع العدالة.
- ومنها 36.8 مليار دينار لمشاريع التنمية بالبلديات ويلاحظ أنه من خلال البرنامج التكميلي للهضاب أن جل القطاعات شملت بهذا البرنامج واستفادت وفقا للمبالغ المشاريع إليها فقد تحقيق التنمية المطلوبة.

الفرع الخامس: الاستثمار المحلي

بعد أهم ركيزة والية في عملية التنمية المحلية لغرض لتحقيق الحاجات المحلية وإتاحة مناصب شغل جديدة للبد العاملة المحلية ولهذا الغرض أنشئت محليا لجنة ولائية هدفها المساعدة وتحديد وترقية الاستثمار أو ما يعرف ب CALPIوذلك قصد تشجيع وضبط وجوه الاستثمار المحلي ومساعدة وتوجيه المستثمرين ومهمتها الأساسية هي ترقية ومساعدة المستثمرين محليا واهم أهدافها هي[1]:

- تشجيع ومساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم.
- ضمان ترقية الاستثمارات .
- توفير و احاطة المستثمرين بكل المعلومات
- تحديد المشاريع التي تعود بالفائدة على الاقتصاد المحلي والوطني .
- توجيه وافادة المتعاملين بالفرص المحلية المتاحة

[1]- دراسة بعنوان التطلعات التنموية للجماعات المحلية، على موقع WWW.STARTIMES.COMص6دون كاتب مقال.

ورغم التشجيع والمحاولات لجلب الاستثمار فان الجهود المحلية تبقى قاصرة في هذا الصدد ونضرا للظروف التي يعرفها سير الجماعات المحلية وعدم قدرتها الاستثمار بجهودها الخاصة .

الفرع السادس: الوعاء العقاري و مخططات شغل الأراضي والتعمير

يعد آلية مهمة في عملية التنمية المحلية بدورها في ايجاد وحجز الوعاء العقاري الضروري لإنجاز مشاريع التنمية المحلية لفائدة الجماعات المحلية.

مخطط شغل الأراضي(POS) :

أحد أدوات التعمير هدفها تحديد وبصفة مفصلة قواعد وحقوق شغل الأراضي[1]، وهو يعرف النطاق الطبيعي للأراضي المراد شغلها وإنجاز المشاريع التنموية عليها، وقد ضبط إجراءاته القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالهيئة والتعمير وكذا المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في: 1991/05/28 ويتم إعداد المخطط المذكور عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي مرفقه بمذكرة تثبت الاستراتيجية التنموية للبلدية للمنطقة الخاصة بمخطط شغل الأراضي[2].

المخطط المدير للتهيئة والتعمير (PDAU):

هو مخطط حضري تحدد فيه التوجيهات الأساسية لسياسة العمرانية وضبط التوقعات المستقبلية للتعمير[3] ،مع اخذ بعين الاعتبار للتصاميم والمخططات الخاصة بالتنمية ويتم إعداده باقتراح من رئيس البلدية بعد دراسته من قبل المجلس الشعبي البلدي ومصادقة الوصاية عليه .

و منذ صدور قانون التوجيه العقاري 25/90 بتاريخ 1990/11/18 أوكلت مهمة تسير العقار إلى هيئات خاصة هي الوكالات العقارية التي كانت تربط بين البلديات ثم صارت ولائية والتي كلفت بتسيير العقاري التابع للجماعات المحلية والإشراف عليه ، حيث ان التصرف في الوعاء العقاري التابع للجماعات المحلية يكون من طرف الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين التي يرأس مجلس إدارتها الوالي، ومنوط لها التعامل العقاري لفائدة البلديات وتوفير العقار قصد انجاز التجزئات أو الاستثمار الاقتصادي أو الصناعي وفقا لآليات حددها القانون للمساهمة في التنمية الحلية .

[1] المرجع السابق، ص 115.

[2] المرجع السابق، ص116.

[3] المرجع السابق، ص113.

ولاية الجلفة تعد من ضمن أكبر الولايات بالوطن من حيث المساحة وعدد السكان بالإضافة إلى موقعها الاستراتيجي وطنيا مما جعلها هدف حركة كثيرة في جانب التنمية المحلية.

مع الإشارة أن السنوات الأخيرة شهدت مجهودا تنمويا كبيرا وفي كل المجالات المتعلقة بحياة المواطن وهو ما سنلاحظه من خلال دراستنا لهذا الجانب ضمن الفصل الحالي، والذي نتناوله من خلال:

المبحث الأول: تقديم ولاية الجلفة

المبحث الثاني : المجهود التنموي بولاية الجلفة

المبحث الأول: تقديم ولاية الجلفة

سنحاول من خلال هذا المبحث التعريف بالولاية من ناحية التضاريس والمناخ وكذا الإمكانيات التنموية التي تتمتع بها.

المطلب الأول: التعريف بولاية الجلفة

الفرع الأول: الموقع والمساحة :

تقع ولاية الجلفة في الجهة الوسطى من الجزائر شمالا من الأطلس الصحراوي وجنوبا من جبال الأطلس التلي ويبعد مقر الولاية عن العاصمة بحوالي 300 كلم إلى الجنوب وتقع بين خطوط الطول 2° إلى 5° شرقا وبين 33^0 و35^0 من خطوط العرض شمال ويحدها من[1]:

- الشمال: ولايات المدية تيسمسيلت .
- شرقا: ولايات المسيلة وبسكرة.
- غربا: ولايات الأغواط وتيارت.
- جنوبا: ولايات ورقلة، غرداية، الوادي.

وصارت ولاية منذ التقسيم الإداري عام 1974 وقبلها كانت تابعة لولاية التيطري (المدية).

وتمتاز بمساحة شاسعة قدرها 32.194.01 كم^2 وبعدد بلديات يقدر بـ 36 بلدية و 12 دائرة وعدد سكان قدره: 1.302.376 نسمة بنسبة كثافة قدرها 40.45 % [2].

وتعد ولاية الجلفة من الولايات الكبيرة في عدد السكان حسب الإحصاء الوطني.

وأهم المدن هي: الجلفة، مسعد، عين وسارة، حاسي بحبح، الشارف، البيرين، الإدريسية.

الفرع الثاني: التضاريس والمناخ[3]:

تمتاز تضاريس ولاية الجلفة بوجود سلسلة الأطلس الصحراوي وسفوحه الممتدة من الشمال إلى الجنوب وبين أحضان السهوب الوسطى عند التحامها بالصحراء وكذا الهضاب العليا وتمتاز بمناخ قاري في مناطق معينة وأخر شبه صحراوي.

أولا/ التضاريس:

- **منطقة الهضاب:** وتغطي مناطق عين وسارة وحاسي بحبح حتى المناطق السهبية بمسعد وهي تمتد على حوالى 500.000 هكتار ويتراوح علوها بين 500 و800 م مواليه لسلسلة جبال الأطلس التلي.
- **منطقة الشطوط:** من منطقة الزهرز الشرقي والزهرز الغربي وتتواجد في الناحية الشمالية للاطلس الصحراوي وتتراوح في علوعها بين 920م الى 1411م

[1] المعلومات حسب إحصاء مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للعام 2016 .

[2] المعلومات حسب إحصاء مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للعام 2016 .

[3] المعلومات حسب إحصاء مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للعام 2016 .

- **المنطقة الجبلية:** هي سلسلة على مسافة 400 كم طولا و15 كم عرضا ومن أعلى جبالها جبل الصحاري حيث يصل إلى 1544 م.

- **منطقة الضايات:** وتشمل عدة أحواض تمتاز بالرطوبة .

- **منطقة غابة سن الباء:** وهي تمتد على مساحة 19.800 هكتار ويصل علو جبالها إلى حوالى 1489 م.

ثانيا/ المناخ:

يتنوع المناخ بين مناخ البحر الأبيض المتوسط والمناخ الصحراوي ويمتاز بقساوة الطقس شتاء وكثرة الصقيع وبقلة التساقط حيث تتراوح نسبته بين 150 إلى 350 ملم سنويا.

الفرع الثالث: الجانب التاريخي

لهذه المنطقة دور حضاري كبير منذ العصور حيث عرفت الحضارات النوميدية والرومانية وكذا الحضارة الإسلامية بتنوعها إضافة إلى الوجود العثماني والمرحلة الاستعمارية وما شهدته من مقاومة حتى الاستقلال والوصول إلى الراهن.

تشهد الحفريات على عراقة المنطقة ووجودها الذي يعود إلى ما قبل الميلاد بكثير من القرون[1]، إضافة إلى الوجود النوميدي والروماني بالمنطقة والآثار الموجودة بكل منطقي عين الناقة ودمد وغيرها من المناطق.

مرورا بالفتح الإسلامي ووصول قبائل بني هلال وخضوع المنطقة إلى العديد من الدول الإسلامية بعد الفتح إلى غاية العصور العثماني بالمنطقة .

وصولا إلى المرحلة الاستعمارية التي عرفت إنشاء مدينة الجلفة عام 1865 وكذا حركات المقاومة التاريخية ضد الوجود الاستعماري .

ثم الثورة التحريرية الكبرى التي ساهمت المنطقة فيها بالعديد من أبنائها من شهداء ومجاهدين وثورات معروفة[2].

المطلب الثاني: الإمكانيات التنموية لولاية الجلفة

نعرف في هذا الجانب بالإمكانيات التنموية المتاحة بالولاية والتي تشكل أهم سبل التنمية بها ومصدرا للانطلاق من أجل تحقيق شروط الإقلاع والوصول إلى إنجاز المشاريع التنموية بهذه المنطقة.

الفرع الأول: الموارد الأولية:

بفضل تنوع تضاريس الولاية ومناخها فإنها تزخر بالكثير من الإمكانيات المادية والاقتصادية المؤهلة لها وتعد موردا مهما للورشات الاقتصادية بالولاية .

وتتوفر الولاية على[3]:

---

[1] المعلومات حسب إحصاء مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للعام 2016

[2] المعلومات حسب إحصاء مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للعام 2016

[3] إحصائيات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية عام 2016.

– المرامل: بكل من بلديات، حاسي بحبح الخميس، الزعفران، حاسي العش والتي هي مهمة في عملية البناء وصناعة الزجاج.

– مقالع الكلس: بكل من حاسي بحبح وبويرة الأحداب.

– مقالع الجبس: بكل من بلديات دار الشيوخ وسلمانة.

– مقالع الطين: ببلديات، بن يعقوب، تعظميت، عين الإبل، الجلفة، عين معبد.

الملاحات: الصناعية أو الخاصة بالمواد الغذائية بكل من بلديات عين معبد، الشارف، حد الصحاري، حاسي العش، سيدي بايزيد، حاسي بحبح.

التيف: للإستغلال الخاص بالإشغال العمومية بكل تراب الولاية.

الجير: ببلديات حاسي بحبح، بويرة الأحداب، عين الإبل.

الفرع الثاني :الإمكانيات الاقتصادية

أولا/ الجانب الصناعي

وتشمل المناطق الصناعية ومناطق النشاط للولاية والتي تحوى العديد من الوحدات الصناعية المختلفة والتي تساهم في جهود التنمية المحلية وتوفير فرص العمل وهي موزعة عبر تراب بلديات الجلفة وعين وسارة ومسعد وحاسي بحبح، وتشمل ما يلي[1]:

15 وحدة صناعية منها 04 تابعة للقطاع العام موزعة على القطاعات التالية:

– تحويل الجلود.

– الصناعة الغذائية.

– الصناعة الكهربائية ولإلكترونيك.

– صناعة النقالات.

و 22 وحدة خاصة موزعة كما يلي:

– 09 وحدات للمواد الغذائية والعجائن.

– 05 مواد البناء.

– 04 تحويل البلاستيك.

– 04 صناعة الزجاج والمواد الدهنية.

ثانيا/ الإمكانيات الفلاحية:

تمتاز ولاية الجلفة بالطابع الفلاحي والرعوي معا خصوصا مع إزدياد الإستثمار الفلاحي في السنوات الأخيرة إضافة إلى تربية المواشي على اختلافها وتوزيع الأراضي الفلاحية كما يلي[2]:

[1] إحصائية مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للعام 2016.

[2] إحصائيات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية عام 2016.

- الأراضي الفلاحية 2.501.039 هكتار.
- الأراضي المهيئة 378.655 هكتار.
- الأراضي المسقية 2.122.428 هكتار.

وأهم المنتجات هي:

- محاصيل الخضر على مساحة 7807 هكتار.
- المحاصيل العشبية (حبوب وغيرها) 17207 هكتار.
- زراعة الزيتون 7272 هكتار.
- الإنتاج الحيواني: ما يقارب من 03 ملايين رأس من الأغنام بالإضافة إلى الماعز والبقر وتربية الإبل .
- وإنتاج اللحوم البيضاء.

ثالثا/ المؤهلات السياحية:

تمتلك ولاية الجلفة العديد من الإمكانيات السياحية المؤهلة والتي تساهم في الجهود التنموية بالولاية سواء منها الطبيعية أو الأثرية المعبرة عن مختلف الحقب التي مرت بها المنطقة[1].

- غابة سن الباء التي تبعد عن مدينة الجلفة بحوالي 05 كلم وبمساحة 19.500 هكتار وبعلو حوالي 1489 م وتصل درجة الحرارة بها شتاء إلى ناقص 8 ^{0} وبمعدل تساقط يقدر بـ 308 ملم سنويا مما جعلها مؤهلة كمنطقة سياحية وترفيهية.
- غابة النخيل بمسعد تقع بمحاذاة وادي مسعد وهي على مساحة تفوق 4.5 هكتار.
- الكثبان الرملية: بحاسي بحبح على مسافة 10 كلم من المدينة جنوبا.
- محميتي الصيد: بكل من عين معبد ودار الشيوخ وتمتد على مسافة 31.866.25 هكتار.
- حجر الملح على بعد حوالي 30 كلم من مدينة الجلفة ويعد منطقة جيولوجية ذات أهمية كبيرة.
- منطقة قطية ببلدية الشارف والتي تعد منتزها ومنطقة ترفيهية هامة .

ومناطق أخرى مثل بحرارة والفايجة وحواص وتغرسان وغيرها التي تعد مناطق استقطاب سياحي مهم.

ومن المناطق الأثرية نذكر:

- منطقة زكار جنوب مدينة الجلفة التي تعبر عن الوجود الروماني بالمنطقة.
- منطقة عين الناقة ببلدية المجبارة والتي بها آثار ونقوش من العهد الحجري.
- منطقة عمورة بفيض البطمة .
- منطقة قلتة السطل ببويرة الأحداب.

وهناك المحطات الحموية: بكل من الشارف وحاسي بحبح إضافة إلى العديد من الفنادق والنزل التي توفر أماكن للإقامة للسواح.

[1] إحصائيات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للعام 2016.

رابعا/ قطاع الري[1]:

عدد الآبار الإرتوازية المشغلة 173 بئر بحجم سنوي قدره 81.301 هم^3

- والخزنات وعدد 199 خزان بسعة 112382 م^3 .

خامسا/قطاع الأشغال العمومية

الطرق المختلفة: على مسافة 2276 كم منها

- طرق وطنية على مسافة 1010.5 كم.
- طرق ولائية على مسافة 446.5 كم.
- طرق بلدية على مسافة 819.6 كم.
- المنشآت الفنية (جسور، معابر) 157 منشأة

سادسا/المتعاملون التجاريون

وعددهم 28.274 متعامل مسجلين بالسجل التجاري بالولاية

سابعا/قطاع التربية والتكوين:

والهياكل فيه موزعة كما يلي:

- عدد المدارس الابتدائية 504 مدرسة.
- عدد المتوسطات 139 متوسطة.
- عدد الثانويات 67 ثانوية.
- عدد مراكز التكوين 15 مركز.

ويلاحظ العديد العام للهياكل الخاصة بهذا القطاع وتوزعها عليها لولاية وعموما بحل البلديات والدوائر.

ثامنا/التعليم العالي:

جامعة زيان عاشور وتحتوى على[2]:

- 07 كليات .
- 115 تخصص
- عدد الأماكن البيداغوجية 11100.
- عدد الأساتذة 812.
- عدد الطلبة 24.143.
- عدد المتخرجين (2013-2014) 6591.

[1] إحصائية مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية عام 2016.

[2] إحصائيات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية عام 2016.

تاسعا/الصحة:

ويعد هذا القطاع من أهم القطاعات التي حظيت بالعناية خلال الفترة الأخيرة ويمكن ملاحظة ذلك من خلال مايلي :

- عدد المستشفيات: 06 مستشفيات .
- منها واحد خاص بالأمومة وأخر بطب العيون بعدد أسرة قدرة 1102.

والمؤسسات الصحة الجوارية عدد 05 وعدد العيادات المتعددة الاختصاصات 40 إضافة إلى 113 قاعة علاج.

ويلاحظ الإمكانيات القاعدية المتاحة للولاية والتي تساهم في إحداث التنمية المطلوبة وتمكن من تحقيق الجهود الهادفة إلى التوصل إلى توفير احتياجات والمستلزمات الضرورية للمواطن المحلي.

المبحث الثاني: المجهود التنموي بولاية الجلفة

سنتناول من خلال هذا المبحث صلاحيات الجهات المحلية في الجانب التنموي المخولة لها قانونا إضافة إلى المجهود التنموي المبذول خلال الفترة المعينة بدراسة الحالة مع محاولة التحليل وشرح المعطيات والأرقام المحققة في هذا الشأن.

المطلب الأول: صلاحيات الجماعات المحلية في جانب التنمية

والتي حددتها قوانين كل من البلدية والولاية، و سنستعرضها فيما يلي:

الفرع الأول: صلاحيات البلدية في جانب التنمية

تتمثل صلاحيات البلدية في مجال التنمية في المحاور التالية[1]:

أولا/في التخطيط والتعمير والبيئة

– وضع برامج تنموية سنوية ومتعددة السنوات في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية والقطاعية وتنفذ على المدى القصر أو المتوسط مع أخذ بعين الاعتبار برامج الحكومة ومخطط الولاية .

– رسم النسيج العمراني للبلدية لمراعاة النصوص القانونية المتعلقة بالعقار خصوصا.

– والقيام بالرقابة على مطابقة البنايات والخضوع للترخيص المسبق وتسديد الرسوم لفائدة البلدية مقابل الخدمات في هذا الشأن[2].

– احترام والمحافظة على الطابع الفلاحي للأراضي المخصصة لعمليات التعمير، والبناء .

– حماية التراث العمراني والثقافي بالبلدية وكذا المحافظة على الوعاء العقاري والمبادرة بتهيئة المناطق الخاصة لعملية التعمير[3]. والمساهمة في تجهيز المساحات المخصصة لاحتواء النشاطات الاقتصادية والتجارية أو الخدمية .

– المحافظة على البيئة وحماية المحيط والسهر على النظافة للأماكن العمومية ومكافحة الأمراض المعدية.

– حماية التربة والثروة المائية والوقاية من الأمراض المتنقلة عبرها.

ثانيا/ صلاحيات البلدية في الجانب الاقتصادي:

– تخضع إقامة كلي مشروع إستثماري أو تجهيزي للرأي مسبق للبلدية[4].

– تشجيع الاستثمار المحلي وتلق مناصب عمل دائمة أو مراقبة.

– إنشاء مؤسسات محلية.

– إبرام عقود نجاعة وشراكة مع القطاعين العام والخاص.

– المساهمة في ترقية وتوجيه كل مبادرة في هذا الشأن.

---

[1] عمار بوضياف ،مرجع سابق، ص 378.

[2] المواد 107و 108 من قانون البلدية 11.

[3] المادة 116 من قانون البلدية .

[4] المادة 109 من قانون البلدية .

ثالثا/ في الجانب الاجتماعي[1]:

للبلدية حق المبادرة في انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وضمان صيانتها .

- إنجاز وتسيير المطاعم.
- السهر على توفير وسائل النقل المدرسية .
- ترقية وتوفير المرافق الخاصة بالطفولة.
- إنجاز المرافق الرياضية وذلك الخاصة بالشباب .
- التكفل بالفئات المحرومة.
- إقامة قاعات العلاج.
- حملات الوقاية ومحاربة الأمراض المتنقلة .
- تشجيع كل مبادرة لتوفير السكن والقضاء على البيوت القصديرية والبناء الهش .
- التشجيع على إنشاء التعاونيات العقارية .
- صيانة المساجد والمدارس القرآنية.

حيث يلاحظ الدور الكبير للبلدية كهيئة قاعدية في المجالات المختلفة خاصة منها ما تعلق بالجانب الاجتماعي، كمؤسسات التربوية وتوفير قاعات العلاج والاهتمام بالفئات المحرومة والعمل على توفير السكن والمبادرة على تشجيع الانجازات الخاصة بالشباب والرياضة وصيانة الأماكن الخاصة بالعبادة وغيرها.

رابعا/في المجال المالي[2]:

بمناسبة إعداد الميزانية سواء الأولية أو الإضافية فإن صلاحيات البلدية في هذا هذا الشأن تختلف حسب المراحل من إعداد وحصر الموارد وتنفيذ الميزانية ومراقبة صرفها في المشاريع المسجلة.

- تقوم البلدية رفقة مصالح الضرائب بحصر الموارد الجبائية التي هي أساس الميزانية وهذا قبل 31 أكتوبر من كل عام.
- تحديد الإعانات من قبل الصناديق المتخصصة في هذا الشأن لاسيما ذلك أشرنا إليها في الفصل السابق .
- النظر في القروض المتحصل عليها إن تطلب الأمر ذلك.
- ضبط إيجار الأملاك العقارية والمنقولة وعائداتها.

ثم إعداد الميزانية على ضوء المعطيات السابقة والتصويت عليها وتحويلها للسلطة الوصية للمصادقة ومن ثم وصولها لمرحلة التنفيذ لتجسيد المشاريع المسجلة والمتعلقة بالتنمية المحلية بالبلدية.

- بعدها يأتي دور الميزانية الإضافية وهذا قبل 15 جوان من السنة المعنية ودورها تعديل وتصحيح الاختلالات والنقائص في الميزانية الأولية.

---

[1] المادة12 من قانون البلدية .

[2] المادة 180 من قانون البلدية .

الفرع الثاني: صلاحيات الولاية في جانب التنمية

ممثلة في الاختصاصات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي والتي هي متعددة وتشمل كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والفلاحية وغيرها وقد نظمتها أحكام قانون الولاية ضمن المواد من 73 إلى 101 وهي تعبر عن الصلاحيات الواسعة لهذه الهيئة وتعزز دورها في المشاركة في تسيير الشأن المحلي.

حيث نصت المادة 76 من قانون الولاية على أن المجلس الشعبي الولائي يعالج الشؤون التي تدخل في اختصاصاته عن طريق التداول كما أنه يتداول في المواضيع التي خولتها إياه نصوص قانونية وتنظيمية أخرى، ويكمن تلمس هذه الصلاحيات في المجالات التالية (المادة 77 من قانون الولاية):

أولا/في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية[1]:

- إعداد المخططات على المتوسط للولاية والتي تحدد فيها الأهداف المسطرة وتحضير الوسائل المسخرة لذلك.
- تقديم الاقتراحات المناسبة بهدف تفعيل مخططات التنمية المحلية.
- إنشاء بنك معلومات بجمع المعطيات والدراسات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .
- وضع جدول سنوي بالنتائج المتحصل عليها في كل القطاعات وحسب معدلات النمو.
- تحديد المناطق الصناعية المراد إنشائها وإعادة التأهيل الموجودة منها.
- تقديم التسهيلات المناسبة للمتعاملين للحصول على العقار الصناعي.
- تشجيع تمويل الاستثمارات والمساهمة في إنعاش المؤسسات العمومية وتقديم المساعدة لها.
- تطوير أواصل التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي.
- الاستفادة من القدرات المحلية سواء المادية أو البشرية.
- القيام بأشغال التهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها وتضييق الطرق.
- العمل على ترقية هياكل استقبال الاستثمار لاسيما في الكهرباء وفك العزلة عن المناطق النائية.

ثانيا/ في مجال الفلاحة والري[2]:

لما لهذا القطاع من أهمية فإن الولاية مخول للعاني هذا المجال الاختصاصات التالية:

- المحافظة على الأراضي الفلاحية وتهيئتها للإنتاج الفلاحي.
- تشجيع الاستثمار الفلاحي وتجهيز الريف بكل الإمكانيات المتاحة.
- المبادرة بمشاريع الكهرباء الفلاحية للمناطق المنتجة وتشجيع مبادرات الطاقة البديلة .
- العمل على الوقائية من الكوارث الطبيعية التي تمس الأراضي الفلاحية.
- محاربة مخاطر الفيضانات والجفاف .
- المساهمة في المحافظة على الثروة المائية وتشجيع ترشيد استغلالها.
- حماية الأملاك الغابية وحماية التربة والمساهمة في التشجير.

[1] المادة 81 من قانون الولاية.

[2] المواد من84 إلى 87 من قانون الولاية.

– مكافحة الأوبئة التي تمس الصحة الحيوانية والنباتية.

– مساعدة البلديات فيما يخص مشاريع التزود بالمياه الصالحة للشرب.

ثالثا/في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي[1]:

أناط قانون الولاية بها العديد من الصلاحيات سواء في الشأن الاجتماعي أو الثقافي أو السياحي وهذا لأهمية هذا الجانب في حياة المواطن المحلي، وعليه يكون لها:

– المساهمة في برامج ترقية الشغل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين خاصة لفئة الشباب.

– إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات وإمكانيات البلديات وذات المعايير الوطنية.

– السهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية ومحاربة الأمراض والأوبئة.

– المساهمة في أشغال مخطط تنظيم الإسعافات وتدابير الكوارث والآفات الطبيعية .

– الوقاية من الأوبئة ومكافحتها.

– المساهمة رفقة البلديات في برامج التحكم في النمو الديمغرافي.

– حماية الأمومة والطفولة.

–تقديم الإعانة لذوي الاحتياجات الخاصة .

– التكفل بالمتشردين والمرض العقليين.

– المساهمة في ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالتنسيق مع البلديات والجمعيات .

– حماية القدرات السياحية للولاية وترقية الاستثمار في هذا الجانب.

– تشجيع الأعياد الثقافية والفنية وإقامة المعارض والاحتفال بالمناسبات المختلفة.

رابعا/ في مجال السكن[2]:

– المساهمة في تشجيع إنجاز برامج السكن المختلفة واقتراح الحلول لهذه الأزمة التي تمس المواطن المحلي.

– رفع انشغالات المواطنين في هذا الجانب والمطالبة للحصول على حصة أكبر من السكن تلبي احتياجات السكان.

– تلقي الطعون الخاصة بالسكن الاجتماعي ودراستها والبث فيها.

– المساهمة في برامج القضاء على السكن الهش رفعة البلديات والجهات المخولة.

– تجديد وإعادة هيكلة الحظيرة العقارية المبنية والمحافظة على الطابع العمراني.

خامسا/ في مجال قبول الهبات والوصايا وتسيير المصالح العمومية[3]:

يظهر من خلال هذه النقاط الصلاحيات الواسعة لهذه الهيئة المحلية ودورها في تكريس حضور إدارة المواطن المحلي، فالمجلس مؤهل لـ:

---

[1] المواد من 93 إلى 99 من قانون الولاية .

[2] المادة 100 و101 من قانون الولاية .

[3] المواد من 133 إلى 142، 149 من قانون الولاية .

– قبول أو رفض الهبات والوصايا سواء كانت مقرونة بدفتر شروط أو دونه وسواء كانت من جهات عمومية أو خاصة، والتي يتوقف قبولها على الشروط المدرجة معها والتي لا يجب أن تمس للاستقلالية هذه الهيئة المحلية.
– إنشاء المرافق والمصالح العمومية واستغلالها مباشرة أو عن طريق المؤسسات العمومية أو عن طريق الامتياز.

سادسا/ في المجال المالي:

تعد الميزانية الولائية أهم وسيلة مالية في يد الجماعات المحلية بما تتضمنه من بنود تخص قطاعات التجهيز والاستثمار والتسيير وتساهم في رفع عجلة التنمية المحلية للوصول للهدف المنشود منها وهو تحقيق حاجيات المواطن المحلي في الرفاة والرقي.

حيث يتولى الوالي إعداد مشروع الميزانية الخاص بالولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي له سلطة المصادقة على الميزانية بعد المناقشة وهذا قبل 31 أكتوبر من كل سنة سابقة لسنة التنفيذ[1].

وكذلك الأمر بالنسبة للميزانية الإضافية التي يتم المصادقة عليها قبل 15 جوان من سنة تنفيذها وتتنوع مصادر الميزانية الخاصة بالولاية كما هو الحال بالنسبة للبلدية من الجباية والقروض والإعانات وعائدات الأملاك.

المطلب الثاني : الواقع التنموي بالولاية

وهذا خلال الفترة المعنية بالدراسة للسنوات 2014 إلى 2016 وفق الإحصائيات المقدمة من قبل مصالح الولاية المتعلقة بحصائل النشاط السنوية وكذا مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية الجلفة والذي يشمل جميع القطاعات المعنية بعملية التنمية المحلية و الارقام المحققة في هذا المجال. بالنسبة للحصائل التي تعدها المصالح المذكورة نهاية كل سنة وحسب منجزات كل قطاع على حدى.

الفرع الاول: الحصيلة التنموية للعام 2014[2]:

استفادت الولاية خلال هذه السنة وفي اطار ميزانية التجهيز لمختلف البرامج من 600 عملية بغلاف مالي قدره 39,635 مليار دينار وهي موزعة كما يلي:

- البرنامج القطاعي للتنمية 11,859 مليار دينار.
- البرنامج البلدي للتنمية 1,729 مليار دينار .
- صندوق الهضاب العليا 26,047 مليار دينار.
- مبلغ رخص البرامج المبلغة 11,859 مليار دينار منها 9,021 مليار دينار عمليات جديدة والباقي تقييم للعمليات .

أما بخصوص المخططات البلدية للتنمية للعام 2014 فقدر عدد العمليات ب 234 عملية بالمبلغ المذكور. أي 1,729 مليار دينار.

وبرنامج الهضاب العليا(التكميلي) فعدد العمليات يقدر بـ 292 عملية.

---

[1] المواد من 160 إلى 169 من قانون الولاية .

[2] حصيلة الولاية للعام 2014،ص12 التعليق والشرح للطالب.

وفيما يلي متابعة كل قطاع من قطاعات النشاط مدعمة بالأرقام المحققة ومصحوبة بالشرح والتعليق كلما اقتضى الأمر ذلك.

01/ قطاع السكن[1]:

الرقم	نوع وصيغة السكن	العدد (وحدة سكنية)
01	السكن العمومي الإيجاري	35.660
02	السكن التساهمي و الترقوي	3.304
03	السكن الترقوي العمومي	1.000
04	البيع بالإيجار	1.500
05	السكن الريفي	31.350
06	تحسين الإطار المبني	4.642

حيث استفادت ولاية الجلفة في إطار البرامج الخماسي الأول و الثاني و بمختلف الصيغ للسكن من 77.456 وحدة سكنية (2009/2005 و 2014/2010).

أنجز منها إلى غاية نهاية العام 2014 45.502 وحدة سكنية و هي موزعة حسب الجدول التالي:

الرقم	نوع السكن	العدد المنجز
01	السكن العمومي الإيجاري	18.766
02	السكن التساهمي و الترقوي	1.551
03	السكن الريفي	24.482
04	تحسين الإطار المبني	703

وبلغ عدد السكنات المنجزة خلال العام 2014/ 10.005 وحدة سكنية، حيث يلاحظ الجهد المبذول في هذا الشأن ضمن القطاع المذكور و الذي يعد حيويا بالنسبة للمواطن و يدخل ضمن الجهود المبذولة بالولاية لتحسين إطار عيش المواطن.

02/التجزئات العقارية:

حيث تم خلال هذا العام انجاز 91 تجزئة عبر تراب الولاية تحتوي على 30479 قطعة أرضية [2] وأوكلت مهمة تسييرها لكل من مصالح أملاك الدولة، التعمير و الوكالة العقارية.

وسيتم توزيعها وفقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال وتبعا للطلبات المسجلة والتي تفوق العرض المتاح.

[1] حصيلة نشاط الولاية لسنة 2014 ص 13التعليق والشرح للطالب.

[2]حصيلة نشاط الولاية لسنة 2014 ص 14 التعليق.والشرح للطالب.

03/قطاع التربية والتعليم:

وصل عدد المؤسسات التربوية لجميع الأطوار خلال هذه السنة إلى النتائج التالية وفقا للجدول المبين أدناه [1]:

الرقم	الطور	عدد المؤسسات	عدد التلاميذ
01	الابتدائي	509	141.810
02	المتوسط	138	73.313
03	الثانوي	67	37.787
المجمـــوع		**713**	**252.910**

حيث يلاحظ العدد الكبير للمتمدرسين لكل الأطوار التعليمية عبر تراب الولاية وكذا عدد المؤسسات التعليمية.

04/قطاع الأشغال العمومية:

تم خلال هذا العام تسجيل حسب كل البرامج 15 عملية برخصة برنامج قدرهـا: 14.911.690.000,00 دج وتخص العديد من المشاريع [2] منها:

- ازدواجية الطريق بين حاسي بحبح وعين وسارة.
- ازدواجية الطريق بين عين وسارة وحدود ولاية المدية.
- ازدواجية الطريق الوطني رقم 46

وغيرها من المشاريع الخاصة بهذا القطاع.

كما استفادت الولاية خلال هذه الفترة من خط السكة الحديدية الذي يربط الجلفة بالمدينة الجديدة بوغزول على مسافة 220 كلم والأشغال جارية.

05/قطاع الموارد المائية:

عرف القطاع خلال هذه السنة تجسيد العديد من المشاريع[3] أهمها:

- انجاز خزانين مرتفعين بسعة 10000 م^3.
- جلب المياه من بلدية عين معبد إلى بلدية الزعفران على مسافة 50 كم.
- جلب المياه لمدينة عين وسارة من بلدية الخميس.

[1] حصيلة نشاط الولاية لسنة 2014 ص 21.التعليق والشرح للطالب.

[2] حصيلة نشاط الولاية لسنة 2014 ص 27. التعليق والشرح للطالب.

[2] حصيلة نشاط الولاية لسنة 2014 ص 40. التعليق والشرح للطالب

- حفر 05 أبار عميقة بكل من بلدية سلمانة، قطارة، دلدول و أم العظام.

وعرفت السنة وضع حيز التشغيل لـ 21 بئر عميقة بمنسوب قدره 430 ل/ ثا خلال هذا العام، وقد أسهمت هذه الجهود بتحقيق الاكتفاء من المياه الشروب على مستوى الولاية و العمل يبقى على حسن توزيعها و الاستفادة منها.

06/قطاع الصحة:

تميز هذا العام بالنسبة للقطاع من الاستفادة من هياكل صحية على مستوى الولاية تمثلت في:

- مستشفى الإدريسية بـ 120 سرير.
- مصلحة الاستعجالات الجراحية بحاسي بحبح.
- عيادة متعددة الاختصاصات بمسعد.
- عيادة متعددة الاختصاصات بحي الوئام بالجلفة.

ومرتقب استلام مستشفيات بكل من دار الشيوخ و البيرين المسجلة برامجها ضمن عام 2014[1].

07/قطاع الشباب والرياضة:

عرف عام 2014 تسيير 18 عملية في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو[2].

وقد شملت تجهيزات عديدة منها:

- إنجاز مسبح بحاسي بحبح.
- إنجاز العشب الاصطناعي لساحة اللعب للمركبات الجوارية.
- تجهيز قاعة متعددة بالجلفة.
- إعادة الاعتبار للمركب الجواري بالشارف.
- تمويل النوادي والجمعيات والرابطات الولائية بمبلغ 96.000.000.00 دج لفائدة 268 مستفيد.

08/قطاع الفلاحة:

شهد القطاع خلال هذا العام تسوية الوضعيات التالية (إلى غاية نهاية 2014):

- تسوية وضعية المستثمرات الفلاحية عن طريق استصلاح 1466 مستثمرة بمساحة 18100 هكتار
- الامتياز الفلاحي : عدد المستثمرات 454 على مساحة 7167 هكتار.

09/قطاع الطاقة:

بلغ عدد المشتركين المستفيدين من الكهرباء حتى نهاية العام 2014/ 157.433 زبون وبمعدل إجمالي قدره 90% حيث خلال هذا العام تم ربط 9578 سكن جديد[1]، وتميز هذا العام بزيادة 6% بعدد المشتركين بمقارنة بالعام 2013.

---

[1] حصيلة نشاط الولاية 2014 ص45- التعليق والشرح للطالب.

[2] حصيلة نشاط الولاية 2014 ص48- التعليق والشرح للطالب.

أما الغاز الطبيعي فإن نسبة التغطية على مستوى الولاية قد بلغت 82%، تم تزويد 7278 وحدة سكنية خلال العام[2].

10/قطاع الاستثمار:

عدد المشاريع المعتمدة خلال العام بلغ 107 مشروع على مساحة 75.08 هكتار و استحداث 5923 منصب شغل متوقع، حيث أستلم 27 مشروع و انطلقت أشغالها وهذا في إطار ترقية الاستثمار. واستحدثت خلال هذه السنة 628 مؤسسة جديدة أضيفت للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة واستحداث 2241 منصب عمل[3].

11/قطاع الاتصالات[4]:

تم إنجاز خلال هذه السنة العديد من المشاريع الخاصة بقطاع البريد والاتصالات حيث بلغ عدد المشتركين بالهاتف الثابت 5306 مشترك جديد خلال السنة.

- و عدد المشتركين بخدمة الإنترنت بلغ 5363 مشترك جديد خلال العام.

كما بلغ عدد المشتركين بخدمة الجيل الرابع خلال هذا العام 804 مشترك.

12/قطاع الثقافة[5]:

استفاد هذا القطاع خلال العام من 11 عملية أهمها:

- إنجاز مسرح جهوي.
- دراسة و إنجاز ملحقتي الفنون الجميلة و المعهد الجهوي للموسيقى.
- دراسة و إنجاز متحف جهوي.
- عملية تجهيز و إقتناء الكتب للمكتبة الرئيسية بمبلغ 55.000.000 دج و إقتناء الكتب لـ 23 مكتبة بلدية بمبلغ 160.000.000 دج.

الفرع الثاني : الحصيلة التنموية للعام2015

عرفت الولاية خلال هذا العام الكثير من الجهود التنموية و في مختلف القطاعات التي سنستعرضها وفقا لحصائل نشاط الولاية للعام 2015 مع الشرح والتعليق والمقارنة بسابقتها للعام 2014، وحسب كل قطاع.

وضعية تنفيذ المخطط البلدي للتنمية 2015[6].

- عدد العمليات المسجلة 308 عملية.

---

[1] حصيلة نشاط الولاية 2014 ص74- التعليق والشرح للطالب.

[2] حصيلة نشاط الولاية 2014 ص78- التعليق والشرح للطالب.

[3] حصيلة نشاط الولاية 2014 ص81- التعليق والشرح للطالب.

[4] حصيلة نشاط الولاية 2014 ص101- التعليق والشرح للطالب.

[5] حصيلة نشاط الولاية 2014 ص104- التعليق والشرح للطالب.

[6] حصيلة نشاط الولاية 2015 ص09- التعليق والشرح للطالب.

- عدد العمليات المنتهية 264 منها 149 مغلقة.

- عدد العمليات الجارية 44 عملية.

أما العمليات المتعلقة بالتجهيز للعام 2015 فقد عرفت اختتام374 عملية برخصة برنامج تعادل 12.214.807.000 دج وشملت ما يلي[1]:

البرنامج	عدد العمليات	رخصة البرنامج (دج)
البرنامج القطاعي غير الممركز	85	10.226.279.000
المخططات البلدية للتنمية	289	1.998.528.000
المجمـــــوع		**12.214.807.000**

01/قطاع السكن:

بلغ عدد السكنات المنجزة خلال هذا العام 8850 وحدة سكنية أي أقل من العام 2014 المنجز فيه 10005 وحدة سكنية وقد وزعت السكنات المنجزة كما يلي[2]:

الرقم	نوع السكن	العدد
01	السكن العمومي الإيجاري	6328
02	السكن الترقوي المدعم	35
03	السكن الريفي	2402
04	تحسين الإطار المبني	1961
المجمـــــوع		**8805**

حيث تم توزيع ما مجموعه 2724 وحدة سكنية على المستفيدين خلال العام.

02/قطاع التربية و التعليم:

شهد القطاع خلال العام 2015 تسليم المشاريع التالية[3]:

- 02 مجمعات مدرسية بكل من الجلفة، و الشارف.

- 03 ثانويات بكل من الجلفة، حاسي بحبح، عين وسارة بمجموع 2600 مقعد بيداغوجي.

- ومتوسطة واحدة بحي بحرارة بالجلفة.

مع إضافة توسيعات لكل المدارس الابتدائية و المتوسطات بكل من : حاسي بحبح، القديد، الجلفة، الشارف، المليليحة، عين معبد، حد الصحاري، البيرين.

كما عرفت السنة فتح العديد من المطاعم المدرسية وعددها 05 بكل من: الإدريسية، دار الشيوخ، المليليحة. وانطلاق مشروع ثانوية رياضية بالجلفة.

[1] حصيلة نشاط الولاية 2015 ص10- التعليق والشرح للطالب

[2] حصيلة نشاط الولاية 2015 ص50- التعليق والشرح للطالب

[3] حصيلة نشاط الولاية 2015 ص77- التعليق والشرح للطالب.

أما بالنسبة **لقطاع التعليم العالي** فقد تعدى عدد الطلبة 29.891 طالب في كل الأطوار[1]:

- الليسانس: 20.897
- الماستر: 8.717
- الدكتوراه: 277

وعدد الأساتذة بلغ 977 أستاذ مع عدد الهياكل البيداغوجية وقدرها:12600 مقعد و بعد أن تعززت الجامعة بالقطب الجامعي الجديد ب 8000 مقعد وعدد المخابر يقدر بـ 09 مخابر.

03/قطاع الأشغال العمومية:

يحتوي البرنامج المسجل على 97 عملية [2] أي أكثر عددا من العمليات المسجلة في العام 2014 و المقدرة بـ 15 عملية فقط و إجمالي مبلغ قدره 50 مليار دينار أي بزيادة كبيرة عن المبلغ المخصص للعام السابق، وقد تم خلال هذا العام استلام أكثر من 146 كلم من الطرق الوطنية الولائية البلدية وكذا إنجاز 13 منشأة فنية، ومن أهم المشاريع المستلمة:

- تقوية الطريق الوطني رقم 1ب بين مسعد و قطارة.
- تدعيم الطريق الوطني رقم 40 إلي حدود ولاية تيارت.
- ازدواجية الطريق قبل مدينة حاسي فدول إلى مسافة 10 كم.

04/قطاع الموارد المائية:

تفيد أهم مؤشرات هذا القطاع إلى التحسن الملحوظ والاستفادة الكبيرة من جهود التنمية بالنسبة للموارد المائية، حيث عرفت عملية الربط تطورا يمكن معاينته بالمقارنة مع السنوات الفارطة[3]:

- نسبة الربط بالمياه الصالحة للشرب 93%
- نسبة الربط بشبكات الصرف الصحي 92%
- معدل الحصة اليومية لكل ساكن من مياه الشرب 180ل/ يوم

وقد تم خلال العام إنجاز 230.063 متر طولي من قنوات المياه الصالحة للشرب، و 96.658 متر طولي من شبكات الصرف الصحي وإنجاز 14 بئر عميقة عبر الولاية.

05/قطاع الصحة:

يعد من أهم القطاعات التي تستدعي الاهتمام بالنظر لحيويته و حاجة السكان له، من هذا المنطلق عرفت الصحة هذا العام تسلم عيادة بسلمانه ومصلحة لتصفية الدم بمسعد وكذا دراسة لمركز مكافحة السرطان بالجلفة هذا بالإضافة إلى الهياكل الصحية المنتشرة عبر الولاية[4].

---

[1] حصيلة نشاط الولاية 2015 ص91- التعليق والشرح للطالب.

[2] حصيلة نشاط الولاية 2015 ص23- التعليق والشرح للطالب

[3] حصيلة نشاط الولاية 2015ص28- التعليق والشرح للطالب.

[4] حصيلة نشاط الولاية 2015 ص100- التعليق والشرح للطالب.

وعملية التكفل الصحي بالمرضى على مستوى الولاية في جل التخصصات بالمستشفيات والعيادات وقاعات العلاج وكذا الجانب الوقائي والتحسيسي الذي تقوم به هذه المصالح.

06/قطاع الشباب والرياضة:

عرف القطاع إنجاز المرافق التالية[1]:

- مركب جواري بحاسي العش.
- قاعة متخصصة بمسعد.
- قاعة متعددة الرياضات بالإدريسية.

و تمويل الجمعيات الرياضية والرابطات على مستوى الولاية بمبلغ:34.502.448.18 دج للمساهمة في نشاطها وتطويرها في مجال تخصصها حيث يلاحظ انخفاض المبلغ المخصص مقارنة بالعام السابق 2014.

07/قطاع الفلاحة:

تم خلال العام تسوية الوضعيات التالية: (الوضعية موقوفة إلى غاية 2015/12/31):

- 1671 ملف مصفى بمساحة 19052 هكتار في إطار الاستصلاح.
- ملفات التسوية و عددها 361 ملف بمساحة 5583 هكتار.

حيث يلاحظ ارتفاع العدد سواء الملفات المسواة أو المساحة مقارنة بعام 2014.

وبخصوص الكهرباء الفلاحية فإن عدد البلديات المعنية بلغ 32 بلدية وعدد المحيطات الفلاحية المستفيدة 161 محيط، بمبلغ 1.500.000.000,00دج ونسبة استهلاك قدرها 50% وتم برمجة 122 عملية خلال العام المعني، أما بالنسبة للمسالك الفلاحية فقد رصد لها مبلغ 652.800.000,00 دج بعدد عمليات مبرمج قدر بـ: 492 عملية بالولاية[2].

08/قطاع الطاقة:

يلاحظ التطور الحاصل في مجال الطاقة و المتمثل في الربط سواء بالكهرباء أو شبكة الغاز عبر تراب الولاية فقد قفزت النسبة بالنسبة للتزويد بالكهرباء إلى 91% والربط بالغاز إلى 87% وبلغ عدد المساكن الموصلة بالكهرباء:157.422 مسكن[3]، والموصولة بالغاز فعددها 122.422 سكن .

09/قطاع الإستمار:

عرف القطاع خلال هذا العام انتعاشا مقارنة بالعام الفارط حيث سجلت العمليات التالية[4]:

- 04 وحدات صناعية جديدة مضافة لـ 26 وحدة الموجودة بطاقة تشغيل 1470 عامل.

أما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فقد عرفت تسجيل 170 مؤسسة جديدة بعدد 466 عامل جديد.

---

[1] حصيلة نشاط الولاية 2015 ص107- التعليق والشرح للطالب.

[2] حصيلة نشاط الولاية 2015 ص132- التعليق والشرح للطالب

[3] حصيلة نشاط الولاية 2015 ص133- التعليق والشرح للطالب.

[4] حصيلة نشاط الولاية 2015 ص143- التعليق والشرح للطالب.

وبلغ عدد الملفات المعتمدة 417 ملف استثمار أي بزيادة 310 ملف مقارنة بالسنة الفارطة مع مجموع مساحة 437 هكتار و هذا في مختلف القطاعات و شمل جل مناطق الولاية.

ويرجع سبب الزيادة إلى الترويج الذي تقوم به المؤسسات المنشطة لقطاع الاستثمار و تشجيعها على هذا الموضوع بالولاية وكذا للتسهيلات المقدمة في هذا الشأن سواء القانونية أو غيرها و التي تبنتها الدولة مؤخرا.

10/قطاع الإتصالات والبريد:

سطرت الهيئة المكلفة بهذا الجانب العديد من الأهداف خلال هذه السنة[1]:

- فيما يخص الهاتف الثابت 11800 مشترك (هدف مسطر) العدد المحصل عليه للمشتركين خلال العام 3613.
- الإنترنت كان الهدف المسطر الوصول إلى 17100 مشترك ووصل العدد الفعلي إلى 4931 مشترك.
- إنترنت الجيل الرابع وصل عدد المشتركين إلى 5067.

يلاحظ التطور في عدد المشتركين سواء للهاتف الثابت أو الجيل الرابع بالمقارنة بالسنة الفارطة و عرف القطاع خلال السنة فتح مكتب بريد بقرية أولاد عبيد الله.

كما تمت عملية إعادة صيانة وتجهيز 26 مكتب بريد على مستوى الولاية و تجهيزها بمعدات حديثة.

11/قطاع الثقافة والسياحة:

تم خلال العام 2015 الشروع في العديد من العمليات المتعلقة بقطاعي الثقافة والسياحة بالولاية ولاسيما ما يلي[2] :

- تجهيز واقتناء الكتب لثماني مكتبات بلدية.
- إنجاز و تجهيز مقر مديرية الثقافة بالولاية.
- إنجاز داخلية لملحقتي مدرسة الفنون الجميلة و مركز الموسيقى.
- إنجاز مخطط حماية للمواقع الأثرية بعين الناقة.

مع إقامة العديد من التظاهرات وإحياء المناسبات خلال هذا العام.

أما في قطاع السياحة فسجلت السنة قبول 11 مشروع من طرف اللجنة الوطنية للاستثمار مضافة إلى 21 مشروع سياحي محل إنجاز سابقا و تم اعتماد 08 مشاريع في القطاع وتسجيل (2) طلبين للحصول على رخصة استغلال المياه الحموية مودعة على مستوى مركزي.

12/قطاع التشغيل:

بلغ عدد المسجلين بالوكالة الولائية للتشغيل في نهاية العام 58821، وهذا مقارنة بعروض العمل المتاحة خلال السنة و المقدرة بـ9296 عرض وهو ما يظهر الفارق الكبير نتيجة عدم توفر المناصب وفرص العمل

[1] حصيلة نشاط الولاية 2015 ص172- التعليق والشرح للطالب.

[2] حصيلة نشاط الولاية 2015 ص163- التعليق والشرح للطالب.

الجديدة وبلغ عدد المناصب المستحدثة في جل أجهزة النشاط 4344 منصب [1] سواء تعلق الأمر بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، او وكالة القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

الفرع الثالث: الحصيلة التنموية للعام2016

تميز هذا العام بالشروع في العديد من العمليات التنموية وفق للمخططات القطاعية أو البلدية ويمكن توضيح الأخيرة وذلك من خلال الجدول التالي[2]:

الرقم	نوع العملية	العدد المسجل	مبلغ رخصة البرنامج(دج)
01	التزود بمياه الشرب	51	241.809.000.00
02	التطهير	58	329.664.000.00
03	الطرقات	22	226.448.000.00
04	التربية والتكوين	03	13.071.000.00
05	التهيئة الحضرية	22	160.307.000.00
06	الرياضة	01	1.519.000.00
07	مباني بلدية	01	34.984.000.00
المجمـــوع		**158**	**1.007.802.000.00**

الملاحظ هو نقص عدد العمليات لكن زيادة في الغلاف المالي المخصص مقارنة بالعام 2015.

ويرجع السبب لعملية الاكتفاء في عدة قطاعات والحاجة إلى جهود في مجالات أخرى وذلك كون أنه في الفترات السابقة قد شهدت الولاية الاستفادة ضمن المخططات المذكورة من مشاريع عديدة في القطاعات المشار إليها.

أما بالنسبة للبرنامج القطاعي (PSD) فقد عرف مجموع 109 عملية خلال السنة موزعة كما يلي[3]:

الرقم	نوع العملية	عددها	مبلغ رخصة البرنامج (دج)
01	الغابات	05	280.700.000.00
02	البيئة	01	100.000.000.00
03	الموارد المائية	02	292.000.000.00
04	الطرق	02	1110.000.000.00
05	التعليم العالي	04	1.790.000.000.00
06	التربية	62	6.518.107.000.00
07	التكوين	03	53.532.000.00
08	الشباب والرياضة	10	957.645.000.00
09	الصحة	02	519.200.000.00
10	التجارة	01	31.900.000.00
11	الثقافة	02	40.000.000.00
12	المنشآت الإدارية	12	1.492.900.000.00
13	التعمير	03	1140.000.000.00
المجموع لعام 2016		**109**	**14.325.984.000.00**

[1] حصيلة نشاط الولاية 2015 ص177- التعليق والشرح للطالب.

[3] حصيلة نشاط الولاية 2016 ص35- التعليق والشرح للطالب .

[3] حصيلة نشاط الولاية 2016 ص39- التعليق والشرح للطالب.

حيث يلاحظ شمول المخططات القطاعية لجميع أوجه النشاط بالولاية وخاصة منها الحيوية.

كما نلاحظ أن أكبر القطاعات المستفيدة هي التربية والتعليم العالي ثم الطرقات و التعمير والمنشآت الإدارية وهذا لضرورة الجهد التنموي في هذه القطاعات وأهميتها بالنسبة للمواطن.

01/قطاع السكن:

تم إنجاز 8818 سكن في مختلف الصيغ وهي موزعة كما يلي[1]:

الرقم	صيغة السكن	العدد	ملاحظات
01	السكن العمومي الإيجاري	5366	
02	السكن الترقوي المدعم	260	
03	البيع بالإيجار	880	
04	السكن الريفي	1659	
05	تحسين الإطار المبنى	653	
المجـــموع		**8818**	

وعرف العام انطلاق 1683 سكن جديد، حيث أن المقارنة لا تترك فارق كبير بالنسبة للسنة الفارطة و التي تم فيها إنجاز 8850 سكن.

02/قطاع التربية والتعليم[2]:

عرف القطاع استلام العديد من المشاريع مما يعني تواصل جهد التنمية بالولاية خاصة في هذا القطاع المهم والذي يعد ركيزة مهمة في التنمية نذكر هنا ثانوية بسعة 800 مقعد بعين أسرار بالجلفة، و 07 داخليات بكل من مسعد، حاسي بحبح، بويرة لحداب والجلفة وإنجاز وحدات علاج بالثانويات والتي صارت ضرورية وفي إطار تأكيد الصحة المدرسية وهو ما يعد شيئا جديدا.

ويشهد قطاع التكوين المهني هو الأخر أعمال صيانة وترميم للكثير من المرافق الموجودة، وفتح العديد من التخصصات الجديدة، أما عن التوظيف بقطاع التعليم فقد عرف توظيف ما يلي:

- التعليم الابتدائي: 1437 معلم.
- التعليم المتوسط: 475 أستاذ.
- التعليم الثانوي: 152 أستاذ.

أما عن التعليم العالي فالأرقام خلال السنة كانت كما هو موضح:

الرقم	التخصص	عدد الطلبة
01	ليسانس	22.513
02	ماستر	7.323
03	دكتوراه	277
المجـــموع		**30.113**

[1] حصيلة نشاط الولاية 2016 ص69- التعليق والشرح للطالب .

[2] حصيلة نشاط الولاية 2016 ص72- التعليق والشرح للطالب .

وبلغ عدد المتخرجين خلال السنة في جميع الأطوار 9754 طالب وعدد الأساتذة وصل إلى 936 أستاذ وزيادة في عدد الأماكن البيداغوجية إلى 13100 أي بزيادة 500 مقعد جديد مع توقع استلام 8000 مقعد أخر، وبعدد(07) سبعة كليات ومعهد موزعة على 21 قسم بيداغوجي[1].

و يلاحظ التطور الهائل لهذا القطاع خلال هذه السنة وحجم الهياكل المنجزة مع عدد الطلبة المهيكلين.

03/قطاع الأشغال العمومية [2] :

تميز القطاع خلال العام الحالي باستلام 34 كم طرق جديدة ضمن البرنامج الممركز بالإضافة إلى 14 كم لازدواجية الطريق بين عين وسارة و حدود ولاية المدية ومع تسجيل 6 مشاريع لأكثر من 90 كم و 03 منشآت فنية، والمبالغ المخصصة بلغت إلى نهاية 2016،/ 50 مليار دينار انقسمت بين البرنامج المركزي(28 مليار دينار) و (22 مليار دينار) للبرنامج غير الممركز خصت العمليات المذكورة للعام 2015.

ويعد هذا القطاع من أهم الركائز في تحقيق الوثبة التنموية بالولاية بما يوفره من هياكل قاعدية ضرورية للتنمية، ويلاحظ زيادة التركيز و الاهتمام به من عام إلى أخر سواء في إطار البرامج المحلية أو المركزية.

04/الموارد المائية:

تم وضع استراتيجية فعالة وطموحة خلال السنوات الممتدة من 2013 إلى 2016 تتمثل في تجسيد عدة مشاريع ضخمة رصدت لها مبالغ طائلة[3]، نذكر منها رخصة البرنامج المقدرة بـ:3.730.000.000,00 دج والتي عرفت نسبة تقدم أشغالها 96 % ، وقد وصل توزيع المياه خلال يومين بدلا من أربعة أيام ورفع حصة الاستفادة من المياه للمواطن من 90 لتر/ يوم/ساكن إلى 150 لتر / يوم/ساكن ،

وإعادة تأهيل شبكات المياه الصالحة للشرب بمدينة الجلفة على مساحة 104 كلم.

تحويل مياه الشرب إلى مدينتي حد الصحاري وعين افقه برخصة برنامج تقدر بـ:2.000.000.000,00 دج ونسبة تقدم الأشغال أزيد من 80%.

05/قطاع الصحة:

وصلت قدرة الاستقبال للهياكل الصحية للمستشفيات إلى 1298 سرير[4]، وهذا في انتظار استلام هياكل صحية في طور الانجاز عبر تراب الولاية.

مع الإشارة إلى عدد العيادات والتي تقدر بـ: 40 عيادة عمومية بعدد أسرة 276 مضاف إليها 118 قاعة علاج منتشرة بالولاية .

ومع هذا ومن خلال دراسة معطيات القطاع فإن العملية تحتاج إلى مزيد من التغطية والإمكانيات للتوافق مع المعايير المعمول بها.

---

[1] حصيلة نشاط الولاية 2016 ص61- التعليق والشرح للطالب

[2] حصيلة نشاط الولاية 2016 ص135- التعليق والشرح للطالب

[3] حصيلة نشاط الولاية 2016 ص75- التعليق والشرح للطالب

[4] حصيلة نشاط الولاية 2016 ص98- التعليق والشرح للطالب

06/قطاع الفلاحة:

تعد الفلاحة مؤشرا مهما للتنمية المحلية خصوصا لارتباط سكان المنطقة بالأرض واعتماد الاقتصاد المحلي على تربية المواشي، وقد بلغ عدد سكان الريف حوالي 295.859 ساكن بعدد مستثمرات فلاحيه تقدر بـ: 9552 مستثمرة ووصل عدد مربي المواشي الى 8143 مربي، والثروة الحيوانية في العام وصلت إلى [1]:

الأغنام: 3.379.000 رأس ، الماعز: 406.000 رأس ، الأبقار: 34.400 رأس .

واليد العاملة بالقطاع عددها 57.570 عامل، فيما قدرت قيمة الإنتاج الفلاحي ب75.996.201.000 دج بمرتبة 13 على المستوى الوطني ، بمعدل نمو في القطاع 8,24 %.

وهذه الأرقام تبين التطور الحاصل في قطاع الفلاحة وأهمية وضرورة تشجيعه وتوفير الإمكانيات الضرورية له، ومرافقة المنتجين فنيا وإجرائيا.

07/الشباب والرياضة:

تميزت السنة بصرف الإعانات التالية للجمعيات والرابطات المختلفة والتي كان مصدرها[2]:

الصندوق الولائي لمبادرات الشباب: 71.727.995,32 دج

إجمالي الإعانات الممنوحة للجمعيات (135 جمعية): 28.691.198,12 دج

المبالغ المخصصة للأنشطة والتظاهرات الرياضية : 8.700.000,00 دج

المبلغ الممنوح من ميزانية الولاية: 3.800.000,00 دج

ويلاحظ حجم الاهتمام والإعانات المقدمة لهذا القطاع من الولاية.

08/قطاع الطاقة:

المؤشرات الأساسية للقطاع نوردها كما يلي[3]:

بالنسبة للكهرباء:- الشبكة المنجزة : 8825 كلم

- محطات الكهرباء: 03
- عدد السكنات المربوطة بالشبكة 172.400 وحدة سكنية.
- نسبة التغطية: 92 %.

بالنسبة للغـاز: - الشبكة المنجزة: 2047 كلم

- عدد البلديات المربوطة بالغاز: 33 بلدية
- نسبة التغطية: 87 %

وتم بالنسبة للكهرباء الفلاحية خلال العام إنجاز 347 كلم ،وهناك العديد من المشاريع الكبرى قيد الإنجاز منها:

- مشروع محطة توليد الكهرباء بعين وسارة بطاقة 1260 ميغاواط.

---

[1] حصيلة نشاط الولاية 2016 ص92- التعليق والشرح للطالب

[2] حصيلة نشاط الولاية 2016 ص106- التعليق والشرح للطالب

[3] حصيلة نشاط الولاية 2016 ص83- التعليق والشرح للطالب

- مشروع توسعة محطة إنتاج الكهرباء بالصفائح الشمسية بطاقة 33 ميغاواط.
- الخط عالي الضغط 400 كيلو فولط –عين وسارة – واد الأبطال.
- الخط عالي الضغط 60 كيلو فولط – عين وسارة – حاسي بحبح.

وهذه المشاريع ستزيد من الطاقة المنتجة للكهرباء في الولاية وتساهم في تكثيف العرض المتاح من هذا المنتج.

09/قطاع الاستثمار:

شهد العام الجديد التالي[1]:

- زيادة 06 وحدات جديدة صناعية ليصل المجموع إلى 36 وحدة عمومية وخاصة بطاقة تشغيل 1947 عامل أي بزيادة عن العام الفارط تقدر بـ: 500 منصب عمل جديد، كما شهد العام إنطلاق 11وحدة حيز الخدمة وبلغ عدد المؤسسات المتوسطة و الصغيرة إلى نهاية العام 7607 بإجمالي عمال قدره 25028 عامل .

10/قطاع الاتصالات والبريد:

الوضعية الإحصائية كما هو مبين[2]:

الرقم	الخدمة	الهدف المسطر (مشترك)	المنجز (مشرك)	النسبة	العدد الإجمالي للمشتركين
01	الهاتف الثابت	10.000	4731	%41.31	**48.604**
02	الأنترنت	15.000	5755	%37.37	**35.589**
03	الجيل الرابع	12.000	6477	%53.98	**10.360**

حيث يلاحظ تحقيق جزء كبير من الأهداف المسطرة خلال العام وتوفير الخدمة الأفضل سواء للهاتف أو الانترنت، وشهد العام صيانة 12 كم من شبكة الهاتف، ويعرف قطاع البريد تنويع الخدمات سواء من خلال نشر موزعات النقود عبر مكاتب البريد أو استحداث البطاقة الذهبية التي دخلت الخدمة.

11/قطاع الثقافة والسياحة:

عرف قطاع الثقافة إحياء العديد من التظاهرات في الإطار العادي ومن الجهة المادية فقد تم تحقيق الإنجازات التالية[3]:

- إنجاز و تجهيز المكتبة الريفية بن يعقوب.
- إنجاز المكتبة الريفية بتعظميت.
- إنجاز وتجهيز المكتبة الريفية بحد الصحاري.
- إنجاز مكتبة نصف حضرية ببويرة لحداب.

وعرف قطاع السياحة تعديل إعادة مخططي التهيئة الخاصين بحمام المصران و الشارف، وتم اعتماد 39 مشروع من قبل اللجنة الوزارية تابعة للخواص.

---

[1] حصيلة نشاط الولاية 2016 ص154- التعليق والشرح للطالب

[2] حصيلة نشاط الولاية 2016 ص150- التعليق والشرح للطالب

[3] حصيلة نشاط الولاية 2016 ص146- التعليق والشرح للطالب

المطلب الثالث: التنمية المحلية معوقاتها و حلولها

تعترض سبيل تحقيق التنمية المحلية العديد من المشاكل والمعوقات، سواء المرتبطة منها بالجوانب السياسية أو الإدارية أو تلك النابعة من البيئة الاجتماعية، إضافة إلى الجوانب الاقتصادية المالية ، ولمعالجة المشاكل والعوائق التي تحول دون الوصول بالتنمية المحلية إلى مداها المرجو فان الأمر يتطلب جملة من الاقتراحات المتعددة الأوجه والتي يتبين من خلال دراستنا لموضوع الجماعات المحلية والتنمية ضرورتها وحيويتها وسنتعرض لها في حينها.

الفرع الأول:معوقات التنمية المحلية

أولا/ المعوقات السياسية

– عدم صدق الإرادة السياسية في منح الجماعات المحلية واسع الصلاحيات الممكنة لها من العمل بكل حرية وتفعيل الرقابة الذاتية فقط، دون انتظار ما يصدر عن الهيئات الحكومية، واعتبارها مرجعا أساسيا في هذا الشأن. فترك المسؤولية للجماعات المحلية يمكنها من العمل وتحقيق ما تصبوا إليه باعتبارها أدرى بالأوضاع ومتطلبات السكان المحليين أكثر من غيرها.

– الصراعات السياسية بين المنتخبين المحليين مما يفضي في كثير من الأحيان إلى انسداد المجالس المنتخبة وطغيان المصالح الحزبية الضيقة وتقديمها على الصالح العام.

وعمل مكونات المجالس المنتخبة وفقا لتوجيهات وأوامر قياداتها الحزبية، ونقلها للصراع الحزبي إلى الجماعات المحلية التي يفترض أن تضبط سيرها قوانين وأنظمة بعيدة عن المزاج السياسي والحزبي.

– سيطرة ممثلي الجهاز الحكومي وقوة آليات تدخلهم، وعلى رأسهم الوالي ورئيس الدائرة بما لهم من صلاحيات واسعة تمكنهم من الرقابة والوصاية وحتى الحلول محل الأجهزة المنتخبة.

ومن جهة عدم كفاءة وقدرة المنتخب المحلي يجعله في دائرة سيطرة وتأثير المعين الحكومي وصلاحياته الكبيرة، مع أن المنتخبين المحليين الأدري والأقدر على فهم ومعرفة أحوال الجهات التي هم على رأسها.

وهذه الصلاحيات أخذت في التوسع مع صدور العديد من النصوص التي فرضت هيمنة ممثلي الإدارة المركزية على حساب المنتخبين المحليين.

ثانيا/ المعوقات المالية

يعد هذا الجانب الأهم في المشاكل والمعوقات التي تعاني منها الجماعات المحلية وعلى الأخص البلدية، بالنظر إلى أن كل ماليتها متأتية من الضرائب والإعانات التي تسييرها الجهات المركزية وليس للجماعات المحلية دور في سيرها أو تحديدها، فقوانين المالية حددت مسبقا حصة الجماعات المحلية في الاستفادة من الوعاء الضريبي المحصل وأنواع الرسوم والضرائب التي يؤول جزء منها لفائدة سواء الولاية أو البلدية، ورغم المناداة بإصلاح الجهاز الجبائي وزيادة حصة عائدات الإدارة المحلية، وهذا في الكثير من التوصيات لكن الأمر بقي على ما هو عليه، فالمتتبع لنسب استفادة الولاية أو البلدية من عائدات الضرائب والرسوم يلاحظ ضآلة هذه النسب ومحدوديتها.

أما الإعانات المالية والمخصص لها صناديق سواء الضمان أو التضامن فهي الأخرى لا تلبي حاجيات البلدية والولاية في هذا الشأن.

أما الاقتراض فهو شبه معدوم في حال الجماعات المحلية، فهي لا تلجأ إليه إلا في حالات قليلة ولدى جهات مقرضة معينة لعدم وجود ضمانات لديها وآليات تسديد في الآجال.

كذلك ضعف مردود الأملاك المحلية فهذه الأخيرة لا تعد ذات أهمية في التأثير في تمويل الجماعات المحلية.

فزيادة و تفعيل دور هذه الأملاك يعد أكثر من ضروري الآن.

فالقوانين التي حددت أنواع الأملاك التابعة سواء للبلدية أو الولاية وحصرتها مما جعل هذه الهيئات لا تستفيد من عائدات الأملاك الكثيرة الموجودة فوق إقليمها والتي يعود مردودها للدولة.

– ضعف الاستثمار سواء العمومي أو الخاص وعدم تفعيل دوره في مالية الجماعات البلدية وعدم قدرة هذه الأخيرة سواء نظاميا أو ماديا على الاستفادة من المقدرات الاقتصادية الموجودة بإقليمها في ظل عدم سهولة الإجراءات المعمول بها وارتباط الجانب الاستثماري بالدولة ككل فقط دون تفعيل الجماعات المحلية و تعزيز دورها في العملية الاستثمارية.

ثالثا/العوائق القانونية و الإدارية

يأتي على رأسها عدم تفعيل و تأصيل اللامركزية كأداة فعالة في التنمية المحلية فالأجهزة الحكومية المركزية حاضرة بقوة وبتأثير كبير في الحياة اليومية، فترك المجال الإداري واسعا للهيئات المحلية يعد ذو أهمية وله إسهام كبير في تحقيق التنمية المطلوبة، و تدخل الجهات اللامركزية و تجاوز دورها إداريا يعد من أهم المعوقات التي تعترض تحقيق التنمية المحلية، كذلك عدم وضوح و اتساق النصوص القانونية المسيرة للهيئات المحلية و تداخل الصلاحيات يعد أكبر مشاكل الهيئات اللامركزية المحلية.

وهذا بفعل الدور الكبير للجهات الوطنية وحلولها في كثير من الأوضاع محل الجماعات المحلية.

– بالإضافة إلى كثرة الإجراءات و الروتين الإداري والعوائق المفتعلة أمام الجهات المحلية و منعها من تحقيق دورها.

رابعا/العوائق الاجتماعية و الثقافية

– الفقر وهو أهم مشكل من جانب التنمية يجب العمل على معالجة ومحاربة أسبابه التي تحول دون الوصول إلى تنمية محلية.

– البطالة والتي تعد هي الأخرى عامل مهم في ما تعانيه الجماعات المحلية والتي تتطلب المعالجة في ظل ضعف إمكانية الجماعات المحلية وعدم قدرتها على خلق مناصب عمل قارة.

– الأمية و انتشارها الواسع في الأوساط الريفية مما يتطلب جهود كبيرة لنشر التعليم وتحقيق الأهداف التي تساعد على تنمية المكون البشري الذي يعد رافدا هاما للتنمية.

– ضعف المستوى الثقافي والمعرفي لدى المنتخبين المحليين مما يتطلب تكوينهم و تأهيلهم و تعريفهم بالمهام المنوطة بهم.

فضعف الكفاءة والتكوين يعد مشكل وعائق في سبيل تحقيق أهداف التنمية في ظل أن من يقود يفتقد لمقومات التأهيل و التوجيه.

– عدم وجود محفزات قوية لدى المسؤولين المحليين تمكنهم من الشعور بتحقيق الذات و تحقيق أهداف التنمية وتدفعهم إلى تفعيلها.

– إهمال المحاسبة على المال العام وترك العبث به خاصة المحاسبة بعد نهاية العهدة وتفعيل أجهزة الرقابة المالية قبلا و بعدا.

حصيلة هذه المشاكل و العوائق و غيرها لها الدور الكبير في تعطيل مجهود التنمية المحلية و عدم وصول الجهد التنموي للمواطن أو استفادته منه.

لذلك فان العمل على حلها ووجود بدائل سواء إدارية أو قانونية أو مالية للجماعات المحلية مما يمكنها من تحقيق دورها التنموي في توفير حاجات ومتطلبات العيش الكريم للمواطن المحلي.

الفرع الثاني: الحلول المقترحة

أولا/ الاقتراحات الإدارية والقانونية

- تعزيز اللامركزية السياسية وتفعيل دور الجهات المحلية ومدها بالإمكانيات الإجرائية والقانونية والنص على ذلك سواء من خلال الدستور أو القوانين المنظمة لسير هذه الهيئات .

والحد من التدخل الكبير للجهات المركزية في الشأن المحلي الا في حدود ما يخدم هذه الهيئات ويقوي من وجودها بما يخدم المواطن المحلي وينقص من الاحتجاجات التي تمس الإدارة المحلية بسبب محدودية الصلاحيات[1] .

ويبقى الحديث عن إصلاح مرتقب لنظم الجماعات المحلية أكثر من ضروري معززا بالنصوص القانونية والآليات الإجرائية .

- تكريس فكرة الديمقراطية وتفعيلها في قانوني الولاية والبلدية والعمل على إحداث آليات خاصة بها وتدعيم حضور جهات المفيدة للإدارة المحلية حيث أن التمثيل عن طريق الانتخابات لم يعد يعبر عن حقيقة حضور كل المجتمع وتمثيله من خلال المجالس المنتخبة مما يحتم إشراك الفاعلين[2] وتمكينهم من دور يلعبونه على مستوى المحلي من خلال جهودهم وكفاءتهم وكذا تمكين أكبر عدد ممكن من المواطنين وإدلائهم بآرائهم ووجهات نظرهم فيما يخص سير الجماعات المحلية والمشاركة في المجهود التنموي .
- تفعيل دور المجتمع المدني خاصة أصحاب الاختصاص والمؤهلات العلمية والفنية والابتعاد عن تمثيل الواجهة للجمعيات التي لم تعد تعمل إلا لأغراض مؤسسيها .
- بل إعمال دور الجمعيات وممثلي أصحاب المهن والحرف من الكفاءات والقدرات المفيدة .
- انتهاج الحوكمة أو ما يعرف بالحكم الراشد بمقوماته من شفافية ومحاسبة ومراقبة الجماعات المحلية أثناء تأدية دورها .

[1] أحمد سي يوسف، مرجع سابق ،ص 108 .

[2] دراسة حول الرهانات الجديدة للتنمية ،حلقة دراسية من إعداد طلبة المدرسة الوطنية لإدارة(فرع الإدارة المحلية)2006/2005 ص51 .

- توسيع دور الجماعات المحلية من خلال الحوكمة وإنشاء مرصد وطني للتنمية المحلية[1]، يهتم باليقظة الاستراتيجية وإعداد آليات تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة للجماعات المحلية .
- خلق في المدى البعيد مجالس جهوية للتنمية الاقتصادية و الجهوية تعمل أليا على معرفة النقائص وتشخيص الأسباب والمعوقات للتنمية المحلية[2] وتعمل بالتنسيق مع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

ثانيا / الاقتراحات المالية

وتخص مصادر الإيرادات المالية للجماعات المحلية وتتطلب إعادة النظر في عدة مواضيع منها :

- ضرورة زيادة استفادة الجماعات المحلية من الضرائب والرسوم برفع النسبة المخصصة لها من حاصل الجباية وإضافة أنواع أخرى تستفيد منها سواء الولاية أو البلدية اوالصناديق التي تدعم هذه الجماعات ،وعدم قصر إيرادات الإدارة المحلية على تلك الأنواع التي عددناها خاصة الجبائية المحصلة محليا والتي تهم نشاطات ذات صلة بالوقع المحلي والمؤسساتي الواقعة على تراب الجهات المحلية وذلك بما يكفل الاستقلالية عن الجهات المركزية وعدم تحكمها الكلي في الإدارة المحلية .
- البحث عن سبل مالية تفيد البلديات والولايات وعدم التركيز على مصادر التمويل التقليدية .
- تثمين الأملاك البلدية سواء منها العقارية أو المنقولة والسماح للجهات المحلية خاصة البلديات في التصرف في العقار وفقا لأطر و إجراءات قانونية وتنظيمية تستهدف حصولها على مدخول قار ذو قيمة.
- توسيع ممتلكات البلديات والولايات على كل ما يقع على إقليمها إلا ما يدخل في ذمة الدولة قانونا .
- تخصيص قانون خاص يسير الأملاك المحلية وفقا لخصوصيتها .
- تنويع مصادر الإعانات وتخصيص صناديق أخرى تساهم في الميزانية المحلية ، وعدم قصرها على صندوق أو هيئة واحدة يكون لها الاحتكار .
- تقديم ضمانات للجماعات المحلية مقابل الاقتراض لدى الهيئات المالية وتوسيع الهيئات الضامنة[3] .
- تطوير الاستثمار المحلي والتحفيز عليه بالإجراءات الضريبية وتسهيلات متعددة ومرافقة للمستثمرين المحليين[4].
- تكريس عقود النجاعة للجماعات المحلية وفقا لرسم الأهداف يتوخى تحقيقها مع ضمان توفير وسائل وإمكانيات ذلك[5].

---

[1] تقرير حول التنمية المحلية من اعداد وزارة الصناعات المتوسطة والصغيرة أكتوبر 2011 ،ص 35 .

[2] المرجع السابق، ص 9 .

[3] المرجع السابق، ص13.

[4] حلقة دراسية حول الرهانات الجديدة للتنمية ،مرجع سابق، ص 97 .

[5] المرجع السابق،ص98.

- تفعيل المشاركة للمؤسسات العمومية والخاصة في التنمية المحلية وتشجيعها على ذلك [1] وعلى أهم جانب يمكن أن تنعكس أثاره على التنمية المحلية وهو الجانب المالي الذي يتطلب إعادة النظر فيه قصد توفير إيرادات للجماعات المحلية وتفعيل دورها التنموي.

ثالثا/ ما يتعلق بالمنتخبين والموظفين المحليين

عرفت العديد من البلديات على الأخص الكثير من عدم الاستقرار بسبب الصراعات سواء الناتجة عن وجود أحزاب مختلفة أو بسبب الصراع على ترأس وتداخل المصالح ، لذلك يعد هذا الأمر هاما جدا ويتطلب المعالجة وذلك بـ:

- تمكين المجالس المنتخبة من الاستقرار وذلك بوضع آليات تؤدي إلى عدم الانسداد وتعطل دور هذه الهيئات في الخدمة العمومية والتنمية .
- وضع ضمانات استمرار السير العادي لهذه الهيئات برغم من الاختلافات وذلك بإعادة النظر في النظام البلدي والانتخابي على السواء بما يضمن الاستقرار هذه الجماعات .
- تعزيز دور المنتخب وتحميله المسؤولية وتخويله صلاحيات تمكنه من خدمة السكان المحليين وتحقيق التنمية المنشودة .
- تكوين المنتخبين المحليين ورسكلتهم وفقا للمتغيرات الحاصلة تبعا لكل إجراء جديد سواء ما تعلق بالجانب الإداري أو المالي أو القانوني .
- تأطير الجماعات المحلية خاصة البلديات وفقا لكل الاحتياجات والاختصاصات التي تمكنها من أداء دورها المنوط بها.
- تعزيز مكانة الأمين العام للبلدية وتفعيل دوره في إطار تعديل الصلاحيات المنوطة لها وتمكينه من الأدوات الخاصة بذلك وتكوينه بما يتوافق مع مهامه الجديدة [2] .
- تكريس دور الملحقات البلدية و المندوبيات قصد تقريب الادارة من المواطن وتحقيق مفهوم الجوارية للوصول للتنمية المحلية[3].
- زيادة الدورات الخاصة بتكوين المستخدمين المحليين وتفعيل دور المعاهد المتخصصة في تكوين مستخدمي الجهات المحلية .
- زيادة الحوافز التشجيعية والمادية وإعادة النظر في القانون الأساسي للمستخدمين المحليين وتكريس دور الإطارات المتخرجة من الجامعات والمعاهد المتخصصة خاصة الأسلاك التقنية[4].

---

[1] المرجع السابق،ص99.

[2] تقرير التنمية المحلية ،المرجع السابق ،ص 38.

[3] المرجع السابق،ص43.

[4] حلقة دراسية حول الرهانات الجديدة للتنمية مرجع سابق ص 103 .

وفي الأخير يتطلب أداء دور الجماعات المحلية لدورها في تأدية الخدمة العمومية والوصول إلى التنمية المحلية المطلوبة الكثير من الإصلاحات التي أشارت إليها العديد من الدراسات والأطروحات وكذلك التقارير في هذا الشأن والتي تستوجب الأخذ بها ، وتعد ضرورة تعزيز دور الجماعات المحلية وتكريس دورها واستقلاليتها بالإضافة إلى توفير إيرادات مالية وتنويع مصادر التمويل وتشجيع الاستثمار مضاف إليها تثمين الأملاك المحلية، وكذلك الاهتمام بالمنتخب المحلي وتكوينه وجعله بعيدا عن الصراعات المؤدية إلى تعطيل دور الهيئات المحلية مع مراعات ظروف وخصوصية هذه الجماعات وتأطيرها بالموظفين المؤهلين والكفاءات اللازمة لحسن سير هذه المرافق اكثر من حيوية وضرورية من اجل تحقيق دور الجماعات المحلية.

الخاتمة:

يعد وجود الجماعات المحلية أو الإدارة المحلية أي ما كان المفهوم ليس غاية في حدى ذاتها بل وسيلة لتقديم الخدمات العمومية وتحقيق التنمية المحلية التي يستفيد منها الساكن المحلي وقد عملت الدولة الوطنية منذ الاستقلال ووفقا للنصوص التأسيسية (الدساتير) والقانونية على تبيان وإظهار نظم ومهام وصلاحيات الإدارة المحلية باعتبارها تجسيدا لمبدأ اللامركزية المبين من خلال كل الدساتير الجزائرية وتكريسا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن سواء المنظومة القانونية في ظل التوجه الأحادي او بعد تبني التعددية و التوجه الديمقراطي.

ولم تكن غائبة حقيقة دور وتفعيل الأجهزة المحلية سواء البلدية أو الولائية فكل النصوص المؤسسة اعتبرتها أساسا قاعديا للممارسة اللامركزية وتجسيدا للديمقراطية الممارسة محليا ومع ظهور مفهوم الديمقراطية التشاركية كتفعيل للمبدأ الديمقراطي نص دستور 96 المعدل أخيرا على هذه الدور التشاركي الجديد بل وصل الحد إلى محاولة تبني ميثاق للديمقراطية التشاركية كما أشار إلى ذلك وزير الداخلية وقد يصير الأمر مع مرور الوقت إلى تفعيل الكثير من المفاهيم والآليات المساهمة في لعب الدور الحقيقي للإدارة المحلية.

وقد تضمنت قوانين الولاية والبلدية كما أشرنا إلى ذلك طرق تنظيم و مهام وصلاحيات الجماعات المحلية في كل المجالات التي لها علاقة بالشأن المحلي الذي يوفر حاجيات ومتطلبات المواطن.

ويمكن القول انه في ظل جميع قوانين الإدارة المحلية المتعاقبة حاولت الجهات الحكومية تكريس حضورها إلى جانب الهيئات المحلية المكرسة اللامركزية.

وقد أمدتها بالصلاحيات والاختصاصات التي تمكنها من أداء دورها المنوط بها، وذلك لتفعيل مفهومي الخدمة العمومية و التنمية المحلية وتدعمهما بالعديد من الآليات القانونية و التنظيمية لتجسيد أهداف و جودها .

ولم تكن التنمية المحلية المنشودة غائبة فقد وفرت الصلاحيات الممنوحة للإدارة المحلية سواء في الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي فرصة لتحقيق التنمية، وفقا لآليات الميزانية و مصادرها المختلفة من ضرائب ورسوم و صناديق إعانات وقروض و غيرها، مع التخطيط كعنصر هام لتحقيق التنمية المطلوبة سواء في تشكل مخططات البلدية للتنمية أو مخططات قطاعية أو مخططات إنعاش ودعم النمو مع الاستفادة من عائدات الأملاك المحلية وإن على .ضالتها ومحدوديتها.

كما أن الجماعات المحلية حاولت تكريس مفهوم الديمقراطية والتعددية الحزبية وإتاحة المجال للنخب للمشاركة في تفعيل دور هذه الأجهزة المنتخبة.

وذلك بغية تفعيل حضور إرادة المواطن المحلي من خلال المشاركة وحضور المداولات و إبداء رايه في التنمية التي يستفيد منها.

كما أن المفاهيم الجديدة من عولمة وحكم راشد ومجتمع مدني كان لها الإسهام في الإصلاحات التي عرفتها الجماعات المحلية في الجزائر من خلال استيعاب هذه المعطيات والتغيرات التي تحدث في عالمنا.

ودراسة واقع التنمية بولايتنا سواء من خلال الجهد التنموي المبذول او المعوقات التنموية يوضح كعينة وطنية مدى ما حقق في هذا الشأن والدور الذي تلعبه الإدارة المحلية بتنظيمها وصلاحياتها في تحقيق التنمية المحلية المرجوة.

وتعبر عن مدى الجهد المبذول من قبل الدولة في سبيل الوصول إلى توفير متطلبات الحياة الكريمة للمواطن المحلي بغية تحقيق التنمية الوطنية الشاملة والتي هي أساس وجود كيان الدولة لخدمة المواطن.

لكن هذا لا يعني عدم وجود عوائق و مشاكل تحول دون تمكين الجهات المحلية من توفير حاجيات المواطن المحلي.

وقد أوردنا هذه المشاكل على سبيل المثال لا الحصر وهي جل ما تعانيه الإدارة المحلية ولا يؤدي بها إلى تحقيق غرض وجودها الذي أشرنا إليه كما أننا أشرنا إلى الحلول والمقترحات التي رأينا أنها تمكن الوصول إلى الخدمة العمومية و التنمية المحلية المطلوبة، وهو كذلك ما أشارت إليه الكثير من الجهود البحثية والدراسات التي سبقتنا.

ويبقى مفهوم الجماعات أو الإدارة المحلية ودورها في التنمية ومتطلبات وآليات ذلك يحتاج إلى الكثير من البحث والمتابعة.

مقدمة

الفصل الأول:

تنظيم الجماعات المحلية في الجزائر

الفصل الثاني:

التنمية المحلية متطلباتها وآلياتها

الفصل الثالث:

(دراسة حالة)

التنمية بولاية الجلفة

الخاتمة

قائمة الفهارس

المراجع

قائمة المراجع :

اولا/الكتب :

01/ الكتب بالعربية:

- ابراهيم مشورب، إشكالية التنمية في العالم الثالث ،دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ط1،2006.
- ابراهيم مشورب ، التخلف والتنمية،دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ط 02 ،2009 .
- أحمد صقر عاشور، الإدارة العامة مدخل بيني مقارن، دار النهضة العربية ،بيروت، لبنان، ط1،1979.
- أحمد عارف العساف ومحمود حسين الوادي ،التخطيط والتنمية الاقتصادية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 2011.
- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية، د.م.ج ،الجزائر، ط2 /1979 .
- حسن نافعة وآخرون، أسس التحديث والتنمية العربية في زمن العولمة،المؤسسة العربية ومؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، الأردن، ط1،2009 .
- حمدي سليمان القبيلات ،مبادئ الإدارة المحلية، دار وائل ،عمان، الأردن، الطبعة 1 ،2001.
- عبد العزيز صالح حبتور، مبادئ الإدارة العامة، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1،2009.
- علي خطار شنطاوي، الإدارة المحلية، دار وائل، عمان ،الأردن ،ط1، 2002 .
- علي زغدود، الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2/ 1984 .
- علي عباس مراد ،المجتمع المدني والديمقراطية، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، ط1،2009 .
- عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن 21 ،دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1،2006.
- عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري، د م ج، الجزائر، ط3 ،1990 .
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور، الجزائر ، ط 3 ،2015 .
- محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004 .
- وليد عبد الحميد عايب، الآثار الاقتصادية الكلية للسياسة الإنفاق الحكومي،مكتبة حسين العصرية، بيروت لبنان ،ط1،2010.
- يلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، د م ج، الجزائر، ط1،2007.

02/المراجع بالفرنسية

- Abdelkader khelil, La commune Face au défi du management et de l´ingénierie territoriale(en Algerie) - approches,Casbah Editions,Alger,1998.
- Albéric Hounounou,100Fiches pour comprendre le management,3e edition,Bréal,2011.
- Rapport sur le développement local /élaboré par le ministère de PME,Octobre2011.

ثانيا / المطبوعات والوثائق والمجلات :

-القانون البلدي : اصدار وزارة العدل الجزائر 1973

-الرهانات الجديدة للتنمية المحلية ،حلقة دراسية إعداد طلبة المدرسة الوطنية للإدارة فرع إدارة محلية عام 2006/2005 .

-بن عشي حفصية،بن عشي حسبن ضمانات مشاركة السياسية للمرأة الجزائريةفي ظل القانون العضوي .

- مجلة الفكر جامعة باتنة العدد11 /2014 .

- مدونة الجماعات المحلية دار بلقيس الجزائر ط1 2014

-محمد مسعي ،سياسة الانعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث ،جامعة ورقلة ، العدد10 -2012 .

ثالثا/النصوص القانونية والتنظيمية:

- الدستور

- قانون عضوي رقم 03/12 بتاريخ 2012/01/12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

- قانون عضوي رقم :10/16 بتاريخ 2016/08/25 المتضمن قانون الانتخابات.

- قانون 10/11 بتاريخ 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية.

- قانون 07/12 بتاريخ 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية.

- المرسوم التنفيذي رقم 136/73 بتاريخ 1973/08/09 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية .

- المرسوم 266/86 بتاريخ 1986/11/14 يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله

- المرسوم 131/88 بتاريخ 1988/07/04 المتعلق بعلاقة الادارة بالمواطن.

- المرسوم التنفيذي رقم 215/94 بتاريخ1994/07/23 يحدد أجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها .

- المرسوم التنفيذي رقم 216/94 بتاريخ 1994/07/23 يتعلق بالمفتشية العامة بالولاية .

- المرسوم التنفيذي رقم 95/ 295 بتاريخ 1995/09/06 يحدد صلاحيات مصالح التقنيين والادارة المحلية بالولاية وقواعد تنظيمها وعملها .

- المرسوم التنفيذي رقم 11/13 بتاريخ 2013/02/25 يحدد شروط انتداب المنتخبيين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم

- المرسوم التنفيذي رقم 116/14 بتاريخ 2014/03/24 يتضمن انشاء صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها .

رابعا/ الرسائل والأطروحات :

- بابا علي فاتح،تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر ،مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة تيزي وزو، 2010/2009 .

- سي يوسف أحمد ،تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وأفاق، مذكرة ماجستير قانون عام ،جامعة تيزي وزو، 2013/2012 .
- شاوش اخوان جهيدة ،واقع المجتمع المدني الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة بسكرة ،2015/2014.
- شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية، مذكرة ماجستير قانون عام،جامعة تلمسان، 2011/2010.
- ليلى زياد ،مشاركة المواطنين في حماية البيئة ،مذكرة ماجستير قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، 2011/2010 .
- غريز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية الجزائر،مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، جامعة ورقلة، 2010/2009 .
- محمد خشمون ، مشاركة المجالس في التنمية المحلية ، رسالة دكتوراه تخصص علم اجتماع التنمية ، جامعة قسنطينة ، 2011/2010 .

خامسا /مصادر الانترنت :

- سليمان ولد حمدون، اللامركزية ومساهمتها في التنمية جامعة سبها ليبيا 2009، على موقع www.sironline.org
- كامل مهنا، المجتمع المدني ودوره في تفعيل التنمية بتاريخ 2012/03/13 جامعة صيدا ،على موقع www.uss5.org
- عبد العظيم عثمان أحمد الامام ، دور المشاركة الشعبية في التنمية المستدامة، على موقع www.shatrat.net
- تصريح وزير الداخلية لمجلة كواليس، على موقع www.kawalisse.com
- إستراتيجية التنمية المحلية بالجزائر ، على موقع.www .djelfa info.com
- أحمد عيشاوي، تطبيق الحكومة الالكترونية بتاريخ 2010/07 ،على موقع.... revues univer www .ourgla.com.

فهرس الجداول

تعيين الجدول	الصفحة
استفادة ولاية الجلفة من مختلف صيغ السكن في إطار البرنامج الخماسي الأول والثاني	71
وضعية انجاز السكنات في إطار البرنامج الخماسي الأول والثاني	71
تعداد المؤسسات التعليمية وعدد التلاميذ لمختلف الأطوار	72
عمليات التجهيز و رخص البرنامج للعام 2015	75
توزيع السكنات بمختلف الصيغ لعام 2015	75
المخططات البلدية للتنمية للعام 2016	79
المخططات القطاعية للعام 2016	79
انجاز السكنات بمختلف الصيغ للعام 2016	80
تعداد الطلبة في قطاع التعليم العالي للعام 2016	80
وضعية قطاع الاتصالات للعام2016	83

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
اهداء	
شكر	
مقدمة	أ
الفصل الأول:تنظيم الجماعات المحلية في الجزائر	1
المبحث الأول:اللامركزية الادارية كأساس للجماعات المحلية	3
المطلب الأول:مفهوم اللامركزية	3
الفرع الأول : تعريف اللامركزية	3
الفرع الثاني: صور اللامركزية	4
الفرع الثالث:تقسيم المهام والوظائف بين الادارة المركزية واللامركزية	4
المطلب الثاني: مفهوم الجماعات المحلية	5
الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية والمفاهيم المشابهة لها	5
الفرع الثاني: أسباب الأخذ بنظام الجماعات المحلية	6
الفرع الثالث: أهمية دراسة الادارة المحلية	7
الفرع الرابع:تشكيل الجماعات المحلية	8
المطلب الثالث:لمحة تاريخية عن الجماعات المحلية في الجزائر	8
الفرع الأول:البلدية	8
الفرع الثاني: الولاية	10
المبحث الثاني:التنظيم القانوني للجماعات المحلية في الجزائر وصلاحياتها	12
المطلب الأول:البلدية هيئاتها وصلاحياتها	12
الفرع الأول : تعريف البلدية	12
الفرع الثاني: هيئات البلدية	12
الفرع الثالث: الرقابة على البلدية	16
المطلب الثاني: الولاية هيئاتها وصلاحياتها	18
الفرع الأول: تعريف الولاية	18
الفرع الثاني: هيئات الولاية	19

الفصل الثاني:التنمية المحلية متطلباتها وآلياتها	28
المبحث الأول:مفهوم التنمية	30
المطلب الأول:التنمية عموما	30
الفرع الأول : نشأة مفهوم التنمية	30
الفرع الثاني: التعاريف المختلفة للتنمية	31
الفرع الثالث:أنواع التنمية	32
المطلب الثاني: مفهوم التنمية المحلية	33
الفرع الأول: ظهور مفهوم التنمية المحلية	34
الفرع الثاني: التعاريف المختلفة للتنمية المحلية	34
الفرع الثالث: أهداف التنمية المحلية	35
المبحث الثاني:متطلبات التنمية المحلية وآلياتها	36
المطلب الأول:متطلبات التنمية المحلية	36
الفرع الأول : تعزيز الهيئات اللامركزية	36
الفرع الثاني: الديمقراطية التشاركية وتفعيل دور المجتمع المدني	37
الفرع الثالث: مشاركة المرأة في الهيئات المحلية المنتخبة	41
الفرع الرابع:تطبيق مفهوم الحكم الراشد	42
الفرع الخامس: اعمال مبدأ التخطيط	44
الفرع السادس: تطبيق الادارة الالكترونية	45
المطلب الثاني: آليات التنمية المحلية	47
الفرع الأول: الموارد المالية للجماعات المحلية	47
الفرع الثاني: الميزانية المحلية	51
الفرع الثالث: المخططات	53
الفرع الرابع: برامج الانعاش الاقتصادي والاستثمار	55
الفرع الخامس: الاستثمار المحلي	56
الفرع السادس: الوعاء العقاري و مخططات شغل الأراضي والتعمير	57
الفصل الثالث:دراسة حالة–التنمية بولاية الجلفة	58
المبحث الأول:تقديم ولاية الجلفة	60
المطلب الأول:التعريف بولاية الجلفة	60
الفرع الأول : الموقع والمساحة	60
الفرع الثاني: التضاريس والمناخ	60

الفرع الثالث:الجانب التاريخي	61
المطلب الثاني: الامكانيات التنموية لولاية الجلفة	61
الفرع الأول: الموارد الأولية	61
الفرع الثاني: الامكانيات الاقتصادية	62
المبحث الثاني: المجهود التنموي بولاية الجلفة	66
المطلب الأول:صلاحيات الجماعات المحلية في جانب التنمية	66
الفرع الأول : صلاحيات البلدية في جانب التنمية	66
الفرع الثاني: صلاحيات الولاية في جانب التنمية	68
المطلب الثاني: الواقع التنموي بولاية الجلفة	70
الفرع الأول: الحصيلة التنموية للعام2014	70
الفرع الثاني: الحصيلة التنموية لعام 2015	74
الفرع الثالث: الحصيلة التنموية لعام 2016	79
المطلب الثالث: التنمية المحلية معوقاتها وحلولها	84
الفرع الأول: معوقات التنمية المحلية	84
الفرع الثاني: الحلول المقترحة	86
الخاتمة	90
المراجع	93
قائمة الفهارس	97
فهرس الجداول	98
فهرس المحتويات	99

ملخص:

تعد الجماعات المحلية ركيزة أساسية في علم التنظيم الإداري باعتبارها تكريس لمفهوم اللامركزية الإدارية، التي تبتغي تحقيق مفهوم جوارية الإدارة و تقريبها من المواطن، كما أنها تشكل عنصر هام في تجسيد مفهوم الديمقراطية على أوسع نطاق ، والديمقراطية التشاركية كغاية مطلوبة التحقيق.

وتجسد البلدية والولاية مفهوم الجماعة المحلية في الجزائر وفقا لما نصت عليه الدساتير المختلفة في ظل الدولة الوطنية، وكرسته القوانين المختلفة المسيرة لهاتين الهيئتين منذ الاستقلال، والتي حددت أطر تنظيمهما و آليات سيرهما وصلاحياتهما، تماشيا مع كل الظروف والتطورات التي عرفتها الجزائر.

و لم يكن تنظيم الجماعات المحلية هدف في حد ذاته، بل كان المقصود تلبية حاجات المواطن المحلي وتقديم الخدمة العمومية الموكلة لهذه المرافق، من هنا ظهر مفهوم التنمية المحلية كدور أساسي تلعبه هذه الهيئات، و توفر متطلباته و آليات تحقيقه.

و بفعل المستجدات العالمية والتي انصبت على تحقيق التنمية المحلية للوصول إلى التنمية الشاملة، وهو ما ظهر مرافقا لمفاهيم العولمة والحكم الراشد والديمقراطية التشاركية وغيرها من العوامل التي اصبحت تعد متطلبات حيوية في سبيل الوصول لتكريس وحضور الجماعات المحلية ضمن هذا السياق.

و تجسيدا لذلك تناولنا بالدراسة في المحور الأول منها، الإطار النظري والتنظيمي للجماعات المحلية تعريفا وركائزا، وتطورا تاريخيا في الجزائر، والمنظومة القانونية الناظمة لها.

وفي المحور الثاني حاولنا تقريب مفهوم التنمية عموما والتنمية المحلية على الأخص باعتبارها مطلب تهدف الجماعات المحلية إلى تكريسه بالمتطلبات التي أفردناها بالذكر، مع الآليات القانونية التي تعد أدوات تحقيق هذه التنمية المحلية.

أما المحور الثالث من الدراسة تناولنا فيه المجهود التنموي بالولاية كترجمة لصلاحيات الجماعات المحلية ودورها في التنمية المحلية، مع الإشارة إلى معوقات التنمية المحلية والحلول المقترحة.